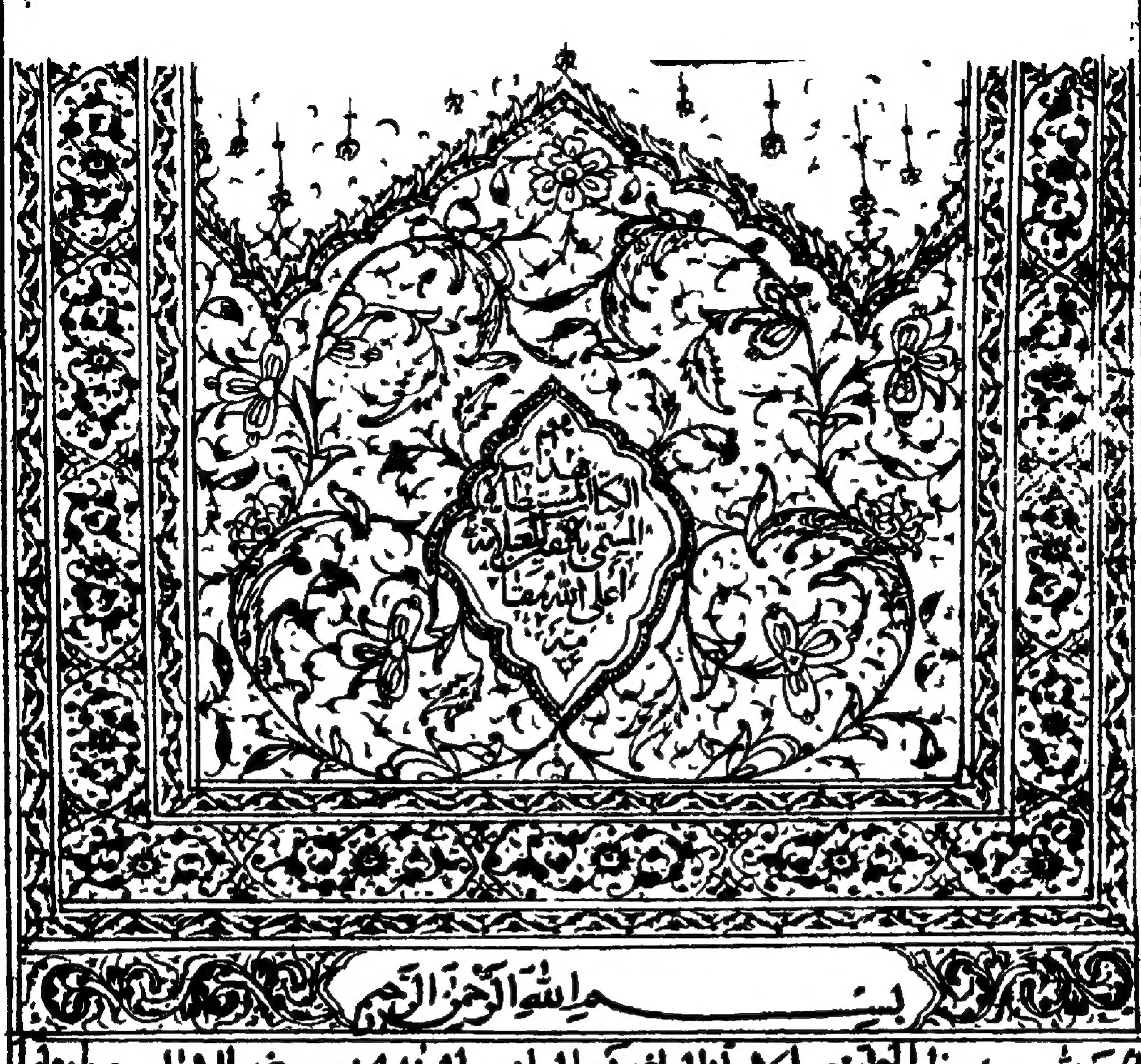


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة والبراهين القاطعة وموضح الايمان عند اوليائه
المخلصين ومنطق الالسنة التنبيه بفساد اعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده الوجود
عند الصديقين واتقن بقدرته قوانين العالمين وتكافا كثير من الموجودات مع ابطال سائر الاعتقادات
باليقين واوضح عن وحدانيته انتظام احوال السموات والارضين ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح
بلا مرجح وتكثير الفاعلين اظهر استغناءه وعلمه بتمام حكمته فجل عن اوصاف الواصفين وتعالى
عن ادراك كماله انظار العارفين فظهر من ذلك عصمة الانبياء والائمة الطاهرين وصلى الله على
سيد المرسلين محمد النبي وآله الطيبين المعصومين خصوصا على نفسه بالوحي النازل اليه على لسان الروح
الامين علي بن ابي طالب امير المؤمنين وعلى الاحد عشر الذين كل واحد منهم هو حبل الله المتين
ومصباح الواصلين وبهم تجاب دعوة الداعين وتحصل النجاة لمحبيهم المخلصين فمن اقر
بحقهم فهو نجا على عليين ومن انكر فضلهم فهو في اسفل السافلين صلوة دائمة متصلة
الى يوم الدين **اما بعد** فان اضعف عباد الله تعالى حسن بن يوسف بن
المطهر الحلي يقول اجبت سؤال ولدي العزيز علي محمد اصلح الله له امر داريه كما هو بار بوالديه
ورزقه اسباب السعادات الدنيوية والاخروية كما اطاعني في استعمال قواه العقلية والحسية واسعفه
ببلوغ آماله كما ارضاني باقواله وافعاله وجمع له بين الرياستين كما لم يعصني طرفة عين من
املاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين فاوردت فيه من

الادلة

الادلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية الدالة على امامة سيد الوصيين علي بن ابيطالب والقـ

تابل الخزي على ابطال شبه الطاعنين ولو رفت فيه من الادلة على امامة الائمة عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشد

وجعلته تحفة لولدي محمد وفقه الله لكل خير وعصمه من جميع الشرور وبلغه جميع امانيه وكفاه الله

اهم مقاصده وشانه وقد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة اما المقدمة ففيها ابحاث البحث الاول

ما الامام الامام هو الانسان الذي له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف ونقص

بالنبي ولجنب بحجتين آ الالزام بقوله في الحد لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما و ب تبدل قولنا بالاصالة بالنيابة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل الامامة رياسة عامة خلافة لشخص من الاشخاص للرسول عليه السلام في

اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة كافة ويدخل فيها النبي والاضافة البحث

الثاني الامامة لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الامام لما سيأتي

وانكار اللطف العام شر من انكار اللطف الخاص والى هذا المعنى اشار الصادق عليه السلام بقوله عن منكر الامامة

اصلا ورأسا وهو شرهم البحث الثالث كل مسئلة لابد لها من موضوع ومحمول فان كانت كسبية احتاج

الى وسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان فان كانتا ضروريتين فلا كلام وان كانتا

برهانيتين فهما اعلم من العلوم ولابد من علمهما ولا على شيء من مباديهما بتلك المسألة والا دار وعلى

الناظر فيها ان يسلم المبادى التي عليها ابتناء المسألة ولا يعترض عليها الا ان المنع منها والاعتراض عليها

يتعلقان بعلم آخر غير النظر الذي هو ناظر به فان اعترض شك فليرجع الى المواضع المختصة بها ويؤخر

النظر فيها الى ان يحقق المبادى التي هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث

الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده اذا تقرر ذلك فنقول موضوع هذه المسألة ومحمولها ظاهران واما المبادي

فهي ثمانية عشر آ ان العالم محدث والله تعالى محدثه ب انه واجب الوجود لذاته ازلا وابدا ج انه قادر

على كل المقدورات د انه عالم بجميع المعلومات ه انه غني عما سواه و انه مريد للطاعات ز كاره للمعاصي ح

لا يخل بالواجب ولا يفعل القبيح ولا يريد ذلك ط انه تعالى قد كلف العبيد مصالحهم بحسب ...

ي انه يجب عليه الالطاف يا انه تعالى قام بالالطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم يب انه

تعالى ازاح عللهم ابلغ ... في ذلك كله الا الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم يج انه كلفهم بالوجه الافضل

البلوغ بهم الى الثواب الجزيل يد انه تعالى ارسل محمدا عليه السلم رسولا مصطفى فاتيا بالحق قابلا بالصدق يه انه نزل الله

عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرايع

وبشر السنن هي باقية الى يوم الدين يو انه معصوم من الزلل والخطأ والنسيان يز ان اللطف في الواجب

عليه فانما كان من فعله خاصة يح انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي يعلمون بها ... بالفطرة

فتكون القوة الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة فانا ... ظاهر فانه لم يتفق لجمهور من الاشخاص ذلك

البحث الرابع في ان نصب الامام لطف علم ان الامام الذي حددناه اذا كان منصوبا يقرب المكلف بسببه

من الطاعات ويبعد عن المعاصي واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة ضرورة

لا يمكن احد من انكاره وكلما يقرب المكلف الى الطاعة ويبعده عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا فظهر من

ذلك ان كون الامام منصوبا متمكنا لطف في التكاليف الواجبة وما شابهها في وجوب نصب الامام يدل على انه
لطف ايضا ١ البحث الخامس لا يقوم غير الامام مقامه في الوجوه آ ما ذكره القدماء وهو ان تفاوت العقلاء
في كل صقع وفي كل زمان على اقامة الرؤساء يدل على عدم قيام غيرها مقامها ١ الوجه ب ان الغالب
على اكثر الناس القوة الشهوية والغضبية والوهمية بحيث يستتبع كثير من الجهال الى ذلك اختلال نظام النوع
الانساني في حب تحصيل غاية القوة الشهوية او الغضبية ويظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلي
فيحتاج الى رادع لها وهو لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه وهو اما داخلي او خارجي والاول ليس
الا القوة العقلية والا لكان الله تعالى مخلا بالواجب في اكثر الناس وهذا محال ولانه يمتنع معه الفعل وكان
من فعله تعالى كان الجاء وهو مناف التكليف وان كان من فعل المكلف نقلنا الكلام اليه وان كان مما يختار معه
المكلف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك يوجب الصارف عن ضده وان جامعه الفعل
بالنظر الى العقد لا بالنظر الى الداعي كان في العصمة فانه لنقدر خلاف ذلك في الاكثر والواقع ضده باطل في الاكثر
والواقع ضد ذلك في غير المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه ولهذا اوجبنا الامامة ولانه كان يلزم اخلاله تعالى
بالواجب بل ان لم يكن كذلك لم يجب نفعا في نفعها وهو ظاهر والواقع يدل عليه والثاني ان كان من فعله
تعالى بحيث كلما اخل المكلف بواجب وفعل محرما ارسل الله عليه عذابا او مانعا او في بعض الاوقات كان الجاء
وهو باطل وان كان من فعله تعالى كنصب المدد ومن فعل غيره كان امتناعه هو المطلوب لان ذلك الغير يجب ان
يكون معصوما مطاعا ليتم له ذلك فلا يقوم غيره مقامه لانه ان وجب حصوله كل وقت يحتاج الى الزام المجبر و
الاعلام اما ان يكون من فعل الله تعالى بغير واسطة احد من البشر بان ينزل به عذاب والبعض منه والتعذيب عنده
او بتوسط البشر فهو مطلوبنا ١ الوجه ج ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الوقائع من الكتاب والسنة
وحفظها لا بد له من نفس قدسية تكون العلوم الكسبية النسبة اليها كالفطرية القياس معصومة من الخطأ ولا يقوم
غيرها مقامها في ذلك اذ الوقائع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ولا يمكن ان يكون هذه النفس
لكل الناس فتعين ان تكون لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه ١ الوجه د المطلوب من نصب
الشارع آ اجمع الاراء على الامور الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات فانه
من المستبعد بل المحال ان يجتمع اراء الخلق الكثير على رأي واحد وعلى مصلحة واحدة وان يعرف الكل تلك المصلحة
ويتفقون عليها وان يجتمعوا من البلاد المتباعدة وان يتفق دواعيهم في وقت على الحرب مدة وجهة و
المهايات والمصلحة في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون تاما ولا اكثريا ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام
الرئيس وهو ظاهر ب التقدير مما يحتاج فيه الى الاجماع فان الناس لا يتفقون على مقدم فيؤدي الى الاختلاف
وهو نقض للغرض فلا بد وان يعين بآية من الله تعالى ويكون منزها من كل عيب يكون معصوما لئلا ينفر
عنه ج حفظ نظام النوع عن الاختلال لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بامور معاشه
لاحتياجه الى الغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضروريات التي تخصه ويشاركه غيره من ابناء نوعه فيها وهي
صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة يصنعها على تلك الافعال بحيث يحصل الغذاء الموجب لتسهيل
التعامل يكون كل ... ليستفيض منه الآخر لا يمكن النظام الا بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها فلا بد من قاهر

يكون التخصيص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانه يؤدي الى التنازع والطباع البشرية مجبولة با
لشهوة والغضب والتحاسد والتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ويختل امر النظام فلابد
من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ويمنع من التعدي والقهر لا يستحيل عليه الميل والحيف وانما قصد الانصاف
ويخاف من عقوبة العاجلة فان اكثر الناس لها اطوع من الآجلة لانا نبحث على هذا التقدير يجب بقاء خوف
شهوة وغضب وحسد وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم وايضا فانه معلوم بالضرورة ان الحدود
لطف في قيام الشارع بهما فلابد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدي الى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح فلا يقوم
غيره مقامه في ذلك والوقائع غير محصورة والحوادث غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بها فلابد من امام منصوص
من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد
فيها عمدا او سهوا او يبدلها وظاهر ان غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك وتولية القضاة الذين يجب العمل
بحكمهم في الدماء والاموال والفروج وسعاة الزكوات والامناء على اموال الفقراء وامراء الجيوش الواجب طاعتهم
في الحروب وبذل النفس والقتل والولاة امر ضروري لنظام النوع ولابد ان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة
الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف الآراء وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير المراد فاتفاق الخلق من انفسهم
ابتداء على واحد في هذه المناصب متعسر بل متعذر وفي كل زمان على شخص واحد بالشرائط التي يستحق معها ذلك
ممتنع فان الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائميا وذلك الواحد الذي يناط تولية هؤلاء بنظره لابد ان
يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام
النوع واختلاله وظاهر ان غيره لا يقوم مقامه في التعادي التي نبحث عنها ح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم
مقامه غيره لوجوبه من غير بدل فالامر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة بدون تحقق المضافين
لابد ان ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه والا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق
بقوله فانتفت فائدة التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد من الخلق مامورا بامر الآخر ونهيه من غير ان يكون هناك رئيس
يامر الكل وينهاهم او معه رئيس والاول باطل والا لوقع الهرج والمرج لا تنفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ الغالب ان يرضى
الواحد بترك ما الزم غيره به لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية على العقلية في اكثر الناس الذين يحصل
بسبب تخليتهم على قولهم الشهوية والغضبية المقتضية لعدم التفاتهم الى الشرائع خلل انتظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس
في ذلك مقامه لابد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله تعالى بحيث يجب طاعته وجوبا عاما ولابد ان يكون معصوما عالما
بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد لان المصيب واحد على ما بيناه في كتبنا الاصولية وقد يتعادل الادلة ويتساوى الامارات او يستحيل الترجيح
بلا مرجح ويتساوى احوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلابد من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا با
الامارة ليرجع اليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقينا الوجه الخامس ان نظام النوع لا يحصل الا
بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال فشرع للاول القصاص واشار اليه بقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب وللثاني تحريم المسكر والحد عليه وشرع للثالث قتل المرتد والجهاد وللرابع تحريم الزنا
والحد عليه وللخامس قطع السارق وضمان المال وهذه الامور يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا
يتم الا بمتول لذلك يكون عارفا بكيفية ايجابها وكيفية الواجب ومحله وشرائطه ولا يقوم غيره مقامه

في الذي لا بد ان يميزا عن بني نوعه ببعض الحق ومعجزة ظاهرة ليستحيل الترجيح من غير مرجح واجتماع جميع الآراء على غيره
لاختلاف الاهواء ولانه لو لا ذلك لادى الى الهرج والمرج الى جهر وان تمام البلاد فانه لا يتصور الا في حال عدمه
فلا يمكن تحصيل العلم الضروري بان التقريب في التبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون
ذ بدله **البحث السادس** في ان نصب الامام واجب النظر في الوجوب وكيفيته وطريقه ومحله وابطال الكلام الخصم

النظر الاول في الوجوب اجمع العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافا للازارقة والاصفرية وغيرهم من الخوارج
والدليل على الوجوب مطلقا ان الامامة لطف وكل لطف واجب اما الصغرى فضرورية قد ذكرناها واما الكبرى فمبينة
في علم الكلام لا يقال انما يجب اللطف عينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا قام فلا سلمنا لكن الوجوب انما يكفي فيه وجه
المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز ان يكون الامامة قد اشتملت على نوع مفسدة لا
نعلمه فلا يصح العلم بالوجوب عدم العلم لا يدل على العدم وجاز الوجوب على غيره تعالى كافيا لا عليه تعالى ولان في نصبه اثارة
الفتن وقيام الحروب كما في زمن علي عليه السلم والحسن والحسين عليهما السلم ولان مع وجود الامام يخاف المكلف
فيفعل الطاعة ويترك القبيح لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد ولان فعل الطاعة وترك المعصية
عند فقد الامام اشق منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما في حال فقده اكثر منه في حال وجوده وذلك فائت
عظيم سلمنا كونها لطفا لكن لا نسلم انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة من يستنكف عن اتباع غيره
فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن ههنا لطف اخر فلا يتعين الامامة للوجوب لان الامام معصوم
فعصمته ان كانت لامام اخر تسلسل وان كانت لا لامام اخر ثبت المطلوب لان امتناع الامام من المعصية وترك
الواجب لا يتوقف على الامام بل له لطف اخر لانا نقول انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم احترازه عن فعل القبيح
وفعله الطاعات عند وجود الامام اتم لانا نقول يجوز ان يكون في بعض الازمنة القوم باسرهم معصومين فيه فلا
يكون نصب الامام هناك واجبا لقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت فلا يتعين وقت من الاوقات لوجوب
نصب الامام على التعيين ولا نسلم ان يكون غير العصمة سببا في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن
ههنا ما يدل على انها ليست لطفا وذلك لانها اما ان تكون لطفا في افعال الجوارح او في افعال القلوب والقسمان باطلان
اما الاول فمبين لان القبائح منها ما يدل العقل عليها ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفا في الشرعيات
لم يلزم وجوبه مطلقا لان الشرع لا يجب في كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه وان جعلتموه
لطفا في العقليات فنقول القبائح العقلية ان ترك لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية وان ترك لا لذلك
كان مصلحة دنيوية لان في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله على مصلحة النظام لكن معنى ترك القبيح
لقبحه هو ان الداعي الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفا في ترك القبيح سواء
كان لوجه قبحه او لا لوجه قبحه كان ذلك لترك مصلحة دنيوية فيكون الامام لطفا في المصالح الدنيوية وذلك غير واجب
بالاتفاق على الله تعالى وان جعلنا لطفا في ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام لطفا في صفات القلوب لا في افعال
الجوارح وذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على البواطن لا يقال يحصل بسبب المواظبة على فعل الواجبات وهو
يفيد استعدادا تاما للقلوب على الداعي فان ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ويترك لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية
لانا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على الله تعالى لان على ذلك التقدير يكون المصالح

الدنيوية والمواظبة عليها سبب لرعاية المصالح الدينية وذلك غير واجب اتفاقا لانا نجيب عن أ ه قد بينا ان الامامة
لطف لا يقوم غيره مقامه ونزيد هنا فنقول ان قيام البدل فيه لا يتصور الا في قاعدة وقد قلنا نصب الامام
انا نعلم ضرورة ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب امام او تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون لبدله
ولقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا و
لينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز حكيم يلزم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره مقامه لم تكن لازمة
لانتفاء الرئيس لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة
اولي الامر متساويين لاقتضاء العطف المساواة في العامل وكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة اولي
الامر فلا يقوم غيرها مقامها وايضا فان الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضي وجوبه
فان قام غيره مقامه كان مساويا له في الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجه الموجب للوجوب بحيث لا يشتمل احدهما
على وجه موجب للوجوب بخلاف الآخر عند استحالة الايجاب بينهما عينا ووجب ايجابهما مخيرا ولا شك في وجوب الامامة
في الجملة فلو قام غيرها مقامها وكان مقدورا ممكنا استحال الوجوب بها عينا بل كان الله تعالى قد اوجب احدهما لا
بعينه وهذا الدليل انما يتاتى على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الامامة سمعا ولا يتاتى على قواعد الامامية القائلين
بوجوبها عقلا او لا على قواعد الاشاعرة ولانه قد ثبت بالتواتر واجماع المسلمين في العصر الاول انهم قالوا امتنع خلو
الزمان عن خليفة ولو قام غير الامامة مقامها لما امتنع ذلك وفيه نظر فانه يدل على ذلك لو وجد المدعى في كل
وقت وعن الثاني بوجهين أ ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية يطابق غرض الحكيم من التكليف
ويقرب حصوله وعكسها انما يتاتى بعد حصوله فلو كان مما يطابق غرضه ويقرب حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة
وذلك باطل على ما ثبت في العدلية لا يقال القبائح ب ان المفسدة يستحيل ان تكون راجعة الى الحكيم اذ هو واجب
الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر فلو كانت لكانت راجعة الى غيره والذي اثبتنا في
وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان غير ما هو مصلحة لهم
هم هذا خلف وايضا فان المفاسد محصورة لنا معلومة لانا مكلفون باجتنابها وتلك منفية عن الامام لا يقال
انما نعلم المفاسد المشتملة عليها افعالنا لانا مكلفون بتركها اما التي لا تشتمل عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا
نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما تبين من فعل الله تعالى فلا يجب العلم
بالمفسدة التي تشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة لما اوجبها الله تعالى على المكلفين
ولما اوجب على الناس طاعة الامام وايضا لو اشتملت على مفسدة لنهى الله تعالى عن نصب الامام والتالي باطل
قطعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وعن الثالث انه لولا امامة علي والحسن والحسين عليهما السلام لظهر من
الفتن ما هو اشد من ذلك ولان الامام كعلي والحسن والحسين يدعو الناس لما دعاهم النبي اليه بحكم
عليه فلو كان النبي موجودا لخاصم عليه كذلك فلو كان ذلك مانعا من نصب الامام لكان مانعا من نصب
النبي ولان الحرب على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير جائزة لامتنعت من النبي عليه الصلاة
والسلام وعن الرابع ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقا سواء وجبت بالعقل او من الله تعالى او ذلك باطل اتفاقا ثم نقول
المكلف اما مطيع او عاص وعند تلطف في الاول تقويته على فعل الطاعة واما الثاني فلانه ان ترك المعصية

منه لا لكونها معصية فقبيح بل القبيح هو ذلك الاعتقاد وهو كون الترك لا لكونها معصية ووجه اللطف فيه
حصول الاستعداد الشديد بسبب التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة ولترك المعصية لكونها
معصية وعن الخامس انه وارد في كل لطف مع انا قد بينا وجوبه فيما سلف وعن السادس انا لا نم اتفاق اهل
زمان ما من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون البعض بهذه المثابة لكن البعض لو نظر
اليه لكانت بعثة الانبياء قبيحة لاستنكاف البعض منها وايضا فان هذا انما يكون بالنسبة الى شخص معين اما
مطلق الرئيس فلا ونحن الآن لا نتعرض لتعيين ذلك الرئيس وايضا فان المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها
عند وجوده فيجب وجوده نظرا الى الحكمة وعن السابع ان الامامة لا شك في كونها لطفا بالنسبة الى غير المعصوم
مع بقاء التكليف فيكون حينئذ واجبا اما اذا انتفى احد الشرطين وهو جواز الخطأ على المكلفين او التكليف لم
نقل بوجوب الامامة حينئذ وذلك لا يضرنا لا ابطال مذهبكم وجوب الامامة مع التكليف مطلقا الا انا نقول
لا نسلم بل مع شرط آخر وهو جواز الخطأ وعن الثامن انها مصلحة فيهما والشرع لا نم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف
وهذا المنع يأتي من القائل بعدم جواز انفكاك التكاليف العقلية عن السمعي سلمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة دنيوية
لا غير بل هو مصلحة دينية ودنيوية لان الاخلال به من التكاليف العقلية والسمعية سلمنا لكنه يكون لطفا
في افعال القلوب فان ترك القبيح لاجل الامام ابتداء مما يؤثر الاستعداد التام لتركه لقبحه

النظر الثاني
في كيفية الوجوب الحق عندنا ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما ابو
بكر الاصم واصحابه الى ان وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع الامن وانصاف الناس بعضهم من
بعض لعدم الحاجة اليه **الفريق الثاني** الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا الى عدم وجوبه مع الفتن فانه ربما
كان نصبه سببا لزيادة الفتن واستنكافهم عنه انما يجب عند العدل والامن فهو اقرب لشعائر الاسلام
لنا دلالة الادلة الدالة على وجوبه على عمومها اذ مع الانصاف والامن يجوز الخطأ ويحتاج الى حفظ الشرع واقامة
الحدود فيجب الامام ومع ظهور الفتن الخطأ واقع فالمكلف الى اللطف يكون احوج

النظر الثالث
في طريق وجوبه انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلاثة اقوال **احدها** انه واجب بالعقل لا بالاوامر السمعية
وهو مذهب الامامية والاسماعيلية وثانيها القول بان الوجوب سمعي وهو مذهب الاشاعرة وثالثها القول
بالوجوب عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة لنا ان الوجوب هنا
على الله تعالى لما يأتي فيستحيل ان يكون الوجوب سمعيا ولانه لطف في الواجبات العقلية فيتقدم عليها والشرع
متاخر عنها فلو وجبت بالشرع لزم الدور ولانها ليس موقوفة على الشرع فان اللطف فيها كذلك والواجبات الشرعية موقوفة
على الشرع ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه اما من الله تعالى او من المكلفين والاول باطل على هذا التقدير اجماعا
اما عندنا فلعدم الوجوب شرعا بل عقلا واما عند الباقين فلعدم تعيين الله تعالى اياه والثاني محال ايضا
لاستلزامه الترجيح بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع او عدم وجوب نصب الامام او انتفاء فائدته والكل
محال اما الملازمة فلانه لو اختار قوم اماما وآخرون آخر مع تساويهما في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه او
لا بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما
لا يطاق وخرق الاجماع وانتفاء فائدته والثالث يستلزم اشتراط نصب الامام باتفاق الكل وقبله لا يجب والا لزم تكليف

ما لا يطاق لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء وما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن والثاني
يستلزم اجتماع الضدين والنقيضين لانا اذا امر كل بامر ضد الآخر فان وجبت طاعتهما اجتمع النقيضان وان لم يجب طاعة
واحد منهما مع كونه اماما يجب طاعته اجتمع النقيضان ايضا وان وجبت طاعة احدهما لزم الترجيح بلا مرجح وكان
هو الامام واجتمع النقيضان ايضا ولانه من الواجبات بالاجماع والواجبات انما تجب بالامام او بالاجماع فيدور او يتسلسل
ولانا قد بينا انه يجب عليهم نصب المعصوم او لا والثاني محال لما يأتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ العصمة امر خفي لا
يطلع عليه الا الله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية تنقسم الى ثلاثة اقسام آ ما يختص بالنبي
عليه السلام ب ما يختص بالامة ج ما يشترك بينهم فلو وجب بالشرع لكان اما من القسم الاول وهو على تقدير
وجوبه سمعا باطل اجماعا واما من الثاني وهو باطل ايضا لان الامام انما وجب لالزام المكلفين بالواجبات وترك
المحرمات وبه يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات فيستحيل ايجاب ما يلزم لهذه الواجبات التي لا يتم نفعها ولا تشتمل
على المصالح على ما تشتمل عليها الامامة من دون ايجاب ما يلزم هذا الواجب لعظمه واستحالة هذا من الحكيم
فيلزم التسلسل ولان الاتفاق اما ان يكون شرطا او لا والاول اما اتفاق الكل او البعض فان كان الاول انتفى لو
اذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء متعسر بل متعذر بل مستحيل وان كان الثاني فاما بعض معين
او غير معين والاول باطل لانه اما موصوف بصفة تميزه عن غيره كاهل الحل والعقد او العلماء او الصلحاء او غير
ما سميتم او لا يكون كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعدد الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني
يستلزم تكليف ما لا يطاق والثاني وهو ان يكون غير معين يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والمرج
والفساد وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجح او اجتماع امامين
واما ان يكون من القسم الثالث فيلزم ان لا يخل النبي عليه السلام به بل ينص عليه والا لزم اخلاله بالواجب وهو محال

النظر الرابع في محل الوجوب الوجوب هنا يتحقق على الله تعالى ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم قسمين
احدهما ما يكون من فعل الله تعالى وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في
واجب وثانيهما ما يكون لطفا في مندوب وقد بين في علم الكلام ان كل ما هو لطف من فعله تعالى في واجب كلف العبد
به على وجه لا يقوم غيره من افعاله وافعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب عليه تعالى والا لقبح التكليف بالملطوف
فيه وانتقض غرضه ونصب الامام فيما نحن فيه كذلك فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقيا واجب على
الله تعالى فهذا الدليل مبني على مقدمات الاولى ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين وقد قررناه فيما مضى
الثانية انه من فعل الله تعالى لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل غير الله لان غير
المطلع على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر فلا يقدر ان يميز الموصوف بامتناع وقوع المعصية عنه عن غيره حتى
ينصبه اماما الثالثة انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى الرابعة ان كل لطف شانه ذلك فقد بين في
علم الكلام الخامسة انه تعالى لا يخل بالواجب في هذه المقدمات تقرر وتبين في باب العدل الوجه ب كلما كان التكليف واجبا
عليه تعالى فنصب الامام عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة من وجوه آ انه لا اتم فائدة وغاية من نصب
الامام فيكون اولى بالوجوب ب انه انما يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية وهذا لطف
في التكاليف السمعية واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء ايضا فيجب ج انما وجب التكليف لا

خلق فيهم القوى الشهوانية والغضبية وخلق لهم قدرتا فوجب بحسب الحكمة التكليف والا لزم الاختلال
والفساد وهذا بعينه ات في نصب الامام ولانه لا يتم الا بنصب الامام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب
الامام واجبا على تقدير وجوب التكليف اما حقية المقدم فقد بينا في علم الكلام **الوجه الثاني** ان وجه وجوبه
يتحقق في الله تعالى وكلما كان كذلك كان واجبا عليه ينتج ان نصب الامام واجب عليه تعالى اما الصغرى فلان
وجه وجوب التكليف يتحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفا واما الكبرى فظاهرة **الوجه الثالث** ان الحسن على قسمين
منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب ومنه ما ليس كذلك الامامة من الاول اجماعا ولانها نصرة في
الاموال والانفس والفروج في العالم فلا تحسن الا عند ضرورة ملزمة بما يقتضي وجوبها كاكل طعام الغير في المخمصة
وشرب مائه ونصب الامام حسن من الله تعالى قطعا **النظر الخامس في نقل مذهب الخصم وابطاله** اعلم ان
الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماما بنفس الصلاحية للامامة لا بد من امر متجدد والا لزم احد الامرين
اما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعا او كون امامين في حالة واحدة وهو مجمع على خلافه
ثم اتفقت الامة بعد ذلك على ان نص النبي عليه السلام على شخص بانه امام طريق الى كونه اماما وكذلك الامام اذا
نص على انسان بعينه على انه امام بعده ثم اختلفوا في انه هل غير النص طريق اليها ام لا فقالت الامامية لا طريق
اليها الا النص اما بقول النبي عليه السلام او الامام المعلوم امامته بالنص او بخلق المعجز على يده وقال جماعة من
المعتزلة والزيدية والصالحية والبترية واصحاب الحديث والخوارج الاختيار طريق الى ثبوت الامامة كالنص وهو
مذهب الاشاعرة والسليمانية وجميع اهل السنة والجماعة وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية الدعوة طريق
الى ثبوتها والدعوة هو ان يباين الظلمة من اهل الامامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه يصير
بذلك اماما عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع فذهب الاكثر اليه خلافا للجويني فانه جوز
في ارشاده انعقاد الامامة لواحد وان لم يجتمع اهل الحل والعقد عليه واستدل بان ابا بكر لم ينتدب لمضاء الاحكام
الاسلامية ولم يتان الى انتشار الاخبار الى من نأى من الصحابة في الاقطار واذا لم يشترط الاجماع في عقد الامامة
ولم يثبت عدد معين ولا حد محدود فالوجه الحكم بان الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل والعقد مثل ما قال
اصحابنا منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم فان اتفق عقد عاقدين بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امرأة
من اثنين ثم قال والذي عندي ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز اجماعا
وان بعد المدى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القطع واذا انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير
حدث اجماعا وان فسق وخرج عن سمت الائمة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن وان لم يحكم بانخلاعه فجواز
خلعه وامتناع ذلك وتقويم اوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا كل ذلك من المجتهدات عندنا وخلع الامام
نفسه من غير سبب محتمل والحق مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب المخالفين وجوه
الاول ان الامامة عندنا من جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يتم به ومنها عندهم انها ليست من
اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة فكيف يجوز اسناد مثل هذا
الحكم الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز ذلك لجاز فيما هو ادون منه من احكام الفروع **الوجه الثاني** ان الشارع
نص على عدم الخيرة فقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم

اما ان يكون الله تعالى قضى بترك الامامة فلا يجوز للامة الحكم باثباتها واما ان يكون قضى بها فتكون كغيرها من
احكام الشريعة التي نص الله عليها ولم يهملها وهو المطلوب الوجه ج القول بالاختيار ونصب الامامة بقول
المكلفين تقديم بين يدي الله ورسوله وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله الوجه د ان الله تعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة بهم فكيف يهمل تعالى نصب الامام
مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه ومع اسناده الى اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار غير ما يختاره الآخر
فيفتح باب الفتن وهو مناف للحكمة الالهية تعالى الله عن ذلك الوجه ه ان الله تعالى قد بين جميع احكام الشريعة جليلها
ودقيقها حتى بين تعالى كيفية الاكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجليلة والحقيرة فكيف
يهمل مثل هذا الاصل العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم وتباين آرائهم وتنافر طباعهم الوجه و
القول الذي حكيناه عن الجويني مبني على مذهبهم من استناد الافعال الى قضاء الله وقدره وانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو مجبور
عليها فهو لا يتمكن من ترك فعله الوجه ز القول باسناد الامامة الى الاختيار مناقض للغرض ومناف للحكمة لان القصد من
نصب الامام امتثال الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد الى طاعته وسكون نائرة الفتن وازالة الهرج والمرج وابطال التغالب
والتقاهر وانما يتم هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان الناصب للامام غير المكلفين لانه لو اسند اليهم الاختيار لاختار كل
منهم من يميل طبعه اليه في ذلك ثوران فتن عظيمة ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الرئيس منافيا للغرض
من نصبه وهو باطل الوجه ح وجوب طاعة الامام حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز اسناده الى المكلفين جاز اسناد
جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء لانهم انما بعثوا للنص فاذا كان اصلها مستغنى عن النبي
كان غيرها اولى الوجه ط اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه او لا والاول باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني
واثبت القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لانه بايعه واحد هو عمر برضا اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة واسيد بن
حضير وبشير بن سعد ولانه من المعلوم بالضرورة امتناع اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم
معرفة الخلق كلهم الشخص في حده ومعرفة اجتماع شرائط الامامة فيه لانا نعلم تباعد امكنة المكلفين وتنائي مواضعهم ومثل
هذا يمتنع اتفاقهم على ذلك اما الثاني فاما ان يشترط فيه عدد معين او لا والاول باطل لعدم الدليل عليه فانه لا عدد
اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص من العدد المشترط واحد لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يؤثر زيادته ايضا
ولو كان قول بعض المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه اي دليل يدل على
ذلك فان العقل غير دال عليه ولا وجد النقل عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل عليه والثاني ايضا باطل لانه اذا لم يشترط
العدد جاز ان ينصب شخص واحد اماما ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهذا معلوم البطلان لانه لو
جاز ذلك لجاز ان ينصب الانسان نفسه اماما فيامر الخلق بوجوب متابعته لانه لو كان كذلك لادى الى وقوع الفتن وتكاثر
الهرج والمرج وقيام النزاع وما احتج به الذاهبون الى الاختيار عليه بان الشريعة ان المقتضي لوجوب قبول قول الواحد في
حق الغير ثابت في حق نفسه لان المسلم بشرائط الاجتهاد لو نص على من يستحق الرياسة والامامة واختياره لذلك فوجب انعقاد
قوله كما في حق الغير اذ لا يشترط تعيين العاقد ولا المعقود له بل متى كان العاقد محلا قابلا للفعل والمعقود محلا قابلا للانفعال
وجب وقوع الاثر الوجه ى ان الامام يجب ان يكون معصوما على ما تقدم فيجب ان يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء
العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية التي لا يعلمها الا الله تعالى الوجه يا ان الامام يجب ان يكون افضل اهل زمانه

دنيا ودينا وعلما وسياسة فلو ولينا احدنا باختيارنا لم نأمن ان يكون باطنه كافرا او فاسقا ويخفى
علينا امره لعدم المفاتشة بينه وبين غيره في هذه الكمالات واذا جهلنا الشرط كيف يصح ان يناط هذا الامر بنا و
يستند الى اختيارنا الوجه السابع (يب) اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف في امور المسلمين فكيف يصح منهم ان
يملكوها غيرهم لا يقال كما امكن ان يملك الولي المرأة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها امكن ذلك هنا لانا
نقول نمنع اولا كون الولي لا يملك الاستمتاع بها اذا لم يكن محرما سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المرأة لما كانت ناقصة
العقل جاهلة باحوال الرجال افتقرت في تمليك بضعها الغير الى نظر ولي شفيق عليها يختار لها الكفو دون غيره
بخلاف اهل الحل والعقد الوجه الثامن (يج) القول بالاختيار يؤدي الى الهرج والمرج واثارة الفتن فيكون باطلا بيان الشرطية
ان الامام اذا توفي وتعددت البلاد لم يكن اهل بعضها اولى بان يختار الامام دون غيرهم فاذا ولوا رجلين لم يكن عقد
احدهما اولى من الاخر ادى ذلك الى الفتنة ولا يقال الحكم هنا كالحكم في ولي المرأة اذا زوجها من كفوين دفعة لانا نقول بطلان
العقد في المرأة لا يؤدي الى الفتن واثارة الفساد بخلاف صورة النزاع لانه مع ابطالهما الا اولوية في تخصيص بعض البلاد
بنصب هذا الرئيس لها دون بعض فيستمر الى النزاع مع الابطال كما استمر مع العقد نقول الوجه التاسع (يد) تفويض
الامامة الى الاختيار يؤدي الى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الامة واثارة الفساد لان الناس مختلفوا المذاهب متباينوا
الاراء والاعتقادات فكل صاحب مذهب يختار اماما من اهل نحلته وعقيدته ولا يمكن غيره ممن ليس من اهل نحلته
يختار الامام فالمعتزلي يختار اماما معتزليا وكذا الحنبلي والخارجي وغيرهم فاذا اختار كل واحد منهم اماما من اهل نحلته
نازعه الفرقة الاخرى وذلك هو الهرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول بامته ورحمة الله تعالى على عباده ما يزيل ذلك مع انه
تعالى نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة فكيف يليق من رحمة الله تعالى ومن شفقة رسوله اهمال الرعايا
وتركهم هملا يمرج بعضهم في بعض هذا لم تفعله العامة تعالى ولا يرتضيه عاقل لنفسه مذهبا لا يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول
هذا جهل تام ولو لم يكن الا في زمن علي عليه السلام ومعاوية والحروب التي وقعت بينهم وكذا في زمن الحسن والحسين عليهما السلام
هذا الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل ايضا بحوادث النجوم كما وفي منع لسنا الامامة الى الاختيار الوجه (يه) انا
ان الامام لطف باعتبار ان الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد من التنازع والهرج والمرج كان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك
كونه منصوصا عليه معينا من عند الله تعالى فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تعالى اقرب الى الصلاح وابعد عن الهرج
والمرج مما اذا كان تعيينه مستندا الى اختيار المكلفين مفوضا الى التعيين العامة فانه لا فساد اعظم من ذلك لان الخلاف اشد منه
فيكون من قبل الله تعالى واجبا كما وجب اصل تعيينه لا يقال لا نسلم ذلك لان مقتضى الهرج والمرج الاختلاف في المذاهب
وهذا حاصل مع النص ايضا فيصح ان يحمل اهل هذا الاختلاف صاحب المذهب على منازعة من يخالفه في المذهب وينكر نصه
الذي يدعيه ويتأوله على ما لا يدل عليه بلا نزاع كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم التي يتحصنون بها مذاهبهم
على ان الامامية لم يظهر ان يقولوا بهذا لان النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان المعجز اظهر على يد الائمة عليهم السلام ثم لم
يرتفع الفتنة في الازمنة كلها بالنصوص ولم يقع الطاعة للمنصوص عليه الا في اوقات يسيرة وهو علي عليه السلام ثم من بعده لم يتمكن احد
من الائمة عليهم السلام من الظهور بل منعوا وغلبوا ومن ولي الامر بالاختيار فقد سلم له الازمنة مدة يسيرة عارض ابو الحسن اصحابنا
بقضية بانها اقرب الى نفي الهرج والمرج بان يبعث الله نبيا معه معجزات ظاهرة للناس كافة يشافه الناس بالنص على الامام او بان
يعلمهم النص بجملة منقولة بروايات بحيث لا يبقى ان يقولوا انهم مع الاول اقرب الى نفي الهرج والمرج ثم لم يفعل الله تعالى

ذلك

ذلك وانما الفرق في نفي الحرج بان يطلب الله تعالى الاشتراك زيادة القوة ويجعلها في انصار الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار ولا شك في ان الاول اقرب الى نفي الحرج ثم لم يفعل الله ثم ذلك تشديدا للتكليف وتغليظا للمحنة وتعريضا لزيادة الثواب وكذا الامر في تفويض امر الامامة الى الاختيار وترك النص لانا نقول انكار العلم بقرب الناس الى الصلاح مع التنصيص على الامام وتعيينه مع التفويض الى الاختيار انكار للضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به واذا اهمل الناس النص على الامام لا الى ما لو كان جاحدا له ومنكرا ومعاندا ومثل هذا اشد انكار الاختيار من يعانده في تعيين امام لا يقول بمقالته ولا يذهب الى معتقده وطاعته والاول اقرب فيكون اولى بالوجوب فان منعت معاندته من وجوب التنصيص كانت اشد منعا من الاختيار وانما عاند جماعة كثيرة المنصوص عليه وفوضوا امورهم الى غيره لم يكن ذلك قادحا في وجوب التنصيص اذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل به على من وجب عليه ولا فرق بين الامام والنبي صلى الله عليه وآله في ذلك وكما لم يجب من عدم اتباع الكفار للنبي ترك البعثة كذلك لا يجب من ترك اتباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النص مع ان ما صار الى العين باطلة اما اولا فلانها واردة على ايجاب وجوب نصب الامام لكونه لطفا واما ثانيا فلورودها على جميع التكاليف فان الناس لو خلقوا معصومين كانوا الى الصلاح اقرب مع ان ذلك لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف مع عدمها يكون الناس الى الصلاح اقرب وهو باطل كما ان المصلحة اقتضت التكليف مع مشقته كذلك الامامة الوجه الحادي عشر لو جاز ان يثبت الامامة بالاختيار لجاز ان يثبت النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما والثاني باطل قطعا فكذا المقدم لا يقال الفرق ان النبي يتلقى منه المصالح الشرعية فلا بد من ان يثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطا عليه في الكتمان والتغيير وليس كذلك الامام لانه يراد لما يراد له الامراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان به في الدين ولا يمتنع ان يثبت امامته بالاختيار لانا نقول الامام ايضا يراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل بالعصمة بخلاف غيره من الامراء ويجب اتباعه وطاعته والانقياد الى قوله فلا بد من ان يثبت امامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطا الوجه الثاني عشر الصفات المشترطة في الامام خفية لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة والشجاعة والعفة وغيرها من الكيفيات النفسية فلو كان نصبه منوطا باختيار الناس لكان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو تكليف ما لا يطاق او يشترط الظن وقد نهى الشرع عن اتباعه قال الله سبحانه وتعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وتظنون بالله الظنونا وغير ذلك من الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن فكيف يكون طريقا في اثبات مسئلة علمية وحكم عام يعم به البلوى لا يقال انا قد امرنا باتباع الظن في قبول الشهادات في المسائل الفرعية لانا نقول انا لما خص بدليل لا يخرج عن دلالة النهي فيما عدا محل التخصيص الوجه الثالث عشر لو ثبتت الامامة بالاختيار لكان لمن يثبتها باختياره ان يبطلها ويزيلها باختياره كما في الامير والقاضي واذا لم يجعل الاختيار فان انها علمنا انه لا يعمل في ثبوتها لا يقال هلا كان الامر فيها كالامر في المراة انه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج لانا نقول الفرق ظاهر فان الشارع جعل لازالة عقد النكاح سببا مخصوصا غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المراة بل بالزوج بخلاف ازالة الامامة فانها منوطة باختيار العامة لمصلحتهم على تقدير ثبوتها به الوجه الرابع عشر لو كان لجماعة ان يولوا الامام لكان الامام خليفة لها على نفسها الذي للانسان ان يستخلف على نفسه كالذي له ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار لا يقال هلا كان الامر في ذلك كحكومة حادثة [illegible] فافتا اجتهد وعمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه وعلى نفسه [illegible] يشترط اجتهاده

سخفين

وكذلك الحوادث وقفناها اذا اختار الامام لانا نقول الفرق ظاهر فان حكم الله تعالى في الحادثة واحد ومطلوب المكلف
اصابته بواسطة النظر في الادلة التي نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليه فلولا انها تكون موصلة اليه
لامتناع تكليف ما لا يطاق ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة عندكم
فانها موقوفة على اختيار الامة فلهم ان ينصبوا من ارادوا ويعزلوا من ارادوا الوجه ك ولانه الامامة
اعظم الولايات فاذا لم يثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة فكيف يملكون اثباتها لغيرهم لا يقال
المثبت للولاية الامام هو الله تعالى فان الامام اذا اختير ولي امر الولاية فانه يكون مضافا
الى الامام دون من ولاه لانا نقول فاذا سلمتم ان الولاية من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون
الى ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى اختيارنا ولهذا وجبت علينا اقامة من نختاره فاذا اخترنا نحن من شئنا
ولا نهتدي الا من نرضى بذلك نصب الامام عن استناده الينا الوجه الحادي والعشرون الامام خليفة
الله تعالى ورسوله فلو ثبتت امامته بالاختيار لما كان خليفتهما لانهما لم يستخلفاه و
لا يجوز ان يكون خليفة للامة لقول الكل انه خليفة الله تعالى ورسوله وهذا يبطل الاختيار
لا يقال انه خليفة الله تعالى عند اختيارهم على ما بيناه لانا نقول كيف يكون خليفة الله ولم ينص
الله عليه بل جعله مفوضا الى اختيارنا ولو كان بسبب ذلك خليفة الله لجاز ان يبعث الله نبيا ويجعل
الاحكام مستندة الى اختيارنا وتكون بسبب ذلك مستندة اليه تعالى وهو باطل قطعا الوجه كب
كيف يجوز من النبي صلى الله عليه وآله ان يفوض اعظم الامور الى الغير وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر فان اعظم
المراتب النبوة والامام نائب عنه وحاكم كحكمه والحكم لا يثبت ولا يتولى الولاية بنفسه فكيف يهمل ذلك وهذا يبطل
العقد بالاختيار ويوجب ثبات النص لا يقال يجوز ان يكون المصلحة شرعا في ان يفوض عليه السلام اختيار الائمة
الى الغير لانا نقول نعلم انتفاء المصلحة في ذلك لانه ورد مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك لجاز ان يعلم الله تعالى ان تكون المصلحة في ان يفوض
الى المكلفين تعيين الانبياء الوجه كج قد اوجب الله تعالى الوصية في كتابه وحث عليها رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قال
من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف يجوز ان يليق نسبة النبي صلى الله عليه وآله الى ترك هذا الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليه
والمتواتر من الاخبار وكيف يوجب على الامة عليهم ما تركه من غير نسخ ولا ابطال ولو سبق الكفاية نبيا عليه السلام النبوة اعظم من ذلك
واذا امتنع منه عليه الصلاة والسلام ترك الوصية بطل القول بالاختيار لا يقال انه انما تجب الوصية لمن كان عليه دين او وصي العم وكان
لطفل العاجز وهذا الحق في الامور الدنيوية فلم يرد الشرع بالوصية فيها اصلا لانا نقول الوصية في الدين اعظم من الوصية
في الامور الدنيوية وبالخصوص من النبي الذي هو مبلغ الحق ومنبع الدين ومعلمه والمرشد اليه الدال عليه وقد حصر الله تعالى
في الانذار فقال انما انت منذر وهو منصبه على المناصب وفيما شاء فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بمن يتلاعب
ومن يوصل الى غير مستحقه وكيف يمتنع ندب الوصية في الامور الدينية وقد ذكر الله تعالى في كتابه وصية ابراهيم لبنيه
وكذلك يعقوب قال الله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب كيف يجوز ان تجب الوصية في امور الدنيا ولا تجب
في امور الدين ممن هي منوطة به ومن هو مبعوث لاجلها وللارشاد اليها الوجه كد لو كان لجماعة
الامة او لبعضها ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان علم الامام
وفضله ليختاروه ولو كانوا اعلم منه لكانوا بالامامة اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروه ولم يكن لهم ان

يختاروا

يختاروا انفسهم وهذا يبطل الاختيار لا يقال لا يتاتى الا بكون المرء اعلم من غيره حتى يلزم تفضيل علم لل
المرجوح ابدا بعلم فضل الراجح فانا نعلم بعجان ابي حنيفة في الفقه على علمائه وسيبويه في النحو لانا نقول مسلم
المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما ان يعلم انه افضل من الخير بهما فممنوع الوجه الرابع لو وجب نصب الرئيس على
الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدي منه او لا والاول هو القول بالعصمة ولا يعلمها الا الله
والثاني يستلزم جواز كون الفرقة في نصبه كثير من فقده الوجه الخامس لو وجب على الناس نصب الرئيس لدفع ظاعنة
الفساد المظنة الموجب لترك الفرض فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس لسقط وجوبه وهو خلاف المقدم وهذا
لا يتأتى على الامامية القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية لا يقال انهم لا يكفون عن الفساد الا انه
وقد لا يطيعون الرؤساء فيقع الفساد من قبل انفسهم او نقول الا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن كل زمان لا يخلو
من صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه فالفساد عند نصب الرئيس اقل منه عند عدمه فمن يكره وقوع الفساد لا
تركه بنفسه ان يتوصل الى منع غيره باقامة الرئيس وان بعينه بنفسه ورايه وماله لانا نقول الصلحاء لا يتفق آراؤهم في
تعيين الرئيس بل يختلف حينئذ يطلب كل واحد منهم ذلك النصب لنفسه او لمن يهواه فيقع الهرج والمرج ولان
الجهال لا ينقادون للصلحاء وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما يندفع مادة الفساد على قول الامامية بان
الرئيس منصوص من قبل الله تعالى لان الصلحاء اذا تمكنوا من نصب الرئيس يمكنوا من دفع الفساد من الجهال واذا عجزوا عن
ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل الوجه السادس لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على
المكلفين لزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب تجويز منهم
الاخلال به وكان عليهم شيء آخر يصدهم عن الاخلال بهذا الواجب وجب عليهم تجويز وقوع الفساد منهم الاخلال
به وجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب الرئيس لانه تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب فيندفع محذور التسلسل لا يقال
الملازمة ممنوعة فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الامة يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن هذا الواجب لا يمكن تركه
لانه واجب على كل الامة على سبيل الاجتماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم لانا نقول المحال اجتماع كل الامة
على الخطأ اما اذا ارتكب بعضها الصواب فجاز ان يرتكب الاخر الخطأ وقول البعض في نصب الامام ليس بحجة لاستحالة الترجيح
من غير مرجح ولتحكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع فاذا لم يحصل بالاخلال البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطأ
ولا حقية الامام المذكور الوجه السابع لو وجب نصب الرئيس على الرعية لا على الله تعالى لزم احد الامرين اما الاخلال
بالواجب او وقوع الهرج والمرج التالي بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة ولسائر
متباعدة وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس يدفعهم عن الفساد ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والاصقاع
بكون الرئيس منهم فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن وانتشار التنازع بين
الرؤساء لان كل رئيس يطلب الرئاسة لنفسه ويمنع ذلك من نفسه اصلا فما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض البلاد
ويلزم الترجيح من غير مرجح او لا يجب على احد وهو باطل لان وجوب نصب الرئيس على الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه
ويلزم الاخلال بالواجب الوجه الثامن الاجماع واقع على ان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية و
الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرهما من الايات مطلقة غير مقيدة واذا ثبت هذا فنقول الخطاب
اما ان يكون للامة او للائمة والاول باطل بالاجماع على ان المتولي لاقامة الحدود ليس الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الخواجه في

فتعين الثاني واذا كان الخطاب للامام وجب ان يكون منصوبا من قبله تعالى لتحقق الامر نحوه وتوجيه الخطاب اليه ولا
يجوز ان يكون منصوبا من قبل الامة والا لكان الامر موقوفا على ان تنصب الامة اماما ويقبل ذلك المنصوب الامامة
لا يقال انه امر مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة والتوصل اليه انما يكون بقبول من يصلح للامامة لها وبعقد
من يمكنه العقد لمن يصلح للامامة فيلزم من حجة الاية على من يصلح للامامة قطع السارق مع مقدماته وهو قبوله
للامامة ولزم على من يمكنه العقد له القطع بان يعقد الامامة لمن يصلح لها فيقطعه الامام لان الامر المطلق يقتضي وجوب
الفعل على كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدماته والاية دالة على وجوب نصب الامام على الرعايا لانا نقول الاية
دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات وانما يتم الامر بالقطع على تقدير امام معصوم من قبله تعالى ولا يجوز ان
يحمل الاية بالذات على التوصل الى القطع لانه اخراج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة عليه ولان الامر المطلق
انما يقتضي وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على
غيره فغير صحيح ومن يعقد الامامة لمن يصلح لها غير من يقبل الامامة فان وجب قبوله على الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه
القطع بل على من يقبلها وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الاية على وجوب نصب الائمة على الرعية بان قوله تعالى فاقطعوا
مشترك بين التوصل الى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه فقطع وقطع الجلاد السارق
اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة لان ظاهرها عام متناول للكل وليس يمكن للكل مباشرة القطع ولو امكنه لم يكن
المراد بذلك للاجماع على انه ليس للامة ان يامروا الجلاد بالقطع من دون ان يتولى ذلك الامير او الامام فاذا المراد بها
التوصل الى القطع واذا كان كذلك والامة يدخل في جملتهم من يصلح للامامة ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل
اليه بمقدماته وليس الا القبول والعقد والجواب من وجهين ا ان الامر بالقطع لا بالتوصل اليه وقد تقدم
ذكر ذلك فيما قررناه نحن ب انه يصح ان يقال في الامام انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم حقيقة
في الجلاد انه قطع اذا باشره فصح ان يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفا وفي حق الجلاد لغة اما العاقدون للامامة
فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى انهم عقدوا عقد الامامة لمن امر بقطع السارق لبعد ذلك في اللغة وان جعل مجازا
كان بعيدا في الغاية واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة واقول لفظ القطع حقيقة في المباشرة
وقد يطلق على التسبب مجازا للسببية والاسباب يتفاوت في القرب والبعد وفي العموم والخصوص ويتفاوت بذلك المجاز في الاولوية
والامر بالقطع بعض الاسباب الذي عليه تامة والعقد سبب بعيد عام الاثر والامر قريب فلا يجوز الحمل على العقد مع وجود الحقيقة
القريب امكانها احتمال السبب البعيد الغاية انه يكاد ان يكون من الاسباب الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه واعلم ان القائلين
بوجوبها عقلا على الامة لا على الله تعالى استغنى الفكر واشبهها ا ما ذكروا في نفي التحسين والتقبيح العقليين على استحالة ايجاب شيء
على الله تعالى ب انه كون الامام منصوبا ممكنا لطف يمنع عدم تمكنه لا يحصل اللطف اذا علم الله تعالى ذلك كان
النصب الذي لا يتم اللطف عبثا فلا يجب عليه ج تلك الامام اما ان يكون معصوما او لا يكون معصوما والقول بالعصمة
ممنوع على ما يأتي وغير المعصوم ليس بلطف د لو وجب وجود امام معصوم لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان
يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحي بل الحكام بأسرهم معصومين لان ذلك اشد تقريبا وتبعيدا ه انه ما من
زمان الا ويتصور خلوه عن التكاليف الشرعية بالاتفاق والقول بخلو الزمان عن وجوب نصب الامام
لاجل الطاعة يكون اولى وهذه الشبه هي معتمدهم ونحو لهم عليها وهي واهية ضعيفة اما ا فقد بينا في علم الكلام

ثبوت التحسين والتقبيح العقليين فكيف لا يكون كذلك لا شريعة من الشرائع ولا ملة من الملل الا بمقدمتين
المقدمة أ ان الله تعالى خلق المعجز على يد الانبياء للتصديق المقدمة ب ان كل من صدقه الله
يجب ان يكون صادقا فان القبيح تصديق الكاذب منه تعالى واستحالة الاصدار القبيح منه تعالى وشيء منهما لا يتم على
مذهبهم اما أ فلاستحالة تعليل افعاله تعالى بالاغراض اما ب فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم تجويز
اظهار المعجز منه على يد الكاذب فلان نفي وجوب شيء عليه تعالى يستلزم جواز اثابة العاصي على معصيته وعقاب المطيع
على طاعته وادخال الانبياء النار وادخال الكفار الجنة مما تعده العقلاء سفها والوصف من ادنى فكيف اذا صدر من
حكيم سبحانه وتعالى عما يصفون واما الثانية فهي واهية لوجوه أ ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره
اما مع ظهوره فظاهر واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف ظهوره في كل لحظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي بل
يكون لطفا لا يقال التصرف للامام ان كان شرطا في كونه لطفا وجب على الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف لانا
نقول ان تصرفه لا بد منه في كونه لطفا ولا نسلم انه يجب عليه تعالى تمكينه لان اللطف انما يجب اذا لم ينافي التكليف
وخلق الله تعالى الاعوان للامام ينافي التكليف ثم اللطف بالامام يحصل ويتم بامور منها خلق الامام وتمكينه با
لقدر والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا يجب عليه تعالى ومنها تحمل الامامة وقبولها وهذا يجب على الامام وقد
فعله ومنها النصرة والذب عنه وامتثال اوامره وقبول قوله وهذا يجب على الرعية ب المقرب الى الطاعة والمبعد
عن المعصية والقهر والاجبار عليهما ليس بلطف لانه مناف للتكليف ونصب الامام والنص عليه امرهم بطاعته من
الاول وقهرهم على طاعته من قبيل الثاني لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليها لجاز على باقي الواجبات ولان طاعة
الامام هو عبارة عن امتثال اوامر الله ونواهيه فالقهر على الطاعة قهر على الامتثال ج الامام هو الامر باوامر الله
تعالى والناهي عن نواهيه فلو جاز القهر على طاعته لجاز القهر على الاتيان بما امر الله تعالى به والامتناع عما نهى عنه من غير
واسطة الامام واما الثالثة فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام لو جاز ان يخل بالواجبات ويفعل المقبحات
لامتنع ان يكون نصبه لطفا والا لزم ان يكون داخلا فيما هو خارج عنه اي يكون من المحتاجين الى نفسه لجواز
المعصية عليه وهو غير المحتاجين اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافة تغاير المضافين وسنزيد
بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الرابعة فهي ضعيفة جدا من وجهين أ ان الواجب عليه ما يفيد
التقريب والتبعيد وهو غير وارد علينا بيانه ان المكلف اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا يريده
فيجب على الحكيم ان يقربه الى ما يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل الترجيح لاحد الطرفين المتساويين على الآخر
الذي لا يتم الوقوع الا به اما اذا كان الى ما يريده اقرب فالترجيح حاصل وموجب الوجوب هو التساوي المانع
عن الوقوع زايل فلا يجب عليه ب انه يكفي في كل زمان وجود معصوم بتخيل وجود شيئين كل واحد منهما يقوم
مقام الآخر بعينه واما الخامسة فلانا قلنا بوجوب الامام فهذه الشبهة اوهن من بيت العنكبوت البحث

السابع في عصمة الامام

وهي ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكنا منها ولا يمتنع منها مع عدمها
اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية والاسماعيلية اليه وخالفه الباقون لنا وجوه أ لو كان غير معصوم
لكان محتاجا اما الى نفسه والى امام آخر فيدور او يتسلسل وهما محالان وذلك لوجود العلة المحوجة اليه فيه
الى الامام المعصوم لا يخلو اما ان يقدر على المعصية او لا يقدر فان قدر فلا يخلو اما ان يمكن وقوعها منه او

الانبياء ومن

يمكن فان امكن فهو كسائر المكلفين في الحقيقة من غير اشتباه وان لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون
قدرة وان لم يقدر فهو مجبور وليس ذلك الا بشر فليس هو ايضا اذا جاز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين
بفعل الله ولا يخرج بذلك عن قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك اذا كان الغرض من
وجودهم ايصال الثواب اليهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها وايضا فلم لا يجوز ان يكون لا ينتهي الاحتياج
الى النبي او القرآن وينقطع التسلسل لانا نجيب عن ا بانه يقدر عليها ولكن لا يقع منه لفقد دواعيه منه لعدم خلوص
داعيه اليها كما نقول في امتناع وقوع القبائح من الحكيم تعالى وكما نقول في عصمة الانبياء فان القدرة على ما لا يمكن
وقوعه لا عتبار شيء غيره فانه لا يستنكر انما يستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن ب انا لا نقول ان الحكيم
جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يستحق الالطاف الخاصة التي هي العصمة
بكسبه فهو يستحقها بحسبها ثم الامام يجب ان يكون من تلك لطائفة والمكلفون باسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك
الالطاف لكانوا كلهم معصومين فظهر ان الخلل في عدم عصمتهم جميعا راجع اليهم لا اليه تعالى وعن الثالث ان نسبة
غير المعصومين الى النبي او القرآن نسبة واحدة فلو جاز ان يكون الموجود في زمان سابق او القرآن معينا للمكلف مع جواز
خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك وحينئذ لا يجب احتياجهم جميعا الى الامام وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد
الملزوم به لما ثبت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالطريق الثاني فنقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم اذا نصب في رعيته من
يعرف منه انه لا يقوم بمصالحهم لا يراعي فيهم ما لاجله احتاجوا الى المنصوب قبله تستقبح العقول منه ذلك النصب ويعرف عنه
ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم فكل امام نصبه الله تعالى فهو معصوم
لا يقال لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا لامتناع اقدامه على الخطأ سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب
اذا كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع امرين احدهما
ثبوت نفوذ حكمه على غيره والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم الغير عليه فلو افتقرت الامامة الى العصمة لكان ذلك اما
للاول او للثاني او للمجموع والكل باطل اما الاول فلان النائب المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ
حكمه عليه ايضا الا ان يقال علم الامام بالغيب يقدر على الاخراج هو انفاذ الحكم على غيره وهذا متحقق فيه كل واحد من
الوصفين مع ان ... غير معتبر فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام لانا نجيب عن عن ا بان من شرط العزل
علم بالخفية وهي ... عن عجز آحاد الولاة فكيف بالرئيس المطلق وعن ب ان النائب يخاف من عزله في
مستقبل الوقت فيكون لطفا له بخلاف الامام سوال قلتم كون الامام من عقاب لطفا له ... الامام
بنائب غيره في الخوف فلم لا يكون ذلك مغنيا عن الامام لهم فكذلك له ولان رغبة الناس في الدنيا اكثر فيكون مانعا من
فعل الطاعة وترك المعصية من الاخرة وعن ج بمنع الحصر وايضا فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان الامام حاكم على
المسلمين فوجبت عصمته بخلاف النائب وايضا فلم لا يكون العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب فان
الامام يحكم عليه في تلك الحالة وفيما بعد ح ان الامام حافظ للشرع فيكون معصوما اما الصغرى فلان حافظ
له ليس هو الكتاب لوقوع التنازع فيه ولعدم احاطته بجميع الاحكام والخبر والسنة للوجهين السالفين ولا اتفاق
المسلمين على انها ليست لحافظة للشرع ولانها متناهية والحوادث غير متناهية وليس هو الامة لجواز الخطأ عليهم
اذا خلوا عن امام لان كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل ولان الاجماع

انما ثبت كونه حجة لو اثبت كون النقلة معصومين وانما يثبت ذلك بالسمع لانا لو علمنا بالعقل لكان اجماع النصارى حجة
والسمع يتطرق اليه النسخ والتخصيص فلابد من معرفة الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك سوى انه لو كان لنقل
الينا وهذا انما يتم اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرايع وانما يكون كذلك لو عرفنا كونهم معصومين وهذا دور ظاهر وليس
هو القياس لانه ليس حجة في نفسه لافادته الظن الضعيف ولانه لابد من اصل منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا
ولان حمل المهمل بذلك ليس هو البراءة الاصلية والا لما وجب بعثة الانبياء بل كان يكتفى بالعقل وذلك باطل ولا هو
المجموع لان الكتاب والسنة وقع التنازع فيهما وفي معناهما فلا يمكن ان يكون المجموع حافظا لانهما من جملة ذلك المجموع
وهما اذا اشتملا على بعض الشرع واذا كان كل واحد من المجموع غير متطرق بعض الشرع وبطل كونه دليلا على ما تضمنه
وذلك البعض الذي تضمنه ذلك لعدم من جملة الشرع وقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا
فلم يبق الا الامام الذي هو بعض الامة المعصوم لانه لو لم يكن معصوما لتطرق الخلل اليه بالزيادة والنقصان فلا يكون
محفوظا الثاني انه اذا صدر عنه الذنب فاما ان يتبع وهو باطل قطعا والا لم يكن ذنبا ولقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واما ان لا يتبع فلا يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه فائدة ولان نصب الامام واجب على الله تعالى فما
استحال صدور الذنب لكن المقدم حق على ما تقدم فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا
الخطاء في جميع الاحكام التي امر بها وذلك ممتنع عليه والله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة وقوله تعالى لا
ينال عهدي الظالمين اشار بذلك الى عهد الامامة والفاسق ظالم الثالث ان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان
يعيش منفردا لافتقاره في بقائه الى مأكل وملبس ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة غيره
بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب لتنافس
ذات كل واحد من الاشخاص فقد يحتاج الى ما في يد غيره فتدعوه قوته الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيه
فيؤدي ذلك الى وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن فلابد من نصب امام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدي ويمنعهم
عن التغلب والقهر وينتصف للمظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطاء ولا السهو ولا
المعصية والا لم يتم النظام بل يجب على الله تعالى القادر على نصب امام معصوم الحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة
فيه الكل ظاهر فيجب نصبه ط كل ممتنع النقص يوجب احتياج موصوفها في الكمال ونفيها الى الغير انما يوجب
الاحتياج الى غير موصوف بتلك الصفة فعدم العصمة اوجبت الاحتياج الى غير موصوف بها اذ الموصوف بها لا يحتاج
في الاحتياج غير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة ي تجويز الخطاء هو امكانه فان اوجب الاحتياج
الى العلة في عدمه كانت واجبة العدم اذ جميع الممكنات يشترك في الامكان فيشترك في الاحتياج الى علة خارجة
عن حد الممكن فلا يكون ممكنا فواجب علة الخطاء هو المعصوم يا لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته
التامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطاء على المكلف موجب لايجاب كونه مرؤوسا للامام
والامام لا يكون مرؤوسا لامام والا لكان امامه هو الامام من غير احتياج اليه يب انه يجب متابعته بدليل النقل
والاجماع والعقل اما النقل فلان الامام عبارة عن شخص يؤتم به اي يقتدى به كما ان اسم الرداء لما يرتدى به واللحاف
لما يلتحف به واما الاجماع فلانه لا خلاف انه يجب على كل احد من الناس حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع
واما العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعا وقبول حكمه واما ان يكون بمجرد قوله او لدليل دل على ذلك والا لقوله

المعصوم

الدليل

لدليل دل عليه لاجائز ان يقال انه لا لقوله ولا لدليل دل عليه بالضرورة ولاجائز ان يقال الدليل دل عليه
لوجب اتباعه على غير المجتهد لا يتحقق عليه دليل لانه لا فائدة حينئذ في توسط قوله فتعين ان يكون لمجرد
قوله فلو جاز عليه الخطا فيتقدير اقدامه على الخطا اما ان يقال بوجوب اتباعه الامر من الله تعالى بالاقتداء به او
لا يقال ذلك فان كان الاول لزم كونه تعالى امر بالخطا وهو محال وان كان الثاني فقد خرج الامام في تلك الحالة
عن كونه اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال يج انا نعلم بالضرورة بعثة النبي عليه السلام و
تكليف الناس في كل عصر باتباع ما جاء به من الشرايع وذلك موقوف على نقلها الى من بعده والناقل اما ان يكون
معصوما او غير معصوم والثاني باطل والا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا الاعتماد على قوله فتنتفي فائدة التكليف
فتعين الاول والمعصوم اما الامام او الامة فيما اجمعوا عليه او اهل التواتر فيما نقلوه لا غير والقول بعصمة ما خرج
عن هؤلاء الثلاثة قول لا قائل به ولاجائز ان يكون مستند علم من بعد النبي بشريعته انعقاد الاجماع من الامة عليه
فان عصمة الامة عن الخطا انما تعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول من الكتاب والسنة فكل نص يدل على كون
الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول وانه لا ناسخ ولا معارض وكان ايضا يتوقف على صدق
الناقل له وصدقه اما ان يكون معلوما بالاجماع او غيره فان كان بالاجماع لزم الدور من حيث انا لا نعرف صدق
الخبر الدال على صحة عصمة اهل الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل الاجماع لا نعرفها الا بعد معرفة صدق ذلك الخبر
لان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه لكان جواز الكذب على كل واحد ولازم الجزء لازم
للكل وقد بينا في الاصول ضعف دلائلهم على كون الاجماع حجة ولان المسائل الاجماعية قليلة في الغاية ولانه لا يمكن
ان يحتج به على الغير وان كان بغير الاجماع فاما التواتر او بغيره لاجائز ان يكون ذلك بالتواتر فان غاية التواتر
معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي عليه السلام وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون
الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المطلوب وبهذا ابطل كون التواتر مفيدا للاحكام ولانه لم يكن عند النبي
عليه السلام اظهر من الاقامة لوقوعها كل يوم خمس مرات على رؤس الاشهاد ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف
فيها يك انه لو لم يكن الامام معصوما فبتقدير وقوعه في المعصية اما ان يجب الانكار عليه او لا يجب فان وجب
الانكار عليه لزم التعدد من جهة توقف زجر الامام على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام ولوقوع الهرج
المحذور عنه فان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله عليه السلام من راى منكرا فلينكره ولوجوب انكار المنكر
بالاجماع يه اختلفت الامة في كثير من مسائل ليست في كتاب الله تعالى ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها والقياس ليس بحجة لما
بين في الاصول وخبر الاحاد لا يصلح لافادة الشريعة لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم
يعرف الحق والباطل وذلك هو الامام يو ان القرآن انما نزل ليعلم ويعمل به وهو يشتمل على الفاظ مشتركة ومجملة
لا يعرف من نفسها وآيات متعارضة ومتشابهة وقد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق
منها بقول غير المعصوم اذ ليس قول المدعي غير المعصوم باولى من الآخر فلا بد ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو الامام
من الله تعالى هو الناصب للامام ومن يعلم فساده نصبه قبيح عقلا والله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد وان يكون الامام
معصوما يح قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكل من امر الله بطاعته فهو معصوم لاستحالة
ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقا لانه قبيح عقلا يط الامام لو لم يكن معصوما لكان اما ان يكون عاميا او مجتهدا

والاول

والاول محال والا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله من القلوب ويستحيل من الله تعالى الامر بطاعة العامي ايضا
ولم يجب ايضا على الاتباع طاعته لعدم الاولوية والثاني محال والا لم يجب على المجتهد غيره اتباعه لعدم الاولوية ولتحير
العامي بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فايدة في نصبه كـ ٣ قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصومين ضالون فلا بد لنا من اتباع طريقة قطعا فتعين ان يكون هنا معصوم
والهداية انما هي بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو ظاهر والناقل لنا ايضا معصوم لا الاجماع والتواتر فيتحقق ان السؤال
هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع والتواتر لا يفيدان ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم بطريق علمي انما هو من المعصوم في كل
زمان اذ لا يختص هذا الدعا بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء فالمطلوب ايضا حاصل كا قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين هذه نكرة منفية فتعم للاستثناء فيلزم من ذلك
نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاصة في جميع الاوقات اذ كل من صدر منه ذنب في وقت ما فان للشيطان عليه
سلطانا في الجملة وهو ينافي قوله ليس لك عليهم سلطان يدل هذا على عصمة قوم من ابتداء تكليفهم و وجودهم
الى اخر عمرهم ومن الصغاير والكباير عمدا او سهوا وتاويلا وكل من اثبت ذلك ثبت عصمة الامام اذ لم يقل احد
بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى اخر عمرهم من جميع الصغاير والكباير سهوا او عمدا وتاويلا الا وقال بعصمة
الامام كذلك ومن نفى عصمة الامام لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث خارق للاجماع كب ٢٢ قوله تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وغير المعصوم لا يهتدي الا ان يهدى وقد لا يهتدي
مع انه يهدى فيكون الانكار على اتباعه ولا غير المعصوم لا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام
وهو المطلوب كج قوله تعالى الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة اذ سال الاتباع لطريقهم التي انعم الله تعالى
عليهم بها يدل على ذلك ان طريقهم هي الصراط المستقيم انما يوصف بذلك ما هو صواب دائما ويستحيل عليه الخطا
ولا شيء من غير المعصوم كذلك اذ طريقه ليست بمستقيمة دائما فدل على ان كل متبوع طريقه كذلك وكل متبوع معصوم
والامام متبوع فيجب ان يكون معصوما كد ٢٤ قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل المراد منه
الا يكون لاحد من الناس شيء من وجوه الحجج فيعم في الناس وهو ظاهر وفي الحجة لانها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلك
في حق من ياتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا
يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لانتفاء نفي الحجة بعد مجيء الرسل فلا يتوقف على امام معصوم
والا لزم التناقض لانه لو لم يكن امام معصوم ثبتت الحجة بقولكم لكنها منفية بالاية والزمان واحد فشرايط التناقض
متحققة لانا نقول الامام المعصوم لازم لارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم ووجه الملازمة كاف
لان قوله بعد الرسل هو وقوله بعد الامام المعصوم او ملزومه ولانه ليس المراد بعد مجيء الرسول بمجرده
بل المراد بعد الرسول وبيانه بجميع الشريعة وتقريبها واظهارها وجميع ما يتوقف عليه ايضالها والعامي بها
والعمل وارسخ ذلك واهمه الامام المعصوم لانه هو المؤدي للشريعة وبه يعلم ولا تناقض لاستحالة مجيء الرسول
ووفاته وخلو الزمان من معصوم والا لثبت الحجة كه ٢٥ قوله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال من وجهين ا ان نفي الخوف ونفي الحزن على

ن د كان

ن د سلطان

وجهين احدهما العدم الانتفاء وعدم القصد بوجه وهو من باب المجمل وثانيهما نعلم بالنجاة والذي بين من تحتم العبادات في الاحكام التي اتاها واعتقادها والعلم بالطاعات في المناهي في الاحكام بوجه يقيني في الاتيان بها وليس المراد الاول لانه تعالى ذكره على سبيل المدح والاول يقتضي الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق الى معرفة ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات والمشتركات ولا السنة لذلك فتعين ان يكون الطريق قول المعصوم فانه يعلم متشابهات القرآن ومجازاته والالفاظ المشتركة فيه والمراد بها يقينا ويعلم الاحكام يقينا والعلم يحصل الجزم بقوله **كب** قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فتكون للعموم ونفي الخوف والحزن انما هو بتيقن نفي سببهما ومع عدم الامام المعصوم في زمان ما لا يحصل لاهل ذلك الزمان تيقن انتفاء سببهما اذ غير المعصوم يجوز امره خطأ بالمعصية ونهيه عن الطاعات وجميع الاحكام لا يحصل من نص القرآن ولا من نص السنة المتواترة لكن في كل زمان يمكن نفيه فوجب الامام المعصوم في كل زمان **كو** قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه نقول هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة فيعم فيلزم انتفاء الريب والشك عنه من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقينا بحيث لا يحصل الريب ولا الشك في وجه دلالته من دلالات الفاظه ولا معنى من معانيه ولا في شيء مما يمكن ان يتناوله او يراد منه لكن قد دللنا على وجود من لا ريب عنده في شيء منها فيكون اعتقاده مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان فدل على وجود المعصوم فيه وثانيهما انه يمكن معرفة ذلك في كل وقت ولا يمكن يقينا الا من قول المعصوم وهو ظاهر لانه لا يحصل اليقين الا بقوله لعصمته فيكون موجودا فيستحيل مع وجوده امامة غيره **كز** قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وجه الاستدلال به انه يقتضي ذم من يفسد في الارض وهو يعتقد انه مصلح خطأ ويستلزم النهي عن اتباعه اذ متبعه يوجد هذا المعنى فيه فيكون منهيا ومما يجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف في الضرر المظنون ودفعه واجب وغير المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون امكان تعلق عدمه متساويين اذ داعي الاعراض النهي عنه وموجبه يعارضهما داعي الشهوة والغضب هما يقتضيان الترجيح كالاولين فيتعارض الاسباب بل يترجح كثيرا الثانية في غير المعصوم فيجب ترك اتباع غير المعصوم ولا شيء من الامام يجب لنا اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين وهما ينتجان من الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب **كح** قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون وجه الاستدلال به ما تقدم في وجه السابق **كط** قوله تعالى الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وجه الاستدلال ان الفعل نكرة وهي في معرض الاثبات فيلزم اذا انتفى ذلك فنقول الامام مهتد دائما وكل مهتد مهتد ما دام مهتديا فيكون الامام مهتديا دائما لانتاج الدائمتين والعرفية دائمة ولا شيء من غير المعصوم بمهتد بالاطلاق لما تقدم فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب لا يقال نمنع الصغرى لانا نقول ذلك يوجب امتناع اتباعه لما تقدم من التعليل **ل** قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الاية وجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات ا ان المامور بان يبشر غير المبشر وهو ظاهر ب الالف واللام

فالجمع يقتضي العموم وقد بيّن ذلك في الاصول ج ان لم يقتض الاستغراق د كان استحقاق الثواب الدائم او
العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي وقد بيّنا ذلك في علم الكلام وهذه الآية تدل على ذلك من
باب الاولى لما تقرر في الاصول انه يستحيل وجوب الممكن او معلوله الا عند وجود سببه و استحقاق الثواب الدائم
مشروط بالموافاة فلا يثبت الا مع الموافاة عند الوفاة او قبلها مع وجود سبب الطاعات في سبب ترك المعاصي
والا لزم احد الامرين اما وجوب الممكن مع عدم سببه وثبوت معلوله مع عدم سببه في عدمه وجوبه لان البشارة لهم
بان لهم الجنة اخبار بثبوت استحقاق الثواب الدائم ولحصول علته ثابتة اذ الموافاة الآن لم تثبت لانها في المستقبل
فلا بد من ثبوت سببها الذي يمتنع معه المعاصي ويجب معه الطاعات باختيار المكلف لانه ان لم يجب وجود الطاعات
منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه ان وجب من غير سبب يوجبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه
هو محال وذلك السبب هو العصمة اذا تقرر ذلك فنقول هذه الآية تدل على وجوب المعصوم في كل زمان لان الامر
بالبشارة يقتضي وجود المبشر لاستحالة البشارة للمعدوم ويكون مغايرا للنبي للمقدمة الاولى والمبشر يجب منه جميع
الطاعات ويمتنع جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات للعموم للمقدمة الثانية ومن جملتها اصل فعلها
والامتناع منها فيلزم عدم صدور شيء من القبائح منهم ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت سببها
الموجب له لما تقرر والعلم غير كاف لانه غير موجب لانه تابع والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة الآن القوم غير النبي
الناس بين قائلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته في كل عصر فلا قائل بثبوته في عصر
دون عصر فيكون باطلا وقد ثبت في وقته عليه السلام فيثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره مع ثبوته ويستحيل
من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم بضرورة العقل لا قوله تعالى قالوا اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء الآية وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب فقد حكموا بان وجود
غير المعصوم يشتمل على مفسدة فاجابهم الله تعالى بقوله قال اني اعلم ما لا تعلمون معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي
ترجيح الوجود على العدم فاذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه وتمكينه مع عدم المعصوم
ويبعثه محض المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالى فلا يكون اماما لا يقال هذا يدل على نقيض مطلوبكم
لانه يدل على عدم عصمة آدم عليه السلام لانه تعالى قال واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها
من يفسد فيها الآية والخليفة آدم وقولهم اشارة اليه فاذا لم يكن النبي معصوما فالامام اولى ان لا يكون كذلك لانا نقول
انه يدل على عدم عصمة آدم فان قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس اشارة الى آدم وانما هو اشارة
الى من يلده آدم [illegible] ثم يوجد منه فساد في الارض وسفك دماء وهذا ظاهر ووجه الانكار انهم [illegible] ان ذرية
آدم على وجه يحصل منه التناسل والعقب لانتشر المنكر مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا انما يؤكد منع
تحكيم غير المعصوم لب قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال لا يتوقف على مقدمات
ا ان هذا ترغيب في تحصيل اسباب نفي الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا ب ان كل ما رغب الله
تعالى فيه فهو ممكن ج ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في كل الاوقات لان النكرة المنفية للعموم د انه لا يحصل
ذلك الا بتيقن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه جميعه يقينا ومعرفة
مراد النبي عليه السلام من خطابه ه ان ذلك لا يحصل من الكتاب والسنة اذ اكثرها مجملات وعمومات والفاظ مشتركة

والاول منها المفيد اليقين السنة المتواترة ومنها قليل وقد قال بعض الاصوليين ان الدلائل اللفظية كلها لا
يفيد شيء منها اليقين وقد بيّنا وجه ضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيدًا لليقين
ولا يمكن انتفاء الخوف دائمًا والخوف في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تعالى ولا يمكن الا بقول المعصوم فيكون
المعصوم ثابتًا في كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظاهر التاسع والتسعون قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطًا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا وجه الاستدلال انه وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة
على الناس ولا بد وان يكون الشاهد منزهًا من مخالفة رسوله في شيء اصلًا حتى لا يكون للمشهود عليه المخالفة حجة
عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم المائة قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله هم المهتدون وجه الاستدلال
ان ادخال الالف واللام على المحمول مع ذكر ضمير الفصل في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع كما اذا قلنا ان الله هو العالم يدل
على انحصار العلم فيه فقوله تعالى واولئك هم المهتدون يدل على انحصار الهداية التامة اعني في كل الاحوال وفي كل الاشياء
فيهم فيكون هذا اشارة الى المعصومين من امة محمد عليه السلام وهم بعض الامة وهو ظاهر واذا ثبت ان ههنا معصومًا
فيستحيل وجود الامامة في غيره وهذه الآية عامة في كل عصر اجماعًا فيلزم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا قائل بوجود
معصوم غير النبي في زمان دون زمان لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف
باللام فاما ان يريد به بعض المهتدين ولا يبقى ثم دليلكم او يريد به كل المهتدين وهذا ممنوع لان القضية حينئذ
تصير منحرفة موجبة محمولها مسور بالسور الكلي فتصير مثل هذه القضية ممتنع صدقها لما بين في المنطق فلم لا يجوز ان يكون
قوله تعالى هم المهتدون في تلك القضية اي في الشهرة القضية مطلقًا وعلى هذا يصح لانا نجيب عن الاول ان مثل هذه القضية
يصدق مع مساواة المحمول للموضوع وارادة ثبوت الكل للكل كما نقول مجموع افراد الانسان هو مجموع افراد الناطق وعن
الثاني ان ما ذكرتموه مجاز فالحمل على الحقيقة اولى الحادي لو لم يكن الامام معصومًا لزم افحام الامام والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطأ لم يجب اتباعه الا فيما علم انه صواب لكن هو الناقل للشرع وانما يعلم
بقوله فيتوقف معرفة صوابه على قبول قوله وقبول قوله على معرفة صوابه فيدور فينقطع الامام الثاني كل معصوم ما
يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية دائمًا يقينًا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب
ويبعد مع تمكنه دائمًا يقينًا بالضرورة فلا شيء مما يعلم امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة المعدولة تستلزم
الموجبة المحصلة مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب الثالث غير المعصوم
لا يمكن العلم بامامته قطعًا وكل من لا يمكن العلم بامامته لا يكون امامًا ينتج لا شيء من غير المعصوم يكون امامًا
بالضرورة اما الصغرى فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكنه دائمًا فكل من لم يعلم منه
ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطائه وتعمده في ارتكاب المعاصي والامر بها وتجاوزه عن الامر بالطاعة والعلم بنفي
تجويز النقيض انما يعلم ذلك بعصمة الامام وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم بامامته لو كان امامًا
لزم تكليف ما لا يطاق وانه لا يجب طاعته لعدم العلم بالشرط والا لزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم
الكلام الرابع غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية او لا يكفي فان كان الاول استغنى
عن الامام مطلقًا ولم يحتج الى امام وان كان الثاني فاذا لم يكف في تقريب نفسه فاولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا
يصلح للامامة [٢٦] الامام يجب ان يكون مقربًا للجميع للمكلفين في ذلك العصر الجائز عليهم الخطأ ومبعدًا ولا شيء من

ولا يتم

غير

غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح للتقريب بنفسه وتبعيده فلا شيء من الامام بغير معصوم الامام يجب ان يخشى ا
لله بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يجب ان يخشى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة فانه لولا
ذلك لانتفت فايدته ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب طاعته وكل من اوجب الله
طاعته وجب ان يخشاه لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى
فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه وقال تعالى فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى لقوله تعالى الا الذين ظلموا
منهم فلا تخشوهم لا يقال هذا القياس من الاول صغراه ممكنة فان غير المعصوم هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا
يشترط صدور الذنب القياس الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية واختلاط الضرورية
مع غيرها في الشكل الثاني لا نسلم انه ينتج ضرورية لانا نجيب عن الاول بانه اما ان يصدر منه ذنب او لا والثاني هو المعصوم
والاول هو غيره وسلمنا لكن قد بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في الاول تنتج وقد برهنا على خطأ المتأخرين فيه
وعن الثاني انا قد بينا في كتبنا المنطقية انتاج الضرورية الثانية مع غيرها ضرورية ولامكان ردها الى الاول
ولان الكبرى فيه ضرورية وبيانها ظاهر ما الامام يزكيه الله تعالى قطعا يوم القيمة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا
شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد ذكاهم الله تعالى ويزكيهم الرسول الله يوم القيمة بقبول شهاداتهم وذلك
انما هو لامتثال امر الله تعالى وفعل الطاعات والامام الذي هو مقربهم الى الطاعة ومبعدهم وهو لطف في
التكليف فهو اصل ذلك ولعله لك بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما الكبرى فلقوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا يزكيهم وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمنا قليلا مقطوعا بتزكية الله تعالى له يوم القيمة
ونصب الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم القيمة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير
معصوم اما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله تعالى بالضرورة وقد قال الله تعالى يوم لا يخزي الله النبي و
الذين امنوا معه فهيهنا قوم مقطوع بانهم غير مخزين فكما ان النبي اولى من اتصف بذلك كذلك الامام يكون اولى من
كل الناس بذلك لوجوده في غيره فيه لانه يمتنع كونه مفضولا على ما ياتي وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفا
كما ان النبي لطف فيكون المراد بهذه الآية اما الائمة وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى بها واما الكبرى فلان غير
المعصوم يمكن ان يخزى لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه
مهانا جعل ذلك جزاء على كل واحد واحد ولقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يكون مخزيا لقوله تعالى ربنا انك من تدخل
النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل لا يتم لان القياس مركب من ممكنتين وممكنة صغرى وفعلية لا ينتج في م
لما بين في المنطق لانا نقول بل هذا الدليل تام لان الممكنة الصغرى تنتج في الشكل م لما بينا في المنطق لا يقال هذا
الدليل يتم في حق علي عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام لانهم وجدوا في زمن النبي اما في حق باقي الائمة فلا
لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول ليس المراد بمن امن معه الذين امنوا في زمانه خاصة بل الذين امنوا بدعوته

النهي والبشر بعينه ولم يخالفوا الامر اصلاً والبتة ولا ارتكبوا شيئاً من مناهيه فح اى زمان كان ايضاً فلان الناس
بين قائلين قائل بعصمة الامام فيجب عنده في كل امام ومنهم من نفى عن الكل فعصمة البعض دون البعض قول
ثالث باطل بالاجماع مح قوله تعالى وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ الى قوله
اُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَاُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وجه الاستدلال به ما تقدم تقريره في الرابع والثلاثين وايضاً
فان الذين يصدر منهم الذنب يقال لهم انهم ليسوا هم المتقين وهو يناقض قوله هم المتقون فدلت على وجود المعصوم
غير النبي واذا كان المعصوم غير النبي موجوداً كان هو الامام لاستحالة امامة غيره مع وجوده مما قوله تعالى
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ وجه الاستدلال به ان نقول هذه الآية عامة لاهل كل عصر
هو اجماع فنقول بيان الآيات انما هو بنصب معصوم يعرف معاني الآيات وناسخها من منسوخها ومجملها ومأولها
اذ بمجرد ذكر الآيتين بحيث يعمل بها ويعرف معناها انه هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل التقوى منها
بالعمل بها وغير المعصوم لا يعتمد بقوله والتقوى هو الاخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل في ذلك الا من قول
المعصوم ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصره دون عصر والسنة حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتأول فقل ان
يحصل منها اليقين لان المتيقن منه هو المتواتر وفي دلالته هو النص وذلك لا يفي بالاحكام لقلته فبيان الآيات
لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها وعلم المراد بها يقيناً انما هو بنصب امام معصوم في كل عصر قعح قوله
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ فلا بد من طريق معرفة الصحيح في جميع الحوادث يقيناً والسنة والكتاب لا
يفيان فبقي الامام المعصوم مو قوله تعالى وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ امره بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم
من الشبهة والشك موصل الى العلم بالاحكام يقيناً محال وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة لان المجتهد لا يحصل
منهما الا الظن وقد يناقض اجتهاده في وقتين فيعلم الخطأ في احدهما ويناقض رأي المجتهد فيضل المقلد فلا
بد من امام معصوم في كل عصر لعموم الآية في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته قعز قوله وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ يجب الاحتراز من الاعتداء في كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه ولا يحصل ذلك الا
من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق مح قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ولا يجوز تحكيم الغير في ذلك ولا غير المعصوم لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل
ما اعتدى وهذه الآية عامة في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر وهو المطلوب مط وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
فيجب الاحتراز عنه وامتثال قول غير المعصوم القاء باليد لجواز امره بالمعصية والخطأ فيكون منهياً عنه فيجب امام معصوم
يمتثل قوله ن قوله تعالى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وهو الاحتراز عن الشبهات فلا بد من طريق يحصل العلم باوامر
الله تعالى ونواهيه المراد من خطابه حتى يحصل ذلك لكل مكلف في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم لان السنة
والكتاب غير وافيين بذلك عند المجتهد لا المقلد فيجب المعصوم في كل عصر فان امتثال قول المعصوم يشتمل على التوقي من الشبهة
لجواز امره بالخطأ عمداً او خطاء فلا يكون من باب التقوى وامتثال امر الامام من باب التقوى بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب نب قوله تعالى وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فلا بد من طريق معرفة الحسن من
القبيح يقيناً وليس الا المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره نج قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الى قوله وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وجه الاستدلال انه تعالى ذم من مثل هذا وتوليه وعرف

مثل

مثل هذا ولانه يستلزم الفساد واختلال النظام وقد لا يعلم باطنه الا الله تعالى فلا يجوز ان يكون الامام الا منصوصاً عليه
من قبل الله تعالى لاستحالة ذلك منه وذلك هو المعصوم ويقبح من الحكيم تحكيم غير المعصوم فه الامام يلزم من طاعته
واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وتركه لان الله تعالى امر بطاعة الامام واتباعه بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان وفاعل المامور
لا يكون فاعلاً للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته
واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وهما ينتجان من الثاني لا شيء من الامام بغير المعصوم وهو المطلوب فو قوله
تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم والبينات التي لا يحصل معها الخطأ والزلل
لا تحصل الا بقول المعصوم لان الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز والسنة
اكثرها متشابه غير يقيني ودلالة اكثرها غير يقينية ولا يعلم ذلك يقيناً الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله لتجويز
الخطأ على غيره والجزم ينافي احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون الامام غير ثقة
الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام وان لم يحصل الوثوق بقوله وارادته فانتفت فائدة نصبه لا شيء من غير المعصوم يحصل
الجزم بالنجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم فز قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله
شديد العقاب وغير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز اتباعه فح قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين الى قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والاستدلال به من خمسة اوجه ا
ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا اللطف يجب عمومه والاجماع على عمومه في كل عصر لعموم الناس فلا بد
من يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعاً وغير المعصوم ليس كذلك لتجويز تعمده وخطائه بغير الحق او خطائه وايضاً
فغير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم ذلك يقيناً من الكتاب الا المعصوم لتوقفه على
معرفة جميع الاحكام يقيناً منه فدل على وجود المعصوم في كل عصر ب قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه
من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم والطريق الى العلم اما العقل او النقل واكثر الاحكام الشرعية لا يتمكن العقل
من ادراكها ولا مجال له فيها فتعين النقل فاما ان يكون مقطوعاً في متنه ودلالته او لا يكون كذلك فان كان الاول
وكان ادراكه ضرورياً يشترك فيه كل الناس هذا لا يقع فيه اختلاف الا على سبيل البغي بين المختلفين وليس من الكتب
الالهية والسنة كذلك ولا يكون ضرورياً يشترك فيها الناس فلا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المتن و
الدلالة من انواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس والا لم يمكن الاختلاف بغياً منهم اذ ما لا يشترك العقلاء في ضرورته
ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغياً لكنه
تعالى حكم بان الاختلاف بغي وان كان الثاني وهو ان لا يكون مقطوعاً في متنه ودلالته بل يكون من قبيل المجملات والمتشابهات
فلا يتعين طريق الى العلم بانواع الخطاب العلم العقل لا يصلح هنا وهو ظاهر فتعين النقل ممن يحصل الجزم بقوله
ولا بد من طريق الى الجزم بصدقه ويعلمه وذلك هو المعصوم وهو المطلوب والطريق الى معرفة صدقه ومعرفة عصمته اما
بالمعجزات او بنص من الله او النبي او الامام صريح على ذلك ص قوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات حكم بان اختلافهم
بعد مجيء البينات التي يمكنهم معها العلم اليقين بذلك لتبيين ذلك من الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصوم المؤيد
بالمعجزات والكرامات فان لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية

الا

لا يحتمل النقيض دج قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه إشارة إلى المعصوم لأنا
نعلم قطعاً أنه لم يعلم جميع المتشابهات وجميع المأوّلات بعينها إلا المعصوم ه قوله تعالى والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم
وذلك يدل على ثبوت المعصوم لأن الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ أصلاً لا يحصل إلا من قول المعصوم نط
قوله تعالى وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون فلا بد
من طريق إلى العلم بالأشياء النافعة والضارة من حيث الدين ولا سبيل إلى ذلك إلا من المعصوم فيلزم ثبوته سع
قوله تعالى والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون الاستدلال به من وجوه أحدها
أن هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وإرادته لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والغضبية والأهوية المختلفة و
الشيطان والخطاب بغير النص الموهم فلولا نصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى عن ذلك ب أن دعاءه إلى الجنة
والمغفرة إنما هو بخلق القدرة وجعل الألطاف والطريق الذي يحصل بها العلم والعمل وأهم الألطاف في التكاليف
الإمام المعصوم لأنه المقرب إلى الطاعات والمبعد عن المعاصي لا العلم بالتكاليف والأحكام الشرعية لا يحصل إلا
من المعصوم إذ غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الفائدة به سج قوله تعالى ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون الآيات
الذي يحصل معها التذكر والخوف من المخالفة لا يحصل إلا بقول المعصوم إذ الآيات أكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا
مستند في عدم التخصيص إلا أصالة العدم المفيد للظن وأكثرها مأوّل فلا بد من طريق معرف لهذه وليس إلا المعصوم لما تقدم
سا قوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم با
لأحكام الشرعية والخطابات الإلهية والسنة النبوية وكذلك يتوقف على معرفة الطهارة وأنواعها وأحكامها ونواقضها
وشرائطها وأسبابها وكيفياتها ولا يحصل ذلك إلا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان
فيستحيل أن يكون غير الإمام معه سب قوله تعالى أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم وجه
الاستدلال من وجهين أ أن البر والتقوى والإصلاح بين الناس موقوف على معرفة الأحكام الشرعية والمراد من
أنواع الخطاب الإلهي على وجه يقيني والإلزام أن يأتي بالمعصية والفساد وترك البر وهو لا يعلم ذلك لا يحصل إلا من المعصوم
على ما تقرر فيجب المعصوم ب أن الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الإصلاح
وانتظام النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم سج قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم كسب القلوب ثلاثة أنواع أ الاعتقاد فإن طابق كان ثابتاً وإن لم يطابق في أي
شيء كان منه في النقليات أو العقليات يسمى أيضاً اكتساباً ب الإرادة ج الكراهة فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها
للحق والمطابق لإرادة الله تعالى ونهيه ولا يحصل ذلك إلا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيجب وجود المعصوم في
كل عصر لا يقال أنتم تقولون بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف على الإمام لأنا نقول لا نقول بذلك في
المعارف العقلية بل معرفة الأحكام الشرعية والمراد من الكلمات الإلهية والآيات المجملة وغيرها موقوف على المعصوم
وليس هذا مذهب الملاحدة سد قوله تعالى والله غفور رحيم وجه الاستدلال أنه وصف نفسه بالرحمة وخلق
القوى الشهوية والغضبية وإبليس وقدرته وتمكين المؤذي من الأذى والجهل فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن
معه تحصيل الفوائد الدنيوية والأخروية والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم وقهر القوى الشهوية والغضبية
وإبليس لنافى رحمته إذ هذه الأشياء موجبات الهلاك والإمام المعصوم منج والرحيم هو المولى من أسباب الهلاك سه

معرفة

على ما

منه الآية قوله تعالى والله غفور رحيم وقوله تعالى الرحمن الرحيم وقوله كتب ربكم على نفسه الرحمة كل ذلك يدل على نفي
عذر المكلف في ترك المكلف به اما لعدم اتيان الله تعالى بجميع ما ينبغي له ان يأتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من
القدرة والعلوم والالطاف المقربة والمبعدة الخاصة للقوى الشهوية والغضبية والقرب من الامام المرجح
ولا اهم في ذلك من المعصوم في كل زمان اذ مع نفيه لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا يحصل له العلوم من السنة والكتاب
بجميع الاحكام وكان الله تعالى ان نسب منه الى وجه ما ولكن لا يجوز النسبة اليه تعالى بنفيه القدرة والشهوة والنفرة
والا لارتفع التكليف لعدم الكلفة ولزم الالجاء وغير ذلك لا يجوز الا من حيث المبالغة وانما يحسن مع كونه
من كل وجه الا ما ليس من فعله ويتوقف عليه التكليف سبع انتفاء الامام المعصوم في عصر ما ملزوم للمحال
بالضرورة وكل ما هو ملزوم للمحال بالضرورة فهو محال فانتفاء الامام المعصوم في عصر ما محال واذا استحال صدق
السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده في كل عصر اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلاستلزام انتفائه
ثبوت الحجة للمكلف على الله تعالى في وقت ما لمشاركة المعصوم للنبي في المطلوب فان النبي يراد منه العلم بالاحكام و
التقريب والتبعيد وهما موجودان في الامام المعصوم فيكون نفيه مساويا لنفي النبي ولازم احد المتساويين لازم
للآخر لكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام ثمن الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص
وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص فاستحال عدم ارسال الرسل منه تعالى فاستحال عدم نصب الامام من باب
مفهوم الموافقة كتحريم التأفيف الدال على تحريم الضرب تسع قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا عن الضرر المظنون وغير المعصوم
كذلك فلا يجوز اتباعه وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام عشر قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين امر بالمحافظة على الصلوات وذلك بمراعاة شرائطها ومعرفة
احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم فيجب وهي عامة في كل
عصر فيجب يا قوله تعالى يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون والبيان الذي يحصل منه العلم انما يكون بالنص مع معرفة
الوضع يقينا او من قول المعصوم والاول منتف في اكثر الآيات فتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام غيره
وهي عامة في كل عصر اجماعا يب قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله امر بالمقاتلة ويستحيل من دون رئيس وهي عامة
في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب الرئيس لذلك ولا بد ان يكون معصوما لان الجهاد في سفك الدماء واتلاف
الاموال والانفس والابدان بتيقن صحة قوله وكيف يقاتل ولمن يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله
فتنتفي فائدة التكليف يج قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فنقول من يؤتيه
الله الملك لا يجوز ان يكون غير معصوم لانه عبارة عن استحقاق الامر والنهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل الله تعالى ذلك
بغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع ولانه لا قائل بالفرق فانه لو قال قائل لم لا يجوز ان يكون ذلك شأن
النبي قلنا لا بد من عصمته بعد النبوة وقبلها لانه لو كان يجيء منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل
الانقياد لامره ونهيه وهو مناقض للغرض ويلزم من القول بذلك عصمة الامام والا لزم من ذلك احداث قول
ثالث وهو باطل يد قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال به
وجوه ان الله تعالى نص على انه هو الناصب للرئيس الدافع فبطل الاختيار ويجب حينئذ ان يكون معصوما لانه تعالى

يستحيل ان يحكم غير المعصوم ب انه ينصب الله تعالى للدافع من الناس ان يتبع الفساد الا انه لولا لا يدل على امتناع
ثبوت غيرهم ولا يكون ذلك الا مع المعصوم اذ مع غيره الفساد الا ان يتبع يج انه تعالى نسب الاحكام الصادرة من ان
والاوامر والنواهي الى نفسه تعالى والا لزم الجبر وقد بينا بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم قد يامر بالخطأ وهو ظاهر ومن
اطلع ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك المتواترة يكون ذلك مقررا عنده والخطأ لا يكون من امر الله تعالى الا بقاء
اشارة الى النبي فانه دل على رئيس مطلق ولم يدل على الامام فانه في زمانه يحصل بوجوده وبعده فانه يحصل بشرعه
قوانينه الشرعية احكامه التي قررها سلمنا لكن لا فاعل الا الله تعالى وكان نصب الخلق الرئيس من فعله ايضا سلمنا
فساد الارض انما يقال عند وقوع جميع الاحكام خطأ وعدم رئيس يتجاذب الامور واضطراب العالم ولا يلزم من نفي
الكل النفي الكلي فلا يلزم العصمة لانا نقول ما الجواب عن أ فنقول هذه الاية عامة في كل عصر اجماعا وثبوت الملازمة
المذكورة وانتفاء اللازم في كل زمان لا بد من صلاح الارض ودفع فسادها في زمان دون زمان والا لزم الترجيح
من غير مرجح وبعد وفاة النبي لا بد من رئيس يحملهم على اتباع اوامره ونواهيه والا لزم المحال المذكور واما عن ب
فقد بينا بطلان الجبر وقولكم لا فاعل الا الله تعالى اذ لا يلبس منه لفسدنا فعله لاعتذار المكلف في صدور الخطأ
منه وينافيه القرآن المجيد في عدة مواضع بل القرآن مشحون باسناد الفعل الى الادمي وذم الكفار وفاعل
الظلم على ذلك ثم كيف يحسن العقاب لانا تقول هذه تدل على عصمة الرئيس لانه لا يصدر منه الا الصلاح
ولا يصدر منه ذنب لانه فساد فيستحيل ان يكون منصوبا من الخلق لدفع الناس يح بوجهين أ ان نفي كل واحد من انواع
الفساد مراد لله تعالى ووقوع كل المصالح والتدابير مراد لله تعالى ايضا ويلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحالة التمام ولما ذكرناه
بعضه ب انما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل الا من المعصوم لان الناصب للرئيس اما الله تعالى او غيره وغيره
مستلزم للاضطراب وتجاذب الامور والفساد الكلي فلا ينبغي الا نصب الله تعالى للرئيس ويستحيل من الله تعالى الحكيم
غير المعصوم ولان غير المعصوم يحصل منه الجور وفيها اثارة الفتن والفساد الكلي والاضطراب عل قوله تعالى ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه الاستدلال
بانه يدل على ان الله الرئيس بعد النبي لانه حافظ المساجد والصلوات ومقرب الى الطاعات ومبعد عن المعاصي بعد
تقريرها وذلك هو الامام لما تقدم من التقرير عمر قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال ان كل
ما يطلق عليه رشد وصواب قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه واظهاره وتميزه من الخطأ وكذلك الغي اشترك
في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره فترجيح البعض محال ولانه في معرض شيئين احدهما انه عدد
المكلف لطفا والثاني الامتنان ولا يحصل الاول ولا يحسن الثاني الا بالكلي وليس في ذلك الشيء من الكتاب والسنة وحده
وهو ظاهر لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو مطلوبنا الاجمالي قوله تعالى تبيانا لكل شيء بينا في ذلك لانا
نقول انه لم يحصل منه الا لمن علم يقينا مجملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقينا الا الامام المعصوم
لا غير اجماعا فدل ما ذكرتموه على ثبوت المعصوم في كل زمان عو قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من
الظلمات الى النور وجه الاستدلال من وجهين أ ان هذه عامة في الاوقات والظلمات ما اما الاول فبالاجماع واما الثاني
فلوجوه احدها اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي للاخراج منها والتنزيه عنها وثانيها انه ذكرها في معرض
الامتنان وثالثها انه جمع معرف بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه فدل على ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل

ان

ان يكون الامام غيره ب ان كرم الله تعالى ورحمته يقتضي جعل طريق يوصل الى ذلك لمن يطلب من المؤمنين وليس
الا المعصوم فيجب في كل عصر عز قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا
هذه تحذير عن متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز عنه وترغيب في اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من
قول المعصوم اذ لو كان الامام غيره لجاز امره بالمعصية وباوامر الشيطان عح الامام يستحق النصرة ويستحق الانصار
ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من غير الامام بمعصوم اما الصغرى فظاهرة ولقوله تعالى ما لكم لا تناصرون
وهو في معنى نصرة الامام اولى اتفاقا ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واما الكبرى
فلان غير المعصوم ظالم لما تقدم وقال تعالى وما للظالمين من انصار اما ان يكون المراد نفي الاستحقاق او نفي النصرة
بالفعل والثاني محال لوقوع النصر فتعين الاول وهو المطلوب عط قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هي الاحتراز
وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب ولا يحصل الا من قول المعصوم ولان امتثال قول غير
المعصوم ارتكاب للشبهة اذ يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهيا عنه ف قوله تعالى وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال به انه امر بالقتال فلا بد فيه من نصب مبين لان القتال من دونه محال ولا بد
وان يكون منصوبا من قبل الله تعالى والا لزم الاختلال لطلب كل المرجح بجاذب الاهوية وذلك ضد القتال لانه
موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم فا واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم
من حيث اخرجوكم هذا يتوقف على نصب رئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا يتبع فينتفي فائدة هذا الامر
فب قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وغير المعصوم يحصل منه الفتنة التي هي اشد من القتل فيجب الاحتراز
منه كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب فج وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان
الا على الظالمين وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية ويكون الدين كله لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال
وان المراد به الاصلاح لا يحصل الا من المعصوم فد قوله تعالى وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم
ملاقوه وبشر المؤمنين كل ذلك تحريض على فعل الطاعات والامتناع عن القبائح والاحتراز عن الشبهات
ولا يتم الا بقول المعصوم في كل عصر فيجب فه قوله ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى
والاصلاح موقوف على معرفة اوامر الله ونواهيه المراد بخطابه ولا يتم ذلك الا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من
التقرير وغير المعصوم قد يأمر بما يوهم انه اصلاح ولا اصلاح فيه ولا يجب امتثال قوله فينتفي فائدته اما منه فو قوله
تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم فز قوله تعالى ان الله بالناس لرؤوف رحيم وجه الاستدلال ان
الامام المعصوم في كل عصر من اعظم النعم واتمها وبه يحصل النجاة الاخروية والمنافع الدنيوية فكان من رأفته
ورحمته التي حكم بها على نفسه نصبه واي نعمة في جنب هذه النعمة التي يحصل بها نعم الدنيا ونعم الآخرة فكل النعم اقل منها او
مستحقرة في جنبها فح قوله تعالى فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفتها وذلك موقوف على معرفة الخطاب
الالهي ولا يحصل الا من المعصوم لما تقدم فط قوله تعالى ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون الى قوله ويعلمكم
ما لم تكونوا تعلمون الاستدلال بها من وجوه أ انه قد حكم باتمام النعمة علينا وقد بينا ان الامام المعصوم كل

النعم مستحقرة في جنب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد اتم النعم ب انه امتن بجعل الرسول
وغايته لا تتم الا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت ج ان العلة الداعية الى ارسال الرسل هو اعلام خطاب
الله تعالى ليتقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدي الى مجمله وموانعه ومجازاته و
مشتركاته ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون وهذا الداعي موجود في الامام بالكلية والقدرة موجودة واذا علمنا وجود الداعي
والقدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان صط قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون
امر بالشكر ونهى عن كفران النعمة وهو عدم الشكر فيجب ذلك موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على معرفة
الخطابات الالهية ولا يحصل الا من قول المعصوم لما تقرر اذ الكتاب والسنة لا يفيان بكيفية الشكر على كل نعمة وغير
المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعلمه لنا اما غير الشكر او من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت صا [٩١]
قوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس المراد
من انزال الكتاب الهداية ولا تحصل الا بمعرفة معانيه ولا يتم فائدته الا بما يقرب من امتثال الاوامر والنواهي ولا
يحصل ذلك كله الا من المعصوم لما تقرر وهذا دل على ثبوت الامام المعصوم صب [٩٢] قوله تعالى هو الذي انزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال به
من وجوه ا ان الناس منهم مقلد ومنهم مقلد والمقلد انما يتبع المقلد والله تعالى قد ذم من اتبع المتشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تاويله وهذا منع من اتباع غير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يوثق بقوله فينتفي فائدة الخطاب فيجب
المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه ب انه تعالى حكم بعلم تاويله لقوم مخصوصين بكونهم راسخين في العلم وهذا لا
يعلم الا من المعصوم اذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه ج المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل ايضا به ولا يحصل الا
من الخطاب في العمل به الا من المعصوم فيجب لان الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم يقينا بصحة قوله يستلزم المحذور
منها اذ آراء المجتهدين مختلفة فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به د انه
يجب ذم الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ورفعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان
غيره ترجيح لقول بعضهم على بعض وكل منهم يدعي ان مخالفه لذلك ذلك هو الفتنة صج [٩٣] قوله تعالى ربنا لا تزغ
قلوبنا المراد عدم الزيغ اذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ واذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ولا يحصل الا با
لمعصوم لما تقدم من التقرير فدل على نصبه صد [٩٤] قوله تعالى للذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير بالعباد
وجه الاستدلال ان الله تعالى قد حكم باستحقاق الذين اتقوا الثواب والخلاص من العقاب بسبب التقوى ولا طريق
اليها الا بالمعصوم كما تقدم صه [٩٥] قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين
بالاسحار انما يعلم طريق ذلك من المعصوم كما تقدم تقريره صو [٩٦] قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من
تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير وقد آتى الله
الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما لان تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله تعالى لوجود صدة وهو
الحكيم صز [٩٧] قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم صح [٩٨] قوله
تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وانما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول
الى آخره فاما ان يكون منا الا للانبياء الا غيرهم وللائمة وعلى كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل اما على الاول فلان كل من

فان

تبلك قال بعصمة الائمة ومن منع من عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى آخره فالفرق احداث قول
ثالث وهو باطل اما على الثاني فظاهر لان الجمع ضعيف والجمع المضاف للعموم فيدخل فيه علي وفاطمة والحسن
والحسين وباقي الائمة الاثني عشر فيدل على عصمتهم وغير الانبياء من آل ابراهيم خارج عن ذلك فلم يبق الا المعصوم اتفاقا
فلا يصح اصطفاؤهم على العالمين لا يقال الجمع المخصوص خصوصا بالمنفصل ليس حجة في الباقي لما بين في الاصول لانا نقول
بل العام المخصوص حجة في الباقي لما بين في الاصول لط قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطاء خبر متفق عليه وهو يدل
على وجود المعصوم في كل عصر لان الالف واللام الذي فيه ليست للعهد اتفاقا فهي للجنس او لتعريف الطبيعة فمعنى انه لا
يجتمع امتي على جنس الخطاء من حيث هي هي ولو لم يكن منهم معصوم من اول عمره الى آخره لجاز في زمان عدم المعصوم فعل
كل واحد نوعا من الخطاء مغايرا لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطاء لكنه منفي بالخبر فدل على ثبوت معصوم
بينهم من اول عمره الى آخره في كل عصر انما المراد في كل عصر اجماعا فثبت مطلوبنا الا ان الكون الامام غيره المائة

الثانية من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

ا الامام يحبه الله تعالى لان معنى المحبة من
الله كثرة الثواب والامام موجبه هو سبب حصول الثواب للناس كافة ولانه امام متبع للنبي في كل احواله والا لما امر
بطاعته واتباعه لانه خليفة النبي فقائم مقامه وكل من يتبع النبي يحبه الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من
غير المعصوم يحبه الله لانه ظالم لقوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ولا شيء من الظالم يحبه الله تعالى لقوله والله لا يحب الظالمين
لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة الظلم وهو موجود في كل واحد ب قوله
تعالى واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات عام لانه جمع معرف فيكون للعموم فيجب في
الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات ولعمل لا المعصوم لما تقدم فيجب في كل عصر لعموم ما كل عصر ج قوله تعالى
يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون صفة ذم يقتضي التحذير من متابعته وغير المعصوم
يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احترازا عن الضرر المظنون فيجب لا اصل في ذلك ان المكلف يجب ان يخلو
عن امارات المفاسد وجوه ما انما المكلف يريد بان اتباعه احتراز عن الضرر المظنون د طاعة الرسول ان نأخذ بجميع ما
اتانا به وننتهي عن جميع ما نهانا عنه لقوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الامام
مشاركة له لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر جعل طاعتهما مشتركة واحدة فان العطف يقتضي
التساوي في العامل فيجب ان يكون الامام معصوما لان اجتماع الامر بالشيء والنهي عنه وهذا لا يجوز ه قوله تعالى
فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ولا
شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا والا انتفت فائدته وهما ينتجان لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب و قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون وهو يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون كذلك الا المعصوم فيجب ز قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام يقينا والتقريب الى التعبد ولا يحصل
الا من الامام المعصوم لما تقدم فيثبت ح قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وجه الاستدلال به من
وجهين ا الاعتصام بحبل الله فعل ما امر الله كلها والامتناع عن نواهيه لا يعلم ذلك الا من المعصوم ب قوله
جميعا ولا تفرقوا حث على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر ينافي الغرض

مناهيه

الغرض لتجاذب الاهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع عن طاعة من يبعد عنه الذنوب سقوط
محله من القلوب مع انه لابد للاجتماع على الامور من رئيس ط قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم
منها وذلك انما هو بحفظ اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو الامام المعصوم في كل عصر وهو المطلوب
ي قوله تعالى كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون هذه عامة في الآيات في الاشتباه المجمل والمشترك انما
يحصل الاهتداء لو لم يكن بيانا وذلك انما يحصل بقول المعصوم فثبت هو المطلوب يا قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم نهى عن التفرق والاختلاف انما يتم ذلك بالمعصوم
في كل زمان اذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف وكذلك تفويض الرئيس اليهم فتعين نصب المعصوم ايضا
فان النهي عن الاختلاف مع عدم وفاء السنة والكتاب بالاحكام في كل واقعة وتفويض [illegible] الى الاجتهاد
التابع للامارات المختلفة والافكار والانظار المتباينة تكليف بما لا يطاق وهو محال لا يقال انما يلزم من محال
لا يلزم لزومه للاجتهاد ولا يلزم استلزام عدم المعصوم المحال لانا نقول اذا كان ما عدا عدم المعصوم صادقا متحققا
في نفس الامر والصادق المتحقق لا يستلزم المحال فتعين عدم المعصوم للاستلزام وهو المطلوب ايضا فقوله من بعد
ما جاءهم البينات يدل على طريق لظهور الاحكام والعلم بها ولحصل الامن المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت
يب قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين المأمور به زائد على ما ثبت في الاصول وكلام الاشاعرة قد ابطلناه في كتبنا الاصولية
فمحال ان يأمر بطاعة غير المعصوم لانه قد يأمر بالظلم للعباد والامام امر الله بطاعته فلا شيء من غير المعصوم بامام
يج قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله يقتضي الامر
بكل معروف والنهي عن كل منكر واما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث هو مجموع او الى كل واحد او الى بعضهم
الاول محال فان الامة بعد ما اجتمعت في [illegible] فضلا على الامر بكل معروف لكل احد والنهي كذلك والثاني محال ايضا
لان الواقع خلافه فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر وهو المطلوب يد قوله تعالى
امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين يقتضي الامر بكل معروف والنهي
عن كل منكر والمسارعة لكل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم فثبت وهي عامة في الازمان اجماعا
اتفاقا [illegible] يه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الآيات
لعلكم تعقلون الاستدلال بها من وجهين احدهما انه نهى عن اتباع هؤلاء وحذر منه تحذيرا تاما واتباع من يمكن ان
يكون كذلك فيه خوف ضرر مظنون فدفعها واجب فترك اتباع غير المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه فلو كان اماما لوجب
اتباعه فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمحال الثاني انها قوله تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون هذا اشارة
الى نصب المعصوم في كل زمان اذ بيان من لا يحتمل ان يكون كذلك ليس الا من المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته
يو قوله تعالى واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات
الصدور فقد دل على ثبوت قوم كذلك لا نعلم بواطنهم الا الله لانه من باب الغيب فحذر عن اتباع من يمكن منه ذلك
غير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه يز قوله تعالى ليس لك من الامر شيء [illegible] لا يكون للرعية نصب الامام
بل يكون لله تعالى ويستحيل منه نصب غير المعصوم والامر بطاعته في كل ما يأمر به والا امكن اجتماع الضدين في حسن القبيح
في نفسه [illegible] يح قوله تعالى واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم لطف [illegible] هذا التكليف

وفعله موقوف عليه من جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره والا لناقض الغرض وهو على الحكيم محال ١١٩ قوله تعالى وسارعوا
إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الى قوله والله يحب المحسنين الاستدلال بها من وجوه
الأول ان الغرض من التكليف هذه الغاية والإمام المعصوم لطف فيها موقوف عليه فيجب فعله والا لناقض الغرض ب
ان ذلك لا يعلم الا من الإمام كما تقدم ج ان خلقهم على جهة التكليف للتعريض للمنافع تفضل وقد فعله الله تعالى واللطف
المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف تكليفهم اولى ان يفعله الله تعالى وهو المعصوم وهل يتصور من الحكيم تعالى
التفضل بخلق الشيء وتكليفهم للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الإمام المعصوم الذي هو مقرب لهم لذلك ومبعد عن القوة
الشهوية والغضبية المبعدة عن ذلك الغالبة في اكثر الامر هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل لا قوله تعالى ويتخذ منكم
شهداء والله لا يحب الظالمين هذا دليل دال على ثبوت المعصوم اذ غيره ظالم والذي يتخذه الله شاهدا لا بد له من العدالة
المطلقة التي هي العصمة وبالجملة فهو غير الظالم فتعين غير المعصوم فيكون هو المعصوم كا قوله تعالى ومن يرد ثواب الآخرة نؤته
منها وسنجزي الشاكرين وجه الاستدلال ان مجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل وهو ظاهر والا لكان
نقضا لغرض لا يكون ثوابا ولا بد من طريق يحصل العلم بأسباب الثواب جزما وكذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر ونسبته
انما يحصل من المعصوم واذا تبين ان فعل الطاعات موجب للثواب فالله تعالى داع الى الثواب ومريد لحصوله لكل فاعل فلا بد
من خلق المقرب المبعد وهو المعصوم كب ان الله تعالى فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان
المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبائح والمعصوم لطف فيه محصل له لا يحصل بدونه كما تقدم
والله يريد الاحسان ويحبه لقوله تعالى والله يحب المحسنين فدل على تأكد الارادة له وانما يريد ذلك على سبيل اختيار المكلف
فيلزم ان يريد الالطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التي تقرب المكلف اليه وتبعده عن ضده التي لا تبلغ الالجاء
فيريد خلق المعصوم ولا يبطل عنه لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف اذ هو مناف للارادة وقد تحقق انتفاؤه
وهو المطلوب كج والله يحب الصابرين وجه الاستدلال ما تقدم كد قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين
المراد به القائم على المصالح الحكمية وما يرشد لكم وإتمام ذلك بخلق الالطاف الموقوف عليها الفعل وهو المعصوم اذ غيره ربما يقرب المعصية
ويبعد عن الطاعة فهو ضد اللطف ولا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم وهو المطلوب قوله
تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون وجه الاستدلال انه ذم التنازع والخذلان
والعصيان وجعله سبب النار وعدم المعصوم موقع في ذلك موجب له والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله
تعالى سببا في ذلك وهو قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن حينئذ الذم لعدم الطريق المفيد لليقين
في كثير من الاحوال والامارات والظنون مختلفة وكان التكليف بعد الغلات في ذلك تكليفا بما لا يطاق كو
قوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة وهذا الذي يريد الآخرة لا بد له من طريق موصل يتيقن الوصول
به وليس الا الامام فثبت كز والله ذو فضل على المؤمنين هو اما بالمنافع الدنيوية او الاخروية او بهما والاول باطل
لانه محتقر بالنسبة الى الاخروي فلا يجوز الامتنان بالقليل الحقير مع امكان الدائم العظيم فتحقق احد القسمين
الاخيرين فلا يتم ذلك الا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت والا لم يحسن الامتنان كح قوله تعالى هل
لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان ليس لهم امر وحكم في شيء بل الكل لله تعالى فلا
يجوز ان يكون نصب الامام مستندا اليهم لانه من اعظم الامور واتمها واعظمها وعليه يبنى المصالح الدينية فيكون الى الله

تعالى لو امر الله لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله لا يفعل القبيح لانه لو امر بطاعته في جميع اوامره
فهو يمكن ان يأمر بما يريد وبما ينبغي في خاطره وقد وقع مثل ذلك فلو امر الله تعالى به لزم ان يكون له من الامر شيء لكنه
منفي وان كان مما يعرف المكلف انه صواب لزم انه لا حاجة الى نصبه كط علة التسبيب علة للمسبب فلو كان نصب
الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهي والاحكام الصادرة منه من فعلهم فثبت نقيض السالبة التي حكم الله
تعالى بالنصب فيها وهذا خلف ل قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم وفي موضع اخر ولا تفرحوا
بما آتاكم اي من امور الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم اذ هو اشد التكاليف فلا يحصل الا بالمعصوم ولما
تقدم من التقرير فدل على ثبوته لا قوله تعالى يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم تقتضي عدم جواز
اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم لب قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجمعون وجه الاستدلال به ان نقول القتل في سبيل الله بالجهاد على [illegible] اوامر الله تعالى ونواهيه وذلك لا
يتم الا بامام لا يتيقن دعاؤه الى الله الا اذا كان معصوما لج قبول قول غير المعصوم القاء باليد الى التهلكة خصوصا
في الجهاد فلا يجب فكل امام يجب امتثال داعيه وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام لد غير المعصوم لا يجوز القتال
بقوله ولا امتثال اوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله وكل امام يجب القتال بقوله ويجب امتثال
اوامره ونواهيه في الشرع ومنه يعلم صواب امتثاله وخطاؤه ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان القاء
باليد الى التهلكة منهي عنه قطعا وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا صوابه والمقطوع
به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان فائدة نصب الامام الجهاد وهذا الامر العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب ما
وعد اذا لم يتوله الامام ما فائدته والامام حافظ للشرع فاذا لم يجزم بقوله فما فائدته له قوله تعالى فبما رحمة من
الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر الاية
هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالى واوامر النبي عليه السلام
بذلك ولا شيء في الشفقة والرحمة كنصب الامام المعصوم المقرب الى الطاعات يقينا والمبعد عن المعاصي جزما وبه
يحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب السرمد فهل يجوز من مثل هذه الرحمة والشفقة اهماله وعدم نصبه
وهل يجوز من النبي مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم نصب المعصوم واهمال
هذا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من باب اثبات المسائل
عليه برهانية لانها اهم المصالح وبها يتم نظام العالم لانا نقول بل هي برهانية من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
فان اللين لهم والاستغفار والعفو عنهم واستعمال التواضع والاخلاق الجميلة معهم ليس في اللطف المقرب والمبعد
كالمعصوم فان المعصوم اصل وهذا زيادة وفضل ويستحيل من الحكيم قصد اللطف ان يأتي بما الامر فيه هذا في
المعنى ويخل بالاصل بل هذا الخطاب لا يجيء برهان لمي وبرهان اني لان اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم و
المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي قد بينا وجوبه ولانا اثبتنا احد معلولي الرحمة والشفقة وارادة
التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فثبت الاخر الذي هو نصب الامام المعصوم الذي لا يتم فائدة ذلك الا
به لا يقال فرق بين الحسن والقبيح فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه ان يأتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزم منه
ترك كل قبيح فان اكل الرمان لحموضته لا يلزمه اكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع في الشاذ ترجيح [illegible] المتكلم

ولهذا اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح والاول اولى والله تعالى فعل ذلك لعلمه بحسنه فلا يلزم
كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لانا نقول بل يلزم هذا فانه اذا فعل الحسن
الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب لانه تعالى حكيم وقد بينا وجوب نصب الامام عليه وهذه الامور من باب
الاصلح وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك الواجب هذا محال صدوره من حكيم حكمته لا تتناهى وايضا فانه
اذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات فعلا لاجل غرض كهداية فعل المقرب
التبعيد وهو ليس بعام ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو عام ويحصل منه ما يحصل من هذا وهذا
موقوف على المعصوم ايضا وجب في الحكمة ان يفعل نصب المعصوم ايضا وهو المطلوب فان الحكيم اذا قصد تحصيل غرض
فعل ما يتوقف عليه قطعا لو ان هذه المنافع وهذه الشفقة وهو دعاء الرسول بل بعفوه واستغفاره امر
عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم
الانبياء فلا يأتي نبي غيره ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا فلا بد من قائم مقامه متيقن متابعته في افعاله عليه السلام
ولحصول ذلك لا المعصوم فيجب في كل عصر لز قوله تعالى ان الله يحب المتوكلين وجه الاستدلال به ان للنفس الناطقة
قوتان نظرية وعملية ولها في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان اما النظرية فمراتبها اربع ا العقل الهيولاني
وهو الذي من شانه الاستعداد المحض ب العقل بالملكة وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الاول اعني
البديهية والعلوم الضرورية ج العقل بالفعل وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الثانية اعني العلوم الكسبية
د العقل المستفاد وهو حصول العقود اليقينية والعلوم مشاهدة عنده كالصورة في المرآة وهو غاية الكمال
في هذه القوة واليه اشار امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوات والسلام بقوله لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا واما العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية وثانيها تزكية الباطن من
الملكات الردية وثالثها تحلية النفس بالصور القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم
لانه اللطف المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف به فيجب في محبة التوكل بدون فعل
ما هو موقوف عليه وهو من فعله لا يمكن من غيره يستلزم فعله من الحكيم قطعا فيثبت الامام المعصوم كح ان التوكل
لا يحصل الا بثلاثة اشياء ا تنحية ما دون الحق عن سنن الايثار ب تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة لينجذب
قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة للامر السفلي ج تلطيف
السر للتنبيه اي تهيئته لان يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة ولا ينفعل عن الامور الالهية وانما يحصل الاول بالزهد
الحقيقي المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بثلاثة
اشياء ا العبادة المشفوعة بالفكر والتفكر في الله لان العبادة تجعل البدن بكليته متابعا للنفس فاذا كان في ذلك
النفس متوجهة الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلا على الحق والا صارت العبادة سببا للشقاوة
كما قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وبالعبادة تنجر النفس عن جناب الغرور الى جناب
الحق ب الوعظ والوعيد بالترهيب الواقعة على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والترغيب
وذلك لا يحصل الا بالمعصوم لان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه بل ربما
يحصل منه نفرة عظيمة عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض ج الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعما ينبغي

ثم من تمكن النفس التي يجعلها غالبة على القوى لا يحصل سكون النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني الذي يجعلها
غالبة على القوى الا اذا كان زكيا يعلم منه الصدق يقينا ويعلم منه عدم صدور ذنب منه فان وعظ من لا
يتعظ لا ينجح لان فعله يكذب قوله وذلك ليس الا المعصوم وانما يحصل الثاني بأمرين أ الفكر اللطيف الثاني ب جعل النفس مطمئنة
لله ذات خشوع ورقة منقطعة عن الشواغل الدنيوية معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهموم هما واحدا وهو طلب
وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريقه يقينا وليس ذلك الا بالمعصوم كما تقدم من التقرير فقد ثبت الاحتياج
الى المعصوم في هذه المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول قد وجد من الله تعالى القادر على جميع المقدورات العالم بجميع
المعلومات ارادة التوكل فيريد ما يتوقف عليه فان ارادة المشروط يستلزم ارادة الشرط مع العلم بالتوقف واستحالة
المناقضة فيجب نصب المعصوم في كل زمان لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل لط اعلم ان القوى
الحيوانية التي هي مبدأ الادراكات والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكة كانت
بمنزلة بهيمة غير مرتاضة تدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة اللذان يهيجهما القوة المتخيلة والمتوهمة بسبب اما
تذكر انه او بسبب ما يتأدى اليها من الحواس الظاهرة تارة الى ما يلائمها فتتحرك بحركات مختلفة حيوانية بحسب تلك
الدواعي وتستخدم القوة العاقلة في تحصيل مراداتها فتكون هي امارة تصدر عنها افعال مختلفة المبادي والعقلية
مؤتمرة عن كره مضطربة اما اذا منعتها القوة العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والافاعيل المثيرة
للشهوة والغضب اجبرتها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه ولا يصدر منها ما تقتضيه
القوة الغضبية والشهوية من افعالها كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادي وباقي القوى
باسرها مؤتمرة مسالمة لها وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء احديهما على الاخرى يتبع الحيوانية فيها احيانا
هواها عاصية للعاقلة ثم تندم فتلوم نفسها وتكون لوامة وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه الانفس بهذه
الاسامي اذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر فيما تحقق ان النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب اصلا ولا اعتقادا
صحيحا يقينية من باب العمل المستفاد فيجب ان يكون نفس الامام من هذه لان هذا القسم موجود وقد جاء التنزيل
به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده ولان الامام في كل عصر واحد خصوصا في غير المعصوم وفائدة الامام
منع النفسين الاخريين عن متابعة القوى الحيوانية وحملها على طاعة القوة العقلية العملية في كل وقت
فلو كانت نفسه من احد النفسين اما الاولى او الثالثة لكان في حال غلبة القوة الحيوانية على نفسه لا يحمل
النفسين الاخريين على مطاوعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الامام وهو ينافي ما ذكرناه
من وجوب حصول فائدته في كل وقت لاستحالة الترجيح بلا مرجح ووجود المقتضي في كل وقت وايضا فان هذا
ليس في زمان واحد بل في ازمنة متعددة واذا جاز خلوها عن فائدة الامام وغايته جاز خلوها عن الامام
اذ انتفاء غاية الشيء يوجب تجويز انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هذا خلف فيجب ان
يكون نفس الامام المطمئنة فيكون معصوما وهو المطلوب م رياضة النفس نهيها عن هواها وامرها
بطاعة مولاها واكملها منع النفس عن الالتفات الى ما سوى الحق تعالى ورضا الله تعالى في جميع الافعال والعقود والاحوال
وحملها على التوجه اليه تعالى بالبصيرة لا اقبال عليه ولا انقطاع عما دونه ملكة لها ولما كان الامام حاملا للناس على
ذلك وجب ان تكون هذه الرياضة التي هي اكمل الرياضات حاصلة له وذلك هي العصمة ... العلة في ... علة الاخلال

نظام

نظام النوع انما هو معلول لعدم العصمة فيكون نظامه وصلاحه انما هو بالعصمة لكن الامام هو الناظم
للنوع والحافظ له لاختلال المصالح فيلزم ان يكون معصوما اما انه فقد تقرر في علم الكلام واما ب
فلان اختلال نظام النوع انما الانسان مدني بالطبع بانه لا يستقل بامر معاشه وحده بل لابد من معاون فيحتاج
الاجتماع ويدعو القوة الشهوية والغضبية الى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع ولا يكفي
تقرير الشرايع فان ضعفاء العقول يستحقرون اختلال النافع الموعود بسبب الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه
بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واما ان الثواب والعقاب مستندان الى العقاب الاخروي فنظامه وصلاحه انما هو
من العصمة وهو المطلوب واما ثانيا فلان فائدة الامام في ذلك لانه الرئيس الى الغير وهذا ظاهر مبحث اللذات
منها حسية ومنها عقلية اما الحيوانية فكما يتعلق بالقوى الشهوية كتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة
سواء كانت بمادة خارجية او حادثة في العضو عن سبب خارج وكما يتعلق بالقوى الغضبية كتكيف النفس الحيوانية
بهيئة تصور غلبة ما والتصور في المغضوب عليه وكما يتعلق بالقوى الباطنة كتكيف الوهم بصورة شيء يرجوه ان يصل
شيء يتذكره وكذلك في سائرها وهذه كلها كمالات حيوانية مختلفة وان كانت حيوانية متفاوتة يتبعها اللذات
والجوهر العاقل ايضا كمالات ولذات وهو ان يتمثل فيه ما يتعلق من الحق الاول بقدر ما يستطيعه لان تعقله الا
على ما هو عليه غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم يتعقل من صور مخلوقاته وافعاله العجيبة العظمى الوجود كلما تمثل
خاليا عن شوائب الظنون والاوهام فاذا عرفت ذلك فنقول ان النفوس البشرية اكثرها مصروفة الى تحصيل اللذات
الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها مستغرقة اوقاتها ثم بعضها محرم وبعضها مباح والمباح منها انما ابيح على جهة
بحيث لا يقع تنازع ويخرب النظام ولا يكفي الوعد باللذات والايلام الاجلة فان كثيرا من الجهال يتساهلون في ذلك لتحصيل
فلا بد من رئيس في كل عصر يلزم النفوس البشرية بعدم تعدي العدل والوسط في هذه اللذات ويقرب من اللذات
العقلية ولا بد ان يكون موثوقا من نفسه بان لا يتعدى العدل ولا ياخذ من اللذات الا ما ابيح له والا غيرها لكان
سببا لتجري النفوس البشرية على ما يحسن لا يجوز اقتداء بالفعل كيف وقد يتوقف بلوغ اللذات على ذلك الانتساخ ويحتج
فهو يبتغي ابتهاج بكل قوة فعلها الى كمالها المستتبع اللذات وتتابع ما لم يحصل اضداد تلك الكمالات والنفس الانسانية
لا تشتاق الى الحصول الكمالات والتنالها وتحصل اضدادها وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تتناهى لشيء غيرها
فقدان الاشتياق عدم التنبه والجهل اشتغال النفس باللذات الحسية وانما الشرايع الالهية فلا لطف اهم من المقرب
اليها والمبعد عن اضدادها فان اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها داع الى
ولا التفات اليها لكنه مطلوب لله تعالى فيجب نصب الامام والا لزم نقض الغرض ومثال فوات السعادة الاخروية
من امتثال الاوامر الالهية والامتناع عن النواهي الربانية فوات الثواب الموعود يكون ما لا يعد كنقصان غريزة
او وجود ملكوتي الامور المضادة للكمالات منها هو اما اضطراري او غير راسخ وكل واحد منها اما بحسب القوة النظرية
اما بحسب القوة العملية فهي ستة اقسام الاول انما يكون بحسب الغريزة في القوة النظرية الثاني ما يكون بحسبها
في القوة العملية ولا يكون بسبب في ذلك عذاب الثالث ما يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية
وهو يكون سببا للعذاب الاخروي الرابع ما يكون بسبب وجود امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية الخامس
الامور الراسخة في القوة العملية السادس غير الراسخة بحسب القوة العملية فاسباب فوات الثواب وحصول العذاب

الاخرى بل منحصرة في هذه الستة ولا فضل للامام بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية فلا بد ان يكون متصفا في
ما يثبت منها والا لم يكن لطفا في زوالها اذ مثل الشيء لا يكون علة في عدمه وذلك هو المعصوم فان الاخر انما يكون
عواشي غير بعيدة مستغفرة الذنوب تحصل في بعض الوقت فانا ننزه عن الكل فاما ثبت العصمة ثبت ان الامام الذي
هو المقرب الى السعادة الاخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الاخروي مطلقا سواء كان دائما او غير
دائم لا بد ان يكون كاملا بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصا
في احديهما لم يحصل التقريب والتبعيد المذكورين لجواز تقريبه مما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي تقريبه اليه والكامل
فيهما هو المعصوم اذ غيره ناقص فيمكن وجود اكمل منه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر ح الامام يجب ان
يكون نفسه مالكة للبدن عن العلائق البدنية والشواغل البدنية واللذات الحيوانية بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل
نفسه بتحصيلها بل ما حصل من المباح له لا يكترث به ولا في ذلك شأن تعالى بقوله وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وقول
امير المؤمنين عليه السلام يا دنيا الي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلاثا ونفسه منيفة بالكمال الا
وحصل لها اللذة العليا فالداعي من جهة الله تعالى الى ذلك صرف النفس الخالق عن جميع ما يبعد من الله تعالى على
ما امر الله تعالى به من التحريم والكراهة والحث على الافعال المقربة من هذه كالواجبات والمندوبات واباحة ما لا يبعد ولا
يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك اذا تقرر ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما لانه عالم بقبح القبيح وقبح ترك
الواجب مستغن عنه لا يتصور فيه حاجة القوة الشوقية والجسمانية ولا الجهل لكماله في القوتين واذا انتفى الداعي
وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب وهي العصمة وهو المطلوب ح١ اعلم ان الناس طرفان وواسطة
الامام الذي هو اهل لله تعالى من كل وجه الذي لا يصح معه الذنب المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ويكون
عالما بالله تعالى على انه هو ما يكون للبشر عليه يكون خشية الخالق لله تعالى فيكون اكمل الخلق في ثلاثة اعلمه ب
تحج نعمة ومراتب بينهما لا تتناهى بعضها يكون اقرب الى الاول وبعضها اقرب الى الثاني والمحتاج الى الامام للتقريب والتبعيد
اوج واما الاول فقد يحتاج الى تعريف الاحكام كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلام الى علي عليه السلام وروايتها
ونقلهما اذا تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون من الاول لانه لا يحتاج الى امام اخر والا لزم التسلسل والاول
والثاني محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما ح٣ الامام افضل من رعيته من كل وجه ولا شيء من غير المعصوم من كل
واحد من الكل من كل وجه فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلما يأتي واما الكبرى فلان كل غير معصوم غير
بالغ في الكمال الى الطرف النهاية الممكنة فيمكن ان يكون من هو اكمل منه في شيء ما لانه في الحال لا ابتداء ان يكون ناقصا في قوته
العلمية والعملية وفي تلك الحال لا يجب موافقة الكل له في تلك النقصان فيجوز ان يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد
منه سبب النقصان قطعا فيكون اكمل منه من وجه وهو ينافي الكلية ح٤ الامام قادر على ترك القبيح ولم يوجد
داعي الفعل منه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه اما انه قادر فلانه لو لم يكن لم يكن مكلفا به فلا يكون مطيعا واما الثاني
فلان الداعي هو تصور كمال في الفعل اما للقوة الشهوية او القوة الغضبية او للقوة الوهمية او الحسية وقد بينا
انه يجب ان يكون مجردا عن هذه الاشياء فلا يلتفت الا بما لا التفات له اليها واما وجود الصارف فلانه عالم بقبحه وعالم
ما يستحق عليه من الذم والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع المسائل لانه المبعد عنها ولانه اعلم الناس بالله تعالى
لما تقدم ولانه الداعي للكل اليه ولا يدعو الى الشيء الا الاعلم به لاستحالة العكس قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

والخشية

والخشية التامة حصلت عظيمة فاذا انتفى الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا معنى العصمة فان الناس في
العلم بالله تعالى وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجناب الالهي على ثلاثة اقسام (١) الذي لا شعور له ولا خضوع
الذي له الشعور التام للبشر اي الذي يمكن له لا ينفك لا عن فات ذلك الا ان يكون لله تعالى والخضوع التام الممكن
للبشر وهذا هو صاحب المحبة المفرطة لله تعالى الشديد الادراك فغاية اللذة الممكنة للبشر ولذته باعظم اللذات لان
اللذات تتفاوت في القوة والضعف بحسب ادراك المؤثر من حيث هو مؤثر والمؤثر انما هو بحسب كمال له فاذا كان له
الكمال الذي لا يتناهى كان مؤثرا على جميع ما سواه فاذا كان المعرفة به اتم كانت اللذة به وبطاعته اقوى اللذات
ويكون متنفرا عن معصيته غاية التنفر فيكون ذلك معصوما قطعا في المراتب بينهما لا تتناهى بحسب القرب من
المبعد منهما والبعد عنه والمحتاج الى الامام انما هو الاول والثالث لان المفتقر الى المعاون الخارج على طاعته و
عن معصيته ويقربه من الثاني فلا يكون الامام منهما لانه مستغن عن غيره ولا شيء منهما مستغن عن غيره فيكون
من الثانية وهو المطلوب كما نقل من خط علي عليه السلام ان الامام الذي له الرياسة العامة وحكم الغالب بيده لا
وان يجتمع فيه اربعة اشياء (١) ان يكون نفسه كاملة وان كانت في الظاهر ملتحفة بجلابيب الابدان لكنها في نفس
الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوائب خلصت الى العالم القدسي (ب) ان يكون لهم امور خفية هي مشاهدة
لما تنجرعن ادراكه الاوهام وتكل عن شأنه الالسن بينا جاتهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت كما قال تعالى فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين (ج) امور ظاهرة عنهم هي آثار كمال واكمال يظهر من اقوالهم وافعالهم (د) آيات
يختص بهم من جملتها ما نعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر الامامة على يد علي عليه السلام واخباره بالمغيبات
وكذا النبي صاحب لزوم الاعلية السلام بتلك الاحوال اجمالا وتفصيلا اما الاجمالي فلانه مكمل للنفوس ومرقيها
الى هذه المراتب فلا بد وان يكون منها واما التفصيلي اما الاول فلان لا يغتر باللذات الجسمانية والقوى الشهوانية و
الغضبية ولا يلتفت لها اي فحينئذ يتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما احتاج الى الثانية ليكون عالما
من قبل طريقة القياس والمشقة المنتظمة فيعرف حكم الله في الوقايع جزئيا وليعلم الثواب والعقاب والمجازات وتعيق
خاطره عما يبعد عن امور الاخرة بالكلية ليكون مقربا اليها وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو الكامل المكمل و
انما احتيج الى الرابع للعلم بصدقه وعصمته وطاعته تعالى اذا فهم هذا الطور اذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت
هذه الامور كان الامام معصوما قطعا لان عدم العصمة اعني صدور الذنب والخطأ انما هو لترجيح القوى
الشهوانية واللذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الاول فعدم العصمة من عدم هذه الاشياء
واذا ثبتت هذه الاشياء ثبتت العصمة **حكاية ومنام** يقول محمد بن الحسن بن المطهر حيث وصلت
في ترتيب هذا الكتاب تنبيها الى هذا الدليل في حادي عشر جمادى الاخرة سنة ستة وعشرين وسبعمائة
اقدر بايجان خطر لي ان هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية فتوقفت في كتابته فرأيت والدي عليه الرحمة
تلك الليلة في المنام وقد سلاني السلوان وصالحني الاخوان فبكيت بكاء شديدا وشكيت اليه من قلة المساعد
وكثرة المعاند وهجر الاخوان وكثرة العدوان وتواتر الكذب والبهتان حتى اوجب لي ذلك جلاءي عن الاوطان والهرب الى
ارض اذربايجان فقال لي اقطع خطابك فقد قطعت نياط قلبي قد سلمتك الى الله فهو سندك من لا سند له وجار
المستجير بالاحسان اولئك ملك عالم عادل قادر لا يهمل مثقال ذرة وعوض الاخرة احب اليك من عوض الدنيا و

في الآخرة فهو احسن ولهذا لكنت لا ارضى بوصل العواض لمن تعذب بها بعضاؤه لئن لم يكن بها فوائد والله لو علم الظالم
المظلوم بخسارة التجارة وربحها لكان الظلم عند المظلوم احب من عند الظالم ومنه قوله تعالى المبالغة في الحزن على ما فات فقد
بلغت من المحنة اقصاها ومن الشدة اعلاها ومن العوز ادناها واقل من البكاء فانا مبالغ لك في الدعاء فقلت يا سيدي
الدليل الحادي والخمسون بعد المائة من كتاب الالفين على عصمة الائمة بعين يقين ليس فيه شك فقال لم قلت لا تمم خطابي و
فقال بل بهما اتم فان ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده وقوة الكراهة وضعفها من حيث الضدية تابع لقوة الارادة و
ضعفها وكراهة الشيء منافية لارادته ويمتنع الفعل واستلزام القوانين الشرعية وملازمة الافعال التي هي كمال القوة
العقلية مضادة لمتابعة القوى الشهوانية والغضبية على خلاف العقل لان تلك تستلزم استحقاق المدح والثواب
وهذه تستلزم الذم والعقاب وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والداعي الى فعل المعاصي انما هو توهم تكميل
القوى البدنية الحيوانية والامام حافظ للعدل مطلقا في جميع الاحوال والا لم يصلح للامامة فان تجرد عن القوى البدنية
لم يحصل له ارادة الى تكميل قواه بابلاغ القوة الشهوية والغضبية والحسية مقتضاها فلا يريد المعاصي ومع حصول
الشهامة المذكورة يحصل له المواظبة على الطاعات والصارف عن المعاصي فيمتنع منه المعاصي هذا هو العصمة والعلم
بعصمته وما يحصل من الرابع طاعته بعينه فيحصل الثالث هو التارك الكمال التكميل ومع ذلك يتم فائدة الامام اعلم
يا ولدي ان وجود النبي صلى الله عليه واله لطف عظيم ورحمة تامة لا يعرفها الا اهل الدنيا وحجة واسعة لا تختص بزمان
دون زمان ولا باهل عصر ولا يحصل البقاء التام بعد النبي للبشر في دار الدنيا فلا بد من وجود شخص قائم مقامه في كل عصر
لهذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم طاعته بطاعته فعليك بالتمسك بولاية
الائمة الاثني عشر فانها الصراط المستقيم والدين القويم هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك ثم تولى عني ماشيا فوددت
لو بعثت نفسي ولم يفارقني لكن الحكم لله الواحد القهار تنبيه ٥٢ الامام لا بد وان يجتمع فيه ثلاثة اشياء الاعراض عن الدنيا
والانهماك في المواظبة على فعل العبادات جميعها سيما التفكر في ملكوت العالم الجبروت مستديما لبروق نور الحق في سره لانه
طالب للحق وهو الاخرة وملزم للناس بها فيلزم الاعراض عما سوى الحق لان ما سواه يشغله عن الطلب ولذلك الدنيا و
طيباتها خصوصا المحرمة ثم يقبل على ما يشغله ويقربه الى الحق وهي العبادات وههنا امران هما الزهد والعبادة ولا بد من دوام
تصور الحق تعالى اذا تقرر ذلك فنقول هذا يدل على عصمة الامام للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشياء و
فتح الامام عليه السلام يكون لها الثالث اعني معرفة الله وهي جعل النفس خاصة بحركته في طلب القرب اليه وكلاهما
يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقان بغيره لان ذلك لغير بل لذاته تعلقا بغير الله تعالى فلاجل الله تعالى ايضا
فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئا على عرفانه ومرضاته وتعبده له فقط ولانه مستحق للعبادة ولانها نسبة
شريفة اليه لا لرغبة ولا لرهبة كما قال مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا خوفا من
نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فانه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ الشرع المطلق في جميع الاحوال الا
وبالنسبة الى كل الاشخاص واذا كان كذلك في كل اقواله واحواله فهو معصوم لاستحالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق
والارادة فاذا لم يؤثر ولم يرد ولم يشتق في شيء من الاحوال الى غير الله ومرضاته ولم يصدر منه ذنب قط وكان مما
تدل الحركات الاختيارية موقوفة على مبادي اربعة اولها الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب ثم العزم المسمى
بالارادة الجازمة ثم القوى المؤثرة المنبثة في الاعضاء فنقول الامام له بالنسبة الى المعاصي المبدأ الاول لانه مكلف

باجتنابه

باجتنابه فلابد من دركه لها الآخرة ايضا والا لم يكن قادرا على الثاني والثالث فنقول لابد من العلم بانتفاء الثالث
عنه لانه لو جوزنا عليه الجزاء مرة لم نوثق بانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ولا يعتمد على قوله فتنتفي فائدته
وانما نعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته والثاني منتف عنه ايضا لانه يعرف ما يستحق عليهما من العقاب و
يستحقر ما يحصل بها للقوى البدنية من اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية و
بنحوها مستحقرة فان حصلها كان على سبيل العدل والشرع والتاسي به وليعلم الناس اباحتها وعدم كراهتها
لا غير ذلك فيستحيل الشوق منه اليها اذ لابد للمبدأ ان امتنعت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي منه فكان
معصوما فنقول الامام كامل في شيئا اعلى منه الا الله تعالى بعين البصيرة عنه كل شيء وخشيته منه كاملة وارادته
لمرضاته في كل حال جازمة والا لم يحصل الكمال في كل حال فلله ولدعا كل الناس اليه ذلك ولم يحفظ العدل المطلق
فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل قبيح لاستلزامه ارادة الشيء كراهة مرضاته فهو معصوم نوع خشية الامام وخوفه من
الله تعالى يجب ان يكون في الغاية بحيث يستصغر كل شيء بالنسبة اليها وتكون زاجرة على كل لذة او مطلوب او شهوة
او غضب … في جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن الحكيم بحكمته الامر بطاعته وجعله مقربا الى الطاعة ومبعدا عن
المعصية وحافظا للعدل التام فيحصل له الكراهة التامة للمعاصي والارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معها
شوق الى شيء من المعاصي والارادة لها … فيستحيل فعلها فيكون معصوما نوع الامام كلما …
شيئا الا لاحظ غيره وان لم يكن ملاحظا الا الغيب … مرتبة الروح الى عالم الحق … سفر …
حفظ العدل وذلك يوجب … عظيما عن المعاصي فيكون معصوما نوع الامام يكون مرآة مجلوة محاذية
جانب الحق لان له الكمال الانسي … الكل … فيستحقر القوى الشهوية والغضبية
واللذات البدنية ولا يحصل له شوق وارادة الى المعاصي البتة نوع الامام متوجه بالكلية الى الحق عز وعلا لا
نفسه الا من حيث هي … حظ جناب القدس … الرياسة العامة في امور الدين والدنيا فيكون اكمل الكل في الكمالات …
النفوس … الكامل عن متابعة الانقص منه … في نفسه لا غير فيستحيل ارادة المعاصي والشوق اليها منه ويستحيل ترك
الواجبات فيكون معصوما نوع الامام … التقرب بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعيابها … نفس
اثار تلك الشواغل … الالتفات اليها عن ذاته … بالكلية … الحق والاتصال به … ترك التوجه للكل
لاجل ذاته فاذا انقطع عن نفسه اتصل بالحق … قدرة لا نسبة لها الى القدرة المتعلقة بجميع المقدورات وكان عالما
الى العلم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر ولا اكبر فصار قدرة الحق بصره الذي به يبصر وسمعه الذي به يسمع
وقدرته التي يفعل بها والعلم الذي يعلم منه تعالى فلا يردع شيء منها عن رضاه تعالى لان الامام يجب ان يكون له
الكمال الانسي … الامام … ان تكون القدرة بحيث يمنع الاشتغال بالحق على الالتفات الى الغير …
الاشتغال به … ويكون فاعلا … كما نقل عن علي عليه السلام انه اذا اراد اخراج نصل منه … اوقات …
الله تعالى … القوة بالامر … للحاسنين فلا يكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن الحق ليكون …
الخلق في … الحق فهذا انما هو مراقب الحق وملاحظ جنابه هذا اعظم الصوارف عن المعاصي … الامام
الناس … وكيف لا وهو بمعزل عن … جواد وكيف لا وهو بمعزل عن محبة الباطل … وكيف لا ونفسه
اكثر من ان … وكيف لا وذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية

والا لم يكن شجاعا والغضبية والا لم يكن صفاحا وللجهة والا لم يكن نسالا للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى
مقتضاها فلا يصدر منه ذنب لان الذنب مصدره هذه القوى لا غير مج الامام لا يلتفت الى القوى البدنية
والشهوية في وقت ما والا لكان غيره في تلك الحال اذا لم يلتفت افضل من هذه الجهة لكن الامام افضل من الكل في
كل الاوقات من كل الجهات وفاعل المعاصي لاجل فانه لا غير فهو في تلك الحال ملتفت الى ذاته معرض عن جناب
الحق فلا شيء من الامام بفاعل المعاصي مد الامام دائما نفسه متوجهة بالكلية الى طلب الحق والصواب في جميع
الاشياء والا لم يصلح للعدل في كل الاوقات فلا تميل القوى البدنية الى مقتضاها ايضا وذلك لوجود هيئة راسخة في
النفس تقتضي ضدها فلا يمكن صدور ذنب منه اصلا والبتة وهو المطلوب مه قوله تعالى ويحذركم الله
نفسه انما يحسن بعد اعلام الاحكام في كل واقعة وانما يتم بالمعصوم في كل عصر كما تقدم تقريره مو قوله تعالى
يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم فلا يجوز
تكليفه بطاعته وايضا فالتقوى موقوفة على المعصوم لانه منه يحصل الجزم بالاحكام والامر بالشيء مع الاخلال بشرطه
الذي هو من فعل الآمر لا المأمور لا يحسن من الحكيم لانه نقض لغرضه في تكليفه بما لا يطاق مز واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الاحوال لانه تعالى رقيب وانما
هو عبارة عن الامر بالتحري وقصد الصواب في كل الاحوال والوقائع ولا يتم ذلك بدون المعصوم اذ غير المعصوم لا يتوقع منه
الصواب في كل الاحوال مح قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب هذا الدليل يبنى على مقدمات ا ان فعل غير المعصوم ربما
يشتبه الخبيث بالطيب ب ان هذا النهي عام في الاحوال والوقائع والاشخاص والازمان وهو اجماعي ج ان غير
المعصوم امره بالباطل يشتبه على الناس وفي الاحتراز عن الضرر المظنون واجب د اعتماد قول غير المعصوم يتوقع منه
تبدل الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول هذا الامر يستلزم نصب المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر لما
تقدم ولانه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله في البداية وكل امام يجب قبول قوله دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام مط
الامام هاد دائما في كل الوقائع الشبهات وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم اما الصغرى فظاهرة واما
الكبرى فلان كل هاد للكل في كل الوقائع والحوادث خصوصا في الاحكام الشرعية فانه مهدي اما الصغرى فظاهرة و
اما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما تقدم ولا شيء من الظالم مهدي هداه الله تعالى لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ن
قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم الطاعة المطلقة
انما تحصل من المعصوم ولان طاعة الله في كل الامور مطلوبة لله تعالى ولا يعلم الا من المعصوم فيجب نا ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين لا يصلح للامامة ولا يتبع الا من يعلم انتفاء هذه الصفات
منه ولا يتبين الا المعصوم ولان الاحتراز عن المعاصي لا يعلم الا من المعصوم فيجب لاستحالة طلب المشروط مع عدم فعل الشرط
من فعله نب قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والبيان انما
بالمعصوم كما تقدم فيجب نج قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما هذه صغرى وتمنع من
اتباعهم لانه متبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا من الضرر المظنون والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير
المعصوم بامام نذ الامام لا يغلب عليه الشهوة الا لسقط محله من القلوب لانه المتغلب على الرعية كلهم ويقهرهم ولا
هو على نفسه يقهرها ظاهرا لانه اذا كان يفعل الذنب لا بلاغ القوى الشهوية مقتضاها فقد قهر الامر عند ذلك منه لان التكليف

قال

في المسئلة على الصدق فعند التمكن من الطاعة للعقيم لا بان يكون فاعل الامامة اجماعا وكل منصب للسبب من مستحق الامامة عليه السلام
وان لم يتمكن فهو من المكلفين لا مستعملا من الله تعالى لان وجوب امامة المعصوم على جميعهم اجماعا الا اذا تقرر ذلك فنقول
الامام يستحيل عليه الكذب لانه اما ان لا يجب اتباعه حينئذ عليه وهو باطل قطعا واما ان يجب فاما ان يكون الفهم عنه وهو محال
للعقيدة الاولية انه هو باطل لعين القابل لا الفاعل هنا اجماعا عدم الذنوب خلقته فلهذا فاعل قطعا وهنا مانع وهو
ظاهر لان المانع مغاير للفاعل قطعا لان المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثر الوجود ومتنافي الاثار واللوازم يدل على
تغاير المؤثرات الملزومات اذا تقرر ذلك فنقول الامام مانع من كل المعاصي في جميع الاوقات والاحوال لجميع الناس مع
عدم مانع حصول شرائط والموانع لا يجوز ان تكون منسوبا من امر خارج عنه والا لما صلح للمانعية الشرائط من قبل
الله تعالى ومن قبل الامام كلها حاصلة لان الالطاف المقرب مجعولة فاذا كانت شرائط المنع وزوال الموانع عنه من قبله جميعا
حاصلة فلا يجوز ان يكون سببا فيها منه الالطاف المانع سببا منها […] عن الامام […] للتحمل عن قبول المعصية فلا
يجوز ان يكون منها بل الالطاف فيمتنع عن الامام سبب الالطاف وجميع الشرائط من قبله حاصلة والموانع من ذاته وعن […]
النفس والبدن زايلة فيحال ان يخل بشيء من الواجبات ففعله هو المطلوب […] الامام مانع لسبب المعصية فلا
يكون سببا لها بوجه الالطاف المانع من الشيء سبب له هذا خلف محال […] على وجود الطاعة وعدم المعصية في
الامام هو وجود المانع منها والشرائط […] حاصلة وكلما كان كذلك يجب وجود الحكم وهو امتناع المعصية
ووجوب الطاعات في ما العصمة اما وجود الملزوم فلان الامامة لطف مقرب من الطاعة ومبعد عن المعصية في غير محلها
ففي محلها اولى لان المانع من الشيء مناف له فاذا كان يقتضي عدمه في غير القابل لهذا الحكم […] وكذا التقريب في هذا الحكم
[…] واما عدم المانع فلان المانع اما عدم علم الامام بوجه […] من الفاعل اذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم واما
مقارنة الفاعل بحيث لا يتحقق فعله الامام على منعه […] لانه لو علم بها تمكن من مقارنته واهمل
لزم الاخلال بالقصوى منه فلا يصلح لذلك كلا المانعين ممتنع تحقق في نفسه فان لم يكن مقدورا على الامتناع من المعصية
لزم تكليف ما لا يطاق وهذا محال واما وجود الشرائط فلوجوب تحققها من طرف الامام ومن طرف الله تعالى وان كان
الحجة للمكلفين […] اجماعي […] الامام […] في تعليل المعاصي فلو وجد منه لكان […] ما في قوله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لا يصلح لولاية الامام
الا من تبقى نفي هذه الصفة عنه […] المعصوم […] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى قوله تعالى وكان ذلك على الله يسيرا وجه الاستدلال بها من وجهين
ا ان معرفة الحق الذي يوكل به المال لا يكون الا من الامام المعصوم لا يبين غيره […] قوله تعالى ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون ماموما انما يعلم
عن المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية هذه
انما تعلم من المعصوم لما تقدم تقريره […] قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
هذا خطاب للائمة وتحكيم لهم وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم ولان تفويض نصب الامام الى الامة يؤدي الى تعطيل
الاحكام لافضائه الى التنازع وعدم الاتفاق على واحد لعسره كما تقدم […] قوله تعالى ان الله لا يحب من
كان مختالا فخورا يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لانه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا

صح

يصح ان يكون اماماً قه قوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله لا يجوز
اتباع كل من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماماً قو والذين ينفقون اموالهم رئاء
الناس هذه صفة ذم ومنع عن اتباعه وغير المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجزم بقوله ولا يصح فعله فلا يصلح للامامة
قز قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعاً وما يعلم في اية حالة
عنه فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة قح الامام لنفي فعل الشيطان وازالة اقرانه وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا
يصلح للامامة قط قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وجه الاستدلال ان الامام يحكمه الله ولا شيء من غير
المعصوم يحكمه الله ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان تحكيم الظالم ظلم ولا شيء
من الظلم بصادر من الله تعالى الاية فلا شيء من غير المعصوم يحكمه الله صا الامام امر الله تعالى بطاعته في جميع اوامره
ونواهيه ولا شيء من غير المعصوم امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهو عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقاً و
لتساوي المعطوف والمعطوف عليه في العامل فالطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر والنواهي فيكون في اولي الامر كذلك
واما الكبرى فلان يتضمن امتثال امر الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم ما وهو منفي بهذه الاية لاقتضائها السلب
الكلي وهو نقيض الموجبة الجزئية صب قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجراً عظيماً مدح
حث عظيم على فعل جميع الحسنات وانما يعلم من المعصوم لما تقدم فيجب صج الله تعالى مريد لفعل الحسنات من العباد و
انما يتم بالمعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف فعل المكلف به عليه فلو لم يفعله تعالى في فعله والا لكان نقضاً
للغرض صد قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً واتم الحجة عليهم والغرض
بنصب الامام المعصوم في كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال الاوامر الالهية فيجب صه
قوله تعالى يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض معناه يود الذين كفروا ولو يود الذين عصوا الرسول
هذه صفة ذم تقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول وغير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة
صو هذه تحريص على الاحتراز عن مخالفة اوامر الرسول ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق وبعين اليقين ولم يتم
الا بالامام المعصوم فيجب نصبه لاستحالة ان يتخذ بالناس من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه صز كلف الله تعالى في هذه الاية
بامتثال اوامر الرسول ونواهيه واللطف فيها يجب لما بينا في علم الكلام ان التكليف بالشيء يستلزم فعل شرائطه
واللطف فيها الذي هو من فعل المكلف بينا ان الامام المعصوم لطف يتوقف عليه فعل المكلف بالواجب فيجب صح
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الاية لا يجوز اتباع من يحتمل
فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة صط الامام هاد الى السبيل يقيناً ولا شيء من
غير المعصوم هاد الى السبيل يقيناً فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة ولان الامام المقرب الى الطاعة
والمبعد عن المعصية وهو الهادي واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل السبيل وما هو بالامر المقرب الى الطاعة والمبعد عن
المعصية ق قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل وجه
الاستدلال ان الامام يجنب الضالين عن ضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك والا لم يجزم بقوله ولا يعتمد على الرموز لاحتماله
دخوله في هذه الاية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه فتنتفي فائدته ولا شيء من غير المعصوم كذلك لان له الدواعي الى

ذلك والعصمة الموجبة لنصبه منتفية فيكون ذلك ممكناً فيه. هذا آخر الكلام في الجزء الاول من كتاب الالفين الفارق
بين الصدق والمين ويتلوه في الثاني المائة الثالثة من الادلة الدالة على عصمة الائمة عليهم السلام. فرغ من تسويده
مصنفه حسن بن يوسف بن المطهر في العشرين من
ربيع الاول لسنة تسع وسبعمائة
ببلدة دينور

وفرغ من تبييضه ولده محمد بن الحسن بن يوسف بن
المطهر في سادس جمادى الاولى لسنة ست
وعشرين وسبعمائة بعد وفاة المصنف
اعلى الله مقامه

الجزء
الثاني من
كتاب الالفين الفارق
بين الصدق والمين وبه
ثقتي وهو
المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثالثة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

ا: قوله تعالى والله اعلم باعدائكم وجه الاستدلال ان الاعداء لا يكونون هادين وكل غير المعصوم يحتمل ان يكون عدواً فلا يجزم بكونه هادياً ووليا وكل امام يجزم بكونه غير عدو بل يعلم انه هاد وانه ولي فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب. ب: قوله تعالى وكفى بالله وليا هذا يدل على غاية الشفقة واستحالة اهمال الالطاف المقربة الى الطاعات والمبعدة عن المعاصي ولا يحصل الا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم النص على انه الولي والولي هو المتصرف في المصالح ويخلي من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به تحصل السعادة الاخروية والخلاص من العقاب لشدة هديه بهم وتصيب الصواب من الخطأ. ج: قوله تعالى وكفى بالله نصيرا اي ليس المراد في امور الدنيا وحدها اجماعاً بل اما في الآخرة او فيهما وانما يتحقق باعطاء جميع ما يتوقف عليه الافعال الواجبة وترك المحرمات من الالطاف والمقربات خصوصاً التي من فعله واولاها بذلك المعصوم فانه لا يقوم غيره مقامه وكل نصرة محتاجة في جانب جعل المعصوم والدلالة عليه. د: الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء وجه الاستدلال ان نقول الزكوة هي الطهارة وكل ذنب جنس فاما ان يكون المراد الزكوة من بعض الذنوب او الكل مشترك فيه ولانه لا يبقى تزكية فيجب ان يكون من كلها وهو المطلوب لانه لا يخلو ان يزكي الله غير المعصوم. ه: قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل والله عنده حسن المآب هذه صفة ذم يقتضي المنع من اتباع المتصف بها وكل غير المعصوم متصف بها فان حب الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الانسان

ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في دفع ما يقتضيه فلا بد من شيء آخر وهو مانع لذلك وان لم يكن معصوما
كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية قوله تعالى أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها الخ وجه الاستدلال ان التقوى في اصطلاح الكتاب الطريقة القويمة يقينا ولا يعلم الا من المعصوم
لما تقدم تقريره في مقدمة شرح التقوى موقوف على المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعاصي هو المعصوم فيجب لطف الله
بهم من ما بين الايات الثلاث يحصل بها ما زين لهم من حب الشهوات الخ ولا يكفي القوة العقلية التي
هي مناط التكليف في الناس هو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم لما تقدم ان التقوى الحقيقية
التي لا يخالطها معصية البتة موجودة بهذه الاية وذلك لطف العصمة يا والله بصير بالعباد وجه الاستدلال انه لا بد من
الجزم بحصر اخبار الامام وعدم اخلاله بشيء من الشرع وتيقن هذا بشعائر يستحيل عليه الاخلال ولا يعلم ما في العباد
الا الله تعالى فان هذه الاية مفيدة للحصر اجماعا فلا بد من جعل طريق الى علم ذلك ليس الا المعصوم فيجب
عصمة الامام يب قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار
وجه الاستدلال ان هؤلاء تثبت لهم صفة المدح المطلق لتمام الرواية اما الصابرين والصادقين الى آخره في البعض
او في جميع الاحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات والاول باطل لانه لم يثبت لهم المدح المطلق ولشرك الكل
فيه فلا يوجب تخصيصا في المدح والثاني هو المعصوم فيثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره وهذه الاية عامة
في جميع الازمنة فلا يخلو الرسل يج قوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا
بينهم وجه الاستدلال ان اختلاف نكرة وقد وقعت في معرض النفي فتعم فيلزم ان كل اختلاف هم بعد العلم بغيا
بينهم وانما يتحقق ذلك لو كان لهم الى العلم طريق وقد بينا وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم ثبوته و
ليس لطفا اقل من لطفهم يد قوله ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ان المقصود من ذلك التحذير من
فعل الشر والتحريص على فعل الطاعة ولا يتم هذا الغرض من ذلك الا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا يتوقف
حصول الغرض من التكليف عليه فيجب نصبه والا لزم نقض الغرض يه انما يحسن مجازاتها على فعل القبيح بشرط
فعل جميع الشروط التي من قبله تعالى والتمكين التام والشرائط المعصوم وقبله لا يحسن يو القوة الشهوية والغضبية
ليستا بمقدورتين لنا وفائدتهما انه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان الفعل والترك متساويا
بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح لانه اذا استويا كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف الشرع له قريبا
من الممتنع فلم يحتج الى التحذير التام والزجر الوافر الاقسام فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل لا يقتضي ترجيح ترك
مقتضاهما فانهما اغلب لاكثر الناس فطاعة كثير من الناس للقوى الوهمية اكثر من طاعتهم للقوة العقلية فلولا
وجود شيء آخر يقتضي ترجيح ترك مقتضاهما لكان فعل مقتضاهما يقرب من الالجاء والاكراه فما كان يحسن
العقاب على فعل المعاصي فلا بد المعاون للعقل قوة داخلية بل لا بد وان يكون خارجيا وهو الرئيس ولا ينتهي بل لا
وان يكون خارجا من الانسان الا من يتمكن من دفع شهوته بقوته العقلية وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك
وذلك هو المعصوم لوجود المانع من فعلها ومع وجود المانع لا تأثير للسبب اذ لو لم يكن معصوما لكانت فيه
الشهوية غالبة فلا تصلح للمانعية يح الناس على ثلاثة اقسام طرفان وواسطة آ من قوته العقلية وافية بمعارضة
القوة الشهوية بحيث لا يرجح مقتضى القوة الشهوية ويقتضي بمنعها ب من قوته الشهوية غالبة دائما وتترجح

من

من تغلب قوته العقلية بالمنع في وقت دون وقت والاول هو المعصوم والثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فان بصائرهم كالابصار لتعذر المقتضي للتفكر
والآثار ورحمة الله تعالى وغضبه المقتضية للانزجار منعها القوة الشهوية وكذا سمعهم كلما ورد عليهم الاوامر والنواهي
والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار منعته القوة الشهوية وغلبت عليه هذا القسم من القوة الشهوية خاصة
بل من اهمال القوة العقلية وعدم الالتفات الى مقتضاها والثالث الثابت الملوم ويعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة
وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل ان يكون من الثاني قطعا
ويستحيل ان يكون من الثالث لانه اما ان يجب طاعته وامتثال اوامره دائما في جميع احواله وهو محال والا لزم كون الخطا
صوابا والامر بالمعصية والتناقض المحال عقلا بالضرورة واما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية
على القوة الشهوية خاصة دون غيرها من الاحوال وهو محال لوجوه ا حال قوة الشهوية لابد من رئيس لاستحالة
خلو الزمان عنه ومحال ان يكون هو لاحتياجه الى رئيس آخر وهو المراد كما ذكر من وقوع الخبط والهرج ب ان يكون حينئذ
محتاجا الى رئيس لغلبته في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرئيس نصبه تغلب القوة الشهوية في بعض الاحوال وذلك
الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل او الدور والهرج وانتفاء الفائدة ج انه اذا كان انما تجب طاعته
في حال ما يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز في كل حال ان تكون هي تلك الحال لم يتبعه فينتفي فائدة نصبه لعدم
الوثوق به د يلزم افحامه لانه يقول المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف ان تلك الحالة هي حالة غلبة القوة العقلية
والانا نقول له صوابي لا اعرفه الا بقولك وقولك ليس بحجة دائما ولا اعرف ان هذه الحالة هي حالة حجية قولك فينقطع
الامام لا يقال انه لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا لكن لا يجب قبول قوله كقبول قول المفتي فانه يجب على المقلد
دائما قبول قوله وان لم يكن معصوما لانا نقول لو كان بالاجتهاد فانه يلزم افحامه ايضا لانه اذا الزم المكلف لان
يقول اني اجتهدت وادى اجتهادي الى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة فينقطع وفائدته الزام المكلف
واما وجوب قبوله كالمفتي فهو باطل لوجوه ا ان قبول قول المفتي انما هو على العامي الذي لا يتمكن من
معرفة الصواب من الخطا بالاجتهاد اما من يتمكن فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد الغير ب انه راجع الى القسم الاول
الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال ج انه اما ان يكون اماما بالنص او بغيره والاول يستحيل من الله
تعالى ايجاب قبول قول من يجوز عليه الخطا في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير والثاني مع التشاجر يتخير المكلف كالمستفتي
للمستفتي يلزم الهرج واثارة الفتن ويلزم منه محال لا ان لم يتخير فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد فيلزم مع الهرج
واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد ليس بعام واما لا فيلزم تكليف ما لا يطاق والكل محال فتعين ان يكون
الامام من القسم الاول وهو المطلوب مط قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والى الله المصير انما يحصل ذلك بخلق جميع
الالطاف المقربة والمبعدة واهمها المعصوم فيجب لب قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما
ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد انما يتم ذلك بمعرفة القبيح والحسن فيجب وضع طريق يفيد ذلك وانما يتم بالمعصوم
كما تقدم في كل زمان فيجب ايضا فلا يتم الا بالمقرب من الطاعة المبعد عن المعصية وذلك هو المعصوم كما حكم الله
تعالى انه رؤوف بعباده فيجب من ذلك فعل الالطاف الموقوف عليها فعل التكليف وكل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى
نصب المعصوم صغيرة مستحقرة واعظم النعم واهم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب بمقتضى ما بالغ في وصف نفسه بالرأفة

عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا

الزهم نصب المعصوم **كب** قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم واتباعه عليه السلام انما يتم بامرين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق يفيد اليقين لانه لو لم يجزم باتباعه فيه ولابد من طريق الى العلم وثانيهما بالمقرب للمعصوم

افعال الطاعات والمبعد عن فعل المعاصي وكلاهما لا يحصل الا بالمعصوم في كل زمان فيجب **كج** قوله تعالى لو الله غفور رحيم وفعول للمبالغة ومع عدم نصب طريق مفيد العلم اليقيني بقبح القبايح وحسن الحسن في ذات اللطف المقرب والمبعد لا يتم ضد ذلك

المعصوم **كد** قوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين **اقول** المراد بالطاعة في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم فيجب جعل التولي عن الطاعة كالكفر ولا يتم ذلك الا بطريق يقيني ولا

يتم الا المعصوم كما تقدم تقريره فيجب **كه** قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين هذا يدل على عصمة الانبياء ولا قائل بالفرق فيجب عصمة الامام فتجب عصمة الائمة ولان عليا عليه السلام والائمة الاحد عشر من

آل ابراهيم فيكونون ممن اصطفاهم الله تعالى فيكونون معصومين لا يقال هذا الدليل عام لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف للعموم كما هو مبين خرج من نقض بعض معصية فيبقى الباقي على الاصل **كو** قوله تعالى واما الذين آمنوا وعملوا

الصالحات فيوفيهم اجورهم هذا تحريض وحث على فعل الطاعات وترك القبائح ولا يتم الا بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب **كز** قوله تعالى والله لا يحب الظالمين الامام محبوب لله تعالى وغير المعصوم غير

محبوب لانه ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم **كح** قوله تعالى والله ولي المؤمنين الغرض الذي من الولي تحصيل المصالح ودفع المفاسد ومنافع المولى عليه وتحصيلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين فهي نصب المعصوم لما تقدم فيجب عليه تعالى من

حيث هذه الآية ويلزم هذا الحكم نصب المعصوم **كط** قوله تعالى لم تلبسون الحق بالباطل هذه صيغة ذم يقتضي التحرز عن اتباع من يجوز فيه ذلك لكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحصل مجانبة اتباعه **ل** قوله وتكتمون الحق وانتم تعلمون لا يجوز

اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماما **لا** انه انما يحصل الذم على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله طريقا اليه وهو المعصوم **لب** قوله تعالى وتكتمون الحق وانتم تعلمون انما صح ذم مع العلم لانه لا يحصل الا بالمعصوم ولانه

صيغة ذم يقتضي عدم اتباع من يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع والا لانتفت فائدة الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام **لج** قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى الا هدى الله ولا اصح منها طريقا فلا بد وان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت الذي لا يختص بواحد دون آخر وهو

يريد ان الانسان بما الذي هو موجود يحال ان يرغب الى العدم وممتنع ولا طريق يفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب اكثره عموما وظواهر والنص لا يفيد اللاغير ولا يشمل الكثر الوقائع والسنة كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط التناقض

في آراء المجتهدين فيجب وجود المعصوم **لد** قوله تعالى ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل من غير شيء بينهما يبين ليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك ايضا لانا نقول الآية يدل على طريق يفيد اليقين تفضل الاجتهاد وهو المعصوم والتفضيل بتفضيله على المعصومين المتقدمين من ارباب الملل **له** قوله تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم الكمال الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث تكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة اليه من قبيل فطري القياس تكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد بحيث يكون الجميع مشاهدا عنده كما للصورة في المرآة كما قال علي صلى الله عليه وآله وسلم لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ويكون مهذبا بالظاهر باستعمال الشرائع المطهرة لا يهمل منه شيئا والتهذيب يتضمن ذلك فعل جميع الطاعات وترك القبائح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل

بواجب

بواجب يكون باطنه مزكى من الملكات الرديئة ونفسه متحلية بالصور القدسية هذا هو الفضل الذي يحسن به
الامتنان والقدرة عليه المستحق فلابد من اثباته في كل وقت فدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب لو قوله تعالى
يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم لا رحمة اعظم مما قلناه من وجود المعصوم على غيره فيدل على وجود المعصوم
في كل وقت وهو المطلوب لز قوله تعالى بيان ما ذكرناه من الفضل فيدل على وجود المعصوم لح قوله تعالى ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون هذا يدل على التحذير عن اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء
من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع لط قوله تعالى بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال
ان هذه تدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم لان هذه صفة مدح على التقوى فمع عمومها يكون المدح اولى
والتحريض عليه اكثر فلابد من طريق الى ذلك ليس الا المعصوم فيجب وجوده م ان قولنا هذا متقٍ مما ينقض
قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الآخر عادة وعرفا والظالم يصدق بمعصية واحدة ونقيض الموجبة
الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب وجوده
بهذه الآية لانها تدل على ارادة الله تعالى الخلافة للمحبة والمانع ممتنع ومتى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف
وجب الفعل فحاصله تحققه في كل وقت هو المطلوب مب الامام يزكيه الله ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله
فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان يثاب على اقواله وافعاله وامتثال الاوامر والنواهي ونفاذ حكمه وتعليمه
غير شاهد بزكيه قطعا والامام كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى ولا يزكيهم مج قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون
السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب هذه الصفة ذم والامام يجب نفيها عنه ولا شيء من غير
المعصوم يجزم بنفيها عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان مد الامام يهديه الله قطعا
لانه هاد للامة وانما اوجب الله عصمته لهدايته ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالى لانه ظالم وكل ظالم لا يهديه
الله في الجملة لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال هذا الاية على
رأيكم لان الله تعالى يجب عليه هداية الكل عندكم لعدم ... فالكبرى باطلة ولان هذا قياس من الشكل الثاني
انتاجه ... احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنعكسة سلبا والمقدمتان هنا مطلقتان عامتان
لانا نقول اما الاول فلانا نعني بالهداية هنا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل الخاص
اللطف الخاص وهو من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى واما الثاني فنقول الصغرى ضرورية فتدخل تحت الشرط
مه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه امر بالتقاة
حق التقاة ولا يمكن ذلك الا بالعلم اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب لانه لا يتم الا باللطف المقرب
المبعد وهو المعصوم فيجب وثانيهما ان غير المعصوم غير متق الله حق تقاته وهذا خطاب لا بد له من عامل والا اجتمعت
الامة على الخطاء ولا يجوز فثبت المعصوم وهو المطلوب مو ان الامام سبب لامتثال اوامر الله تعالى جميعها ومن جملتها
الاتقاء حق التقاة فلابد ان يكون هو متقيا حق التقاة من الامام مقرب الى الاتقاء حق التقاة فلا يكون منفية عنه
فلابد وان تكون فيه محققة مح ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون هذا يقتضي كون البعض يدعون الى كل خير وينهون عن كل منكر للاجماع على العموم وذلك هو المعصوم
قطعا وهذا خطاب لاهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتا في كل زمان مط نهى الله تعالى عن التفرق بقوله ولا تفرقوا

تفرقوا وانما يتم هذا بنصب شخص يحملهم على الاجتماع وليس باختيار الامة والا لزم التفرق المنهي عنه ومنهم يكون من الله ولا
من ايجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم نح انه تعالى نهى عن التفرق مطلقا ولو لم يكن المعصوم ثابتا
في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات والادلة الاجتهادية مما يوجب التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين
فيما يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله نح ان عدم التفرق والاختلاف
مشروط بالعلم والتكليف بالمشروط تكليف بالشروط فيلزم التكليف بالعلم في الوقايع والحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد
للعلم وليس الادلة اللفظية اذ اكثرها ظنية والعقلية في الفقهيات قليلة جدا بل هي منفية عند جماعة وليس الا المعصوم فلو
لم يكن ثابتا في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن الشيء
لا نسلم انه يستلزم الامر بضده فلا يلزم من عدم التفرق وجوب الاجتماع ولان النهي عن التفرق ليس بعام بل في الاصول
وفي الجهاد وما المطلوب فيه الاجتماع خاصة لانا نجيب عن الاول ان الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال ابو هاشم و
اتباعه انه عدم الفعل وقال الاشاعرة انه فعل ضد المنهي عنه فعلى الثاني لا يتاتى هذا المنع واما على الاول فلان المطلوب
هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين في اتفاق كلمتهم ليحصل فوايد الاجتماع فيفعل هذا مقصود وابو هاشم لا يمنع مثل
ذلك وعن الثاني بانه نكرة في معرض النفي فيعم ولان المراد عدم ادخال ماهيته في الوجود فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل
الامتثال نح يجب اتفاق اراء المجتهدين في الاحكام لا بد له من طريق متفق واحد وليس الا المعصوم اذ هذه الادلة
الموجودة ليست متفقة واحدة ولا يعتبرها غير المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب
وذلك تكليف بالمحال باطل نح اعلم ان تادية السبب الى المسبب اما ان يكون دائميا او اكثريا او متساويا او اقليا فا
الذي يتادى السبب اليه على احد الوجهين الاولين هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذي يكون على الوجهين الاخيرين
هو الغاية الاتفاقية ويسمى السبب اتفاقيا وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية لان السبب اما ان يكون مستجمعا لجميع
الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتادى الى الاثر لا محالة فلا يكون اتفاقيا وان لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الغائب
استحال تاديته الى المسبب فلا يكون اتفاقيا فاذا القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك وموضع الغلط من هذا
مذكور في كتبنا العقلية اذا تقرر هذا فنقول اتفاق المكلفين المجتهدين عن عصمتهم من الخطأ انما هو مسبب له سبب ذاتي وسبب اتفاقي
نادر في الغاية الاول هو حال المعصوم ونصب الدلالة عليه وقبول المعصوم لذلك طاعة المكلفين له وهذا انما
مع اعتقادهم عصمته وتمكينهم منه وقهره عليهم وسلطنته وهذا سبب ذاتي يؤدي الى المسبب دائما ونصب الادلة المفيدة
اليقين والجزم التام وهذا يمكن ان يكون اكثريا فان غلبة الشهوة تعارضه ويخرج اكثر المكلفين عن العمل به
لم يحصل لهم قاهر يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وسبب اتفاقي نادر في الغاية هو هذه الادلة اللفظية و
العمومات والخصوصات مع وجود المعارض والله تعالى نهى عن التفرق وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي
هو تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يفيد واما مع وجود السبب الاول الذاتي وهو المطلوب فنقول الذي من فعله تعالى
نصب المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعاء والقبول على الامام وذلك الذي على الامام الفعلي وقد بقي الذي فعل
المكلفين فاوجبه تعالى عليهم فلا بد ان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف بما
لا يطاق والامام ما يجب عليه فثبت وجود المعصوم واما المكلفون فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب بسببهم
غير ان طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو جعل ما ليس بعلة علة وهو خطأ يستحيل على الله

فلابد

فلا بد من المعصوم نه الاتفاق اما بمتابعة واحد من غير ترجيح وهو ترجيح بلا مرجح او بلا متابعة بالاتفاق وهو
محال او بمتابعة واحد بترجيح اتباعه من حيث الشرع لا باختياره فاما ان يكون معصوما او غير معصوم و
الثاني محال والا لزم عدم الاتفاق او الامر بالمعصية فتعين الاول وهو المطلوب نو قوله تعالى ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات دل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم الا با
المعصوم كما ذكرنا وايضا دل على تكليفنا بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب
نز قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون واولئك
من الصالحين هذه تدل على المعصوم لان الامر بكل معروف والناهي عن كل منكر والمسارع في الخيرات هو المعصوم
وانما قلنا العموم لظهوره ولان غيره مسئول ولان الصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم وهو يدل على وجوده ولا قائل
بالفرق نح قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين هذا تحريض تام على فعل كل خير ويدل
على طلب الله تعالى الفعل كل خير وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته نط قوله
تعالى وما ظلمناهم ولكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل التكليف موقوف على العلم به يقينا وعلى المقرب
المبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فان اهمل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفا
الشرط فذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود الشرطين وتجاوز ويكون هم ظلموا انفسهم لكنه نفى الاول
واثبت الثاني فدل على وجود المعصوم س قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم
خبالا هذه تدل على اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز اتباعه سا قوله تعالى قد بينا لكم الايات ان كنتم
تعقلون البيان هنا يعني ايجاب فعل صالح لان يحصل معه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم كما تقدم تقريره مرارا فيلزم
منه ان يكون الله تعالى قد نصب المعصوم وهو ظاهر سب ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب
كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور
وجه الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة سج انكر الله تعالى على محبة هؤلاء مع اخفائهم حالهم عنا وذلك يستلزم النهي
عن محبة من يجوز فيه ذلك اذ لو كان يقينا لم يكن هؤلاء القوم وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يجب محبته الظاهرة و
الاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب سد ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا
بها كل غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام سه قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم وصف
بالمبالغة في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه الامة قطع جميع الحجج واظهار الاحكام ونصب الطرق التي
منها الى معرفة الاحكام يقينا والآيات المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب
نصبه سو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو فعله تعالى فيجب نصبه
لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي من فعله تعالى سز قوله واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
الطاعة موقوفة على معرفة احكامه تعالى واوامره وحكم الرسول ولا يتم الا بالمعصوم لما تقدم مرارا فيجب نصبه سح
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين والله يحب المحسنين المسارع

الى المعرفة بفعل فوجب هو امتثال الاوامر والنواهي الموقوف على معرفة ذلك اللطف المقرب المبعد الذي هو شرط
فيه وكذلك الاخبار والتمرن وكل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله تعالى لزم ان يكون الله تعالى قد كلف مع
عدم فعل شرط من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال والمحال محال سط قوله هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا
يتم كونه بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهر لا يفيد اليقين ولا يحصل الا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المطلوب
ع قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء الله تعالى يتخذ من الامة شهداء فلا بد من حصول العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن
عليهم بوجه اصلا والباقية العدالة المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب عا والله
لا يحب الظالمين غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله فكل غير المعصوم لا يحبه الله وكل امام يحبه الله بالضرورة ينتج لا
شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب عب قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو المعصوم
فيلزم ثبوته وهو المطلوب عج ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وجه الاستدلال ان من يرد ثواب الآخرة يؤتيه الله
منها والثواب في مقابلة الطاعة فلا بد وان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي الالهية
ولا بد من اللطف المقرب المبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عد قوله تعالى وسنجزي الشاكرين هذا
تحريص على الشكر ولا يتم الا بمعرفة كيفيته يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم فيجب نصبه والا لزم التحريص على شيء مع عدم
التمكن منه وهذا باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك محال عه فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن
ثواب الآخرة والله يحب المحسنين لا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب عو قوله تعالى بل الله مولاكم
وهو خير الناصرين فيجب بهذه الآية عمل الصالح وخلق الالطاف النصرة على القوى الشهوية والغضبية ولا
يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عز قوله تعالى وبئس مثوى الظالمين الظالم يستحق مثوى النار ولا شيء من الامام
يستحق مثوى النار بالضرورة ينتج لا شيء من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيحصل صغرى النتيجة لينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام وهو المطلوب عح قوى النفس تنقسم الى ثلاثة اقسام أ الملكية وهي التي بها التفكر
والتمييز والنظر في حقائق الامور والتها التي تستعملها من البدن الدماغ وقد تسمى هذه نفسا ناطقة ب
البهيمية وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوة وطلب الغذاء والشوق الى اللذات الحسية والتها التي تستعملها
من البدن الكبد ج السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة والتهجم والتها التي تستعملها من البدن القلب وهذه الثلاث
متباينة واذا قوي بعضها اضر بالآخر وربما ابطل احدها فعل الآخر وبغلبة الاولى يحصل امتثال الاوامر الشرعية
وانتظام نوع الانسان وبغلبة الاخريين يحصل الاختلال فلا بد من مقو للاولى ومانع للاخريين وليس من الامور
الداخلية بل من الامور الخارجية المشاهدة وليس الا توقع العقوبة العاجلة وليس ذلك الا الامام المعصوم اذ غيره الامور
فيه اقوى اغلب فلا يصلح لتقوية ضدهما وكسرهما الا ان غلبة الضدين يستلزم ضعف الآخر ف اجناس الفضائل
اربعة الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة والاولى انما تحصل اذا كانت حركة النفس معتدلة والثانية انما تحصل اذا
كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس الناطقة والثالثة انما تحصل اذا كانت حركة النفس الغضبية
منقادة للنفس الناطقة والرابعة انما تحصل من اعتدال الفضائل الثلاث ونسبة بعضها الى بعض فالامام يحصل
هذه الفضائل للمكلف في كل وقت ووقت بفرض وذلك يستلزم العصمة فا اجناس الرذائل اربعة الجهل

والجبن

والجبن والتهور اذا انتفى ذلك فنقول الامام لدفع هذه في كل وقت بفرض فينتفي عنه بالكلية والاقدام على القبيح انما يتأتى
مع احد هذه ومع انتفاء السبب ينتفي المسبب فيلزم من ذلك العصمة وهو المطلوب فتدبر غاية حصول الحكمة
الوجود على ما هي عليه فهي وتلقي المعقولات بحيث تفعل ما يجب لا يفعل انما يحصل ذلك بمعونة الاستاد في
يقينا وانما يحصل من المعصوم كما تقدم ولانما يتم الغرض والفائدة بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم فيجب
في انواع الحكمة الذكاء وهو سرعة انقداح النتائج وسهولتها على النفس الذكر وهو ثبات صورة ما يحصله العقل
والوهم من الامور التعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه انما يحصل ذلك بكثرة التفات
النفس الى المعقولات بحيث تقوى القوة الناطقة وقلة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية انما يحصل اتباع مثال
الاوامر الالهية انما يتم علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة في [illegible] العفة وهي [illegible] عن القوة البهيمية
اذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير مستولية عليها وغاية ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته
بحسب ما يراه العقل بان يوافق التمييز الصحيح حتى لا ينقاد لها ويصير بذلك حرا غير متعبد لشيء من شهواته وهي فضيلة مهمة
مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة فمن العفة واسطة بين رذيلتين
الاولى الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عما ينبغي الثانية الخمود وهو السكون عن الحركة التي تسلك نحو اللذة الجميلة
التي يحتاج اليها البدن في ضروراته وهي ما يرخصه العقل والشرع الاولى اشر من الثانية بكثير فلا بد من حافظ للشرع
في كل وقت يعرف احكامه الصحيحة الفاسدة ويلجم من الشهوات ليخلص من الاولى ويعرف ما يحل ليخلص من الثانية و
الكتاب والسنة لا يفيدان بذلك فتعين الامام ويجب ايضا قهر القوى الشهوية بحيث لا يقع في الرذيلة الاولى
فان اكثر دواعي القوى البشرية الى استعمال القوى الشهوانية ولا يمنع ذلك الا الرئيس القاهر فيجب المعصوم اذ
غيره لا يصلح لذلك فمن انواع العفة اثنا عشر آ الحياء وهو انحصار النفس خوف اتيان القبائح والحذر
من الذم والسب الصادق ب الدعة وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة ج الصبر وهو مقاومة النفس
الهوى لئلا ينقاد لقبائح اللذات د السخاء التوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق
بقدر ما ينبغي على ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها ه الحرية وهو فضيلة للنفس بها تكتسب المال من وجهه وتمتنع
من اكتساب المال من غير وجهه و القناعة وهي التساهل في المآكل والمشرب والزينة ز الدماثة وهي حسن
انقياد النفس لما يجمل وتسرعها الى الجميل ح الانتظام والتدبير وهو ملكة للنفس يقود بها الى حسن تدبير الامور
وترتيبها كما ينبغي ط الهدى وهو حسن السمت وهو محبة تكميل النفس بالزينة والخشية ي المسالمة وهي موادعة تحصل
للنفس عن ملكة الاضطراب فيها يا الوقار سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب يب
الورع وهو لزوم الاعمال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس اذا عرفت هذا فنقول الامام نصب لتكميل هذه في الناس
فلا بد ان يكون فيه كمالها ما يمكن دائما في كل وقت وذلك يوجب العصمة فر الشجاعة انما تحصل بانقياد القوة الغضبية
للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجبه الرأي في الامور الهائلة فلا تكون الحركة السبعية معتدلة فلا تهيج في غير ما ينبغي
ولا تخمد اكثر مما ينبغي وانما تظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجبه الرأي في الامور الهائلة على ان لا
يخاف من الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمودا واذا لم يظهر اثر انقيادها في الملاذ الحسية والشهوات الحيوانية
المميزة لم يظهر فعلها في الخارج لم يكن على الوصل الا انا نجيع لنا في كل وقت لاحتياج الى ذلك وهو ظاهر فلا يغلب السبعية الا

العقلية في وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوما في انواع الشجاعة
ثمانية ا كبر النفس وهو الاستهانة باليسار والاقتدار على حمل الكرامة والهوان وتعزيه النفس عن الدناءة ب النجدة وهو
ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها جزع ج عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها يحتمل سعادة الجد وضدها حتى
الشدائد التي تعرض عند الموت د الصبر وهي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الآلام ومقاومتها على الاهوال
والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة ان هذا يكون على الامور الهائلة وذلك على الشهوات الهائجة ه الحلم فضيلة للنفس
تكسبها الطمأنينة فلا تكون سبعية لا يحركها الغضب بسهولة وسرعة و السكون قوة النفس تعسر حركتها عند الخصومات
وفي الحروب التي يذب بها عن الحريم او عن الشريعة لشدتها ز الشهامة الحرص على الاعمال العظام للاحدوثة الجميلة ح
الاحتمال قوة للنفس تستعمل آلات البدن في الامور الحسنة بالتمرين وحسن العادة والامام عليه السلام لتقوية هذه
وضعف اضدادها فلا بد وان يكون فيه غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة قط العدالة هي ملكة الفضائل الثلاث
المتفقة بعضها في بعض فضيلة هي كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها البعض واستسلامها
للقوة المميزة لا تتحرك بتغالب لا تتحرك عند مطلوبها على سوء متابعتها ويحدث للانسان بها هيئة يختار بها ابدا
الانصاف من نفسه على نفسه اولا ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام للتحمل عليها وتقويتها فيجب ان يكون فيه
جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال على جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك هو العصمة ضا قد بينا
ان العدالة فضيلة يتصف بها الانسان ينصف من نفسه من غيره من غير ان يعطي غيره من النافع اكثر وغيره اقل وفي الضار بالعكس
اي لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر واما الجائر فبخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من النافع ولغيره النقصان منه وفي الاشياء
الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف الامام الكل بهذه الصفة على اكمل الانواع وذلك هو
العصمة صب من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله تعالى عز وجل وتمجيده وطاعته واكرام اوليائه من الملائكة والانبياء
والرسل والعمل بما توجبه الشريعة والامام لاتمام ذلك الحمل عليه فلا بد وان يكون ذلك فيه في كل زمان على اكمل الانواع
[illegible] العدالة متوسطة بين رذيلتين ا الظلم وهو التوصل الى الكثرة المقتنيات من حيث
لا ينبغي بما لا ينبغي ب الانظلام وهو الاستخذاء في المقتنيات لمن لا ينبغي وكما لا ينبغي ولهذا يكون الظالم كثير المال لانه
يتوصل اليه من حيث لا يجب بما لا يجب والمنظلم يسير المال لانه يتركه من حيث يجب والعادل في الوسط لانه يقتني المال
من حيث يجب ويتركه من حيث لا يجب والامام عليه السلام لدفع الجور وتعريف طريق الوسط المحفوظ من الطرفين فلا بد وان
يكون معصوما والا لم يثق بقوله وفعله صج الامام انما هو للعلم بالشرع والعمل به فلا بد وان يكون معصوما
والا لم تتم هذه الغاية ولم يحصل الوثوق بقوله ولاحتيج الى امام آخر ويلزم الدور او التسلسل صد كل معصية
فلا بد وان يكون لها عقوبة في مقابلتها والا لم تعز بها التأديب فلا بد وان يكون لها معاقب غير فاعلها يخافه ا
قبل فعله ويتنبه ويتوقع منه مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل في الامتناع عن المعاصي وحصول الثواب بسببها ا
ولغيره من المكلفين ولا بد ان يكون ذلك المعاقب غير ذلك لانه شريعته واستحقاق واحد دون الاخر وقع الهرج فلو جاز عليه ذلك
لوجب ان يكون معاقب اخر يخافه اقوى منه وابسط يدا فيجب ان يكون للامام امام آخر وهو محال صه موقوف
على مقدمتين المقدمة ا كل فعل لغاية فاما لذاته او لغيره وب اما ان يكفي في حصول الغاية او يتوقف على اخرى
و لا بد وان يفعل الفاعل لذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل الآخر والا لزم الجهل والعبث اما

ان

ان يعلم بالتوقف وكلاهما هو الجهل ج ا يستلزم العبث بالفعل لانه اذا كان لغاية ولا يتم تحصيلها الا بالفعل الا
فاذا لم يفعله لزم العبث المقدمة الثانية نصب الحدود وتعريف الفرائض وما يجري مجراها انما هو لغرض وهو عبث
على الله تعالى محال والغرض يستحيل عوده اليه تعالى لغناه فاما النفع او الضرر والثاني باطل بالضرورة فتعين
الاول وهو ارتداع المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعات المقدمة الثالثة لا يتم هذه الغاية الا بحاكم قاهر
يستحيل عليه هذا المراقبة ويستحيل عليه موجب الحدود الا كان هو الداعي للمكلف اليه وذلك هو المعصوم فاذن
من نصب الحدود وتعريف الشرايع نصب امام معصوم في كل زمان وهو المطلوب ضب لو لم يكن الامام معصوما
لزم اما الترجيح بلا مرجح او كون الامام غير مكلف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة
الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاما ان يكون الامام مكلفا غير معصوم او لا والاول يستلزم الترجيح بلا
مرجح اذ جعل الامام يقهر بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير
مرجح والثاني انتفاء المجموع اما بانتفاء التكليف فيلزم الامر الثاني او بانتفاء عدم العصمة وهو خلاف التقدير وهو المطلوب
صج لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل رتبة عند الله وحالا من العاصي والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاذا كان الامام مكلفا غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب
الله تعالى النصب لغيره دونه لزم ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون اقل رتبة من
العوام لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة ان فعله تعالى لغرض وغاية اما على قولنا من ان فعله تعالى لا لغرض وغاية فلا لانا نقول
لكن قد ثبت الثاني في الكتب الكلامية والفائدة عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الاخر كالجائع اذا حضره رغيفان
والعطشان اذا حضره اناءان والهارب اذا كان له طريقان وتساوت نسبة الجميع الى المذكورين وبهذا اثبتم
قدرة العبد لا يقال يجوز ان يكون نصبه للامامة لطفا له فانه مانع من المعاصي كنصبه لغيره لخوف غيره العقوبة وخوفه
من العزل ونقول علو مرتبته توجب ان لا يكون عليه منصوب اخر فليس هو نقص رتبة بل علو رتبة لانا نقول الحق انه
تعالى يفعل لغرض من كل فعل يجب ... [illegible]
النقض ثم ما يلزم لو عدم الغرض ليس الا العبث فلا طلقا الترجيح بلا مرجح مع تساوي المصالح بالنسبة الى الفاعل
القادر لما مع لزوم المفسدة وهو الاخلال باللطف فلا سلمنا لكن الجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث
الحكمة والامتناع هنا في الثاني وهو المطلوب سلمنا لكن انما كان المانع والحامل للمكلفين هو الامام فلو لم يكن
معصوما لم يتحقق منهم فما كان يحصل المعصوم كونه رئيسا ومرؤسا اذا انسب الى الجهة الاخروية كان الثاني اولى و
ادخل في الاعتبار عند الله تعالى وخوفه من العزل انما يمنعه لو كان مقهورا اما اذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق
الخوف من العزل وايضا فان خوفه من ذلك انما يتحقق مع عصمتهم او امامهم موافقتهم اياه في المعاصي فلا وايضا
فلان خوف المكلفين من المعصوم والممتنع عن المعاصي اكثر من غيرهما وانمع غيرهما اكثر وكان داعي خاية الخطأ في
نصب غير المعصوم والاول امتناعا اكثر الاباعتبار امر اخر صح لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون فعله تعالى ما فيه
نقض غرضه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه تعالى انما طلب بالامام دفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات فاذا
كان الامام غير معصوم ولم يكن له امام اخر لزم نقض الغرض لان دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا يتصور الا من
المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله ناقضا لغرضه بطلان التالي ظاهر صط لو لم يكن الامام معصوما

لزم الترجيح من غير مرجح او التسلسل وانتهائه الى معصوم باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام انما هو لنفع المكلف
غير المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما فان لم يكن له امام آخر لزم تخصيص غير الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح بلا
مرجح وان كان له امام آخر نقلنا الكلام اليه وتسلسل **المائة التاسع عشر من الادلة الدالة على وجوب**
عصمة الامام عليه السلام القوة المدركة والقوة الشهوية المدركة والقوة على حصول اللذات وبقاء النوع
وذلك مع احتياج البعض الى ما في يد الآخر وعدم بذله او العكس الموجب لحسن النزاع المعارض لعلة نظام النوع لكن يلزم من هذه
الاشياء التغالب لقصد تحصيل المشتهيات بحرارة الشهوة وان يستبد ويستأثر كل بما لا يستحق احد اقر والقوة العقلية المقتضية لحسن
التكليف مع التكليف مع نصب مبين معصوم في كل زمان مانع لهذه الشهوات وهو علة زوال هذا اللازم الذي هو
المفسد لا على وجه الجبر يجب بعد التكليف وهو مقدور لله تعالى ولا يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور الا بهذه
الاشياء الثلاثة فلولا خلقها والا لكان الله تعالى فاعلا للسبب المفسد مع قدرته على فعل سبب نفعها على وجه لا ينافي
التكليف وهذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم ان يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ا القوة الشهوية
والوهمية منشأ المفسدة والقوة العقلية منشأ المصلحة وسبب لما تغلبهما والامام انما جعل معاضدا للثانية ومقاوما يقمعها
في كل وقت لغلبة الاوليين في كثير من الناس لايتم ذلك الا مع كونه معصوما اذ غير المعصوم قد تقوى الشهوية والغضبية
عليه وتكون العقلية مغلوبة منه فلا يحصل المنع منه ب علة الحاجة الى الامام في القوة العملية اما غلبة القوة الشهوية
بالقوة او بالفعل وهي ج مادامًا او في الجملة وهذه مانعة الخلو وهو ظاهر اذ لو كانت القوة الشهوية مغلوبة
للعقلية دائما في كل الناس لم يحتج بفعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها الى الامام لتحقق سبب الاولى الذي
من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف فوجب انتفاء سبب الثانية ويتحقق وجود ذي السبب بدون سببه ممتنع فيه
فثبت صحة المنفصلة فنقول د يستلزم وجوب عصمة الامام لان نقيض المقدمة انما هو الضرورية ولثبوت ذلك في
الامام غير المعصوم فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل و ب الثاني يلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت لاكثر الناس في اكثر
[illegible] بغير معصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام
آخر ويتسلسل فلابد وان يكون معصوما وهذا القسم هو المتوسط ج لو كان الامام غير معصوم لم يجز نصبه الا بالنص
لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الائمة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم للامامة ترجيح من غير مرجح
هو محال ولوجود علة المتابعة والانقياد للامر فيه فلا يطاع المكلف له ولوجود الاحتياج فيه فلا انقياد المكلف وجوب اليه
الا باجر من النبي واما بطلان التالي فبالاتفاق ولانه يستحيل من النبي عليه السلام الا بطاعة من يجوز عليه الخطأ في جميع ما
يامر به وينهى عنه ولانه لم يوجد الا ان الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها
فلم يوجب النص د الامكان هو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية وملزومه وهو علة الحاجة الى العلة
المتساوية النسبة الى الطرفين هي الواجبة وعلة احتياج الامة الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم فلا بد
وان يجب للعلة في الطاعات وعدم المعاصي ان لا يكون ذلك ممكنا له وهو معنى العصمة فالممكن محتاج الى غيره من
حيث الامكان هو المغاير من جهة الامكان هو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب فممكن الطاعة محتاج الى واجبها
وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما و الممكن محتاج الى العلة في وجوبه ولا شيء من غير الواجب من حيث
هو غير الواجب يفيد الوجوب فكل علة للممكن هي واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات فيجب ان يكون واجبها به وهو الامام

معنى العصمة وهو المطلوب لا يقال هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة واما انا نمنع عمومه فان الامكان نفسه عند
قوم علة لكن ناقصة وما نحن فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع معصية من مكلف البتة و
ايضا فلان المطلوب من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لارتفع التكليف وكان بما الالجاء و
هو باطل قطعا ولا يستلزم ان لا يكون لطفا فلا يجب هو يرجع بالابطال وايضا فلان المطلوب من الامام ترجيح
الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض والا لزم الجبر مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضا فا
لو وجب وجود الطاعة من الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلته في العصمة لانا نقول كل علة
سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان تكون واجبة في الجملة فان الممكن المتساوي لا يصلح للعلية فان التساوي
من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح للعلية لانه عدمي والا لزم وجوب الممكن والتسلسل
كل عدمي فلا تخصص له في نفسه ولا تعين ولا شيء مما لا تعين له ولا تخصص بعلة بل امتناع علية الامكان في وجود
خارجي بديهي وما يذكر تنبيه ايضا فان العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوبها بترجيحها والا لم يعقل العلية [فقط]
حال التساوي بالنسبة الى العدمية ممتنع فالمرجح يبلغ بالارادة فحال الوجوب النقيض ممتنع بالامتناع ولا ينافي العصمة
الاذلاك والامام نسلم انه ليس من العلل الموجبة بل من المرجحة مع قدرته وعلمه وعلم المكلف بهذا يكون اذ لو اوجب
الالجاء الى خارج المكلف عن التكليف هذا خلف والامام المطلوب منه التقريب فمتى جوز المكلف عصيانه في شيء بعينه
مما يامره به بل يجوز امره بالمعصية فلا يكون مقربا الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المطلوب ايضا
فان معنى كونه مقربا كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث و
اما الرابع فباطل لانا لا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة الى الداعي الذي هو الامام باعتبار
اللطف الزائد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر فان كل
مكلف مامور بجميع الطاعات مع اجتماع شرائط الوجوب منهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة
من الكل وغاية الامام التقريب منها وكل واحد من الامة ممكن العصمة وغاية الامام التقريب منها بحسب الامكان
فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما تقرر في المعقول من وجوب وجود العلة فح لو كان الامام
غير معصوم لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او كون نقيض الله علة غائية مجامعة في الوجود واللازم والتالي بقسميه
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين احديهما ان بقاء نظام النوع ورفع الهرج والمرج علة
غائية مقصودة من نصب الامام عليه السلام وثانيتهما ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص عليه
مع اختلاف الاهواء وتباين الاراء موجب للتنازع والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب في اثارة الفتن واقامة الحروب
لانا نرى في الرياسات المختصرة ذلك فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما
لكان نصبه اما ان يكون بنص النبي او لا والاول يلزم منه خرق الاجماع اذ الامة بين من يوجب العصمة والنص ومن ينفيهما
ولا ثالث فالثالث خارق الاجماع والثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج
وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداده ما ذكر غاية مجامعة في الوجود للامام واما بطلان التالي بقسميه فظاهر
ط لافتقار الغافل على الظلم جائز لو وقع واستحالة القبيح منه تعالى ولاستلزام عدمه عدم التكليف وثبوته با
لمحال والظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان اغراء بالقبيح فالتكليف عنه كاف في التقريب من تركه

والاول يجب ترتيبه للمشاهدة فلو اوجب طاعته على المكلفين كافة وحرم معصيته واباح لهم قتال عاصيه الى ان
يقتل او يرد الى الطاعة مع عدم لطف زائد يمتنع معه اختيار المكلف للظلم وان كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع
التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكين منه مع عدم الصارف اذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا اقبح قطعا فلا بد
فيمن امر الله بطاعته وحرم معصيته وامر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته من لطف زائد يمنع
اختياره للظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب ى علة الاحتياج الى الامام هو القدرة على المعصية و
القوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكتف التكليف وحده ولا بد من ايجاب تمكين الامام من الكلفين وايجاب
طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قاهرا عليهم من غير عكس اذا تقرر ذلك فنقول تحكيم غير المعصوم كما
ذكرناه زيادة في اقداره على انواع الظلم المتعدد وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف فمع زيادة القدرة وزيادة
التمكين اولى ان لا يكفي التكليف وحده ويجب للامام فكان يجب ان يكون مرتبا الاثنينية الكن [illegible] ولي باعث
من الكل منه فلا يكون من فرض ماما اماما هذا خلف يا الاعتبار في وجوب الامام بخصوصية المكلف علة
الموجب لوجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف فلو لم يكن الامام معصوما لزم تحقق الموجب فيه
فيجب ان يكون له امام اخر ونتقل الكلام اليه الدور والتسلسل محالان فتعين ان يكون معصوما يب ١٢
اما ان يجب الامام لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم او لكل واحد منهم والثاني باطل والا لزم الترجيح
بلا مرجح والثالث باطل ايضا لما بيناه من وجوب الامام فتعين الاول فيكون للامام امام اخر يج علة الشي
منافية هو ظاهر والامامة هي علة التقرب من الطاعة والتبعد عن المعصية فلا بد وان تكون منافية للقرب من
المعصية والبعد عن الطاعة في وقت ما لتحقق الامامة في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة و
هذا هو وجوب العصمة والامام وان لم يكن علة تامة فهو في حكم الجزء الاخير من العلة وهو ظاهر يد لا يجوز
نقض اللطف الواجب لمكلف لحصول لطف لاخر والا لجاز مجرد مفسدة لمكلف لمصلحة اخر وهو محال وقد بينا ان تمكين
غير المعصوم زيادة اقداره على المعاصي والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في الاقدار غير كاف فمعها اولى بعدم
الكفاية فلو لم يكن له امام لنقض لطفه لاجل لطف مكلف اخر فيحصل محض المفسدة لمكلف لمصلحة اخر وهذا ظلم لا
يجوز فيه لو كفى غير المعصوم في اللطف لكان اما ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لكل واحد منهما
والباطل الوجوه احدها انه لو كفى فاما باعتبار التكليف او باعتباره وباعتبار الامامة اذ لا غيرهما قطعا اجماعا
والباطل والا لم يحتج الى امام والثاني كما يقال يخاف العزل من الرعية وهو محال لان تسلط غير المعصوم زيادة في
اقداره وتمكينه بل في اغرائه لغلبة القوة الشهوية في الاغلب الرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله فلا يتحقق خوف
منهم وثانيها لو كفى لنفسه لغيره لكان تخصيص لبعض دون البعض من غير علة موجبة مع تساويهم محال وثالثها
ان الامامة لو كفت في التقريب لنفسه لم يمكن معصيته اذ الامامة مقربة مبعدة وقد حصلت فيه وتكفيه فيلزم
قربه من الطاعة دائما وبعده عن المعصية دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق الغير لان الغير مع
عدم علم الامام به ولا تقريب للامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع علمه وخوف المكلف منه
وعلمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل او الصارف فتقريب الامامة قريب من العلل الموجبة وهي متحققة في الامام
مع عدم الشروط في غيره فيجب قربه من الطاعة وبعده من المعصية وهذا هو العصمة والثاني لما ذكرناه ولانه يلزم

ان

ان لا يكون لطفا لغيره فلا يكون اماما له خلف والثالث باطل والا لما لابعض المكلفين عن اللطف وكان للامام امام آخر والرابع يرفع امامته وهو المطلوب فلا شيء من غير المعصوم بامام يو لا شيء من غير المعصوم تمكنه وايجاب طاعته في جميع ما يامر به وينهى عنه يفعل ما يقابل اللطف وكل امام تمكنه وايجاب طاعته في ذلك كله لطف ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني وشرطه اختلاف الموجبة والسالبة اما الصغرى او كون الكبرى منعكسة سلبا وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او يجعل كبرى لاحدى المشروطتين والصغرى هنا اما جزئية او ممكنة اذ قد يعلم الله ان بعض المكلفين غير المعصوم لا يامر باعتبار الامامة الا بالطاعة ولا ينهى الا عن المعصية فيكون تمكنه لطفا والكبرى يمنع كونها ضرورية وشرط البرهان عليه لانا نقول اما ان يفرض تجاه المعقولات الامام المنصوب يستحيل صدور معصية منه ويستحيل امره بمعصية ونهيه عن طاعة ويستحيل عليه الخطا او لا يفرض ذلك فان كان ا فهو المعصوم وان كان ب لزم احد الامرين اما امكان صدور المعصية طاعة بحيث اختيار انسان غير معصوم وامره اما نقض الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اما ان يجب على المكلف فعل امره في جميع ما يامر به وان كان معصية ويصير طاعة او لا يجب لا يكون طاعة والاول يستلزم الاول وهو ظاهر والثاني يستلزم الثاني اذ يجوز المكلف ان لا يكون ما امر به واجبا عليه في نفس الامر فلا ينقاد الى فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون لطفا بالضرورة فقد ظهر ان الاولى ضرورية والثانية ايضا اذ ذلك مكنا المطلقة بين تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في جميع اوامره من غير اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته كذلك بمفسدة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام والمقدمتان ظاهرتان بما تقدم يج انما يجب طاعة الامام لو علم انه مقرب الى الطاعة مبعد عن المعصية وانما يحصل ذلك لو لم يجوز المكلف عليه المعصية ولا الامر بها وذلك هو العصمة يط لو لم يكن الامام معصوما لساوى المامومين في جواز المعصية فكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحا من غير مرجح وهو محال لا لا شيء من غير المعصوم يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان المامور به انما يجب مع علم المامور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب وطاعة اذ تجويز كون المامور به في نفس الامر قد امر بمعصية وبالعبث طاعة مما يبعد المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب مشاق التكليف اما الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم الافحام كا الامام يحتاج اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية واقامة الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع فنقول اما ا يكون معصوما فلو لم يكن معصوما لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا يختص بحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فينتفي احتياجهم اليه فيه واما ب فاذا لم يكن معصوما ساوى غيره فلو صلح للتقريب غيره مع مساواته اياه لصلح للتقريب بنفسه فلم يحتج اليه فيه والامامة زيادة في التمكين واما ج فنقول العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود جواز وجوبها على المكلف المعلول لعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما الترجيح بلا مرجح واما التناقض والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما وجدت فيه علة نصب مقيم الحدود فحينئذ اما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او يشرع فان كان ا لزم الترجيح من غير مرجح ان علة نصب مقيم عليه موجودة فيه ونصب على المكلفين الباقين دونه بلا ذلك وهو ايضا خارق للاجماع وان كان ب فاما الرعية فيلزم غلبتهم عليهم وغلبته عليهم وهو تناقض واما د

فاذا لم يكن معصوماً جوّز المكلف خطاؤه في الدعاء الى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب اما الخامس فقد بطل
غير المعصوم مما لا يؤمن عليه اختلال النظام فقد ظهر ان مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه الفوائد
فقد ظهر ان عدم عصمة الامام يناقض الغرض وينفي فائدة نصبه كب ٢٢ لا شيء من غير المعصوم فعله حجة وكل
امام فعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال الخطا
فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي وهو الشهوية والصارف لغيره من المجتهدين اذ لا صارف الا القبح والعلم بقبحه وهو
مشترك بين غير المعصوم والامامة زيادة في التمكين بل الصارف عن المجتهد الذي هو رعية اوكد لخوفه من الرئيس واما الكبرى
فلانه قائم مقام النبي وهو ظاهر كج ٢٣ عدم فعل القبيح اما لعدم القدرة او العلم بقبحه مع انتفاء الداعي او ثبوت
الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في الاختياري اذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم اذ مع
ثبوت القدرة والجهل بالقبح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف والعلم بالفعل يجب الفعل قطعاً فعدم اتيان الامام
بالقبيح اما لعدم القدرة عليه وهو باطل لوجود القدرة او للعلم بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم اذا لم يكن الامام
معصوماً ساوى فيه غيره ممن عده من المجتهدين ولو زاد عليه لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها الا الشاذ النادر وداعي
الشهوة موجود حتى تساوى فيه غيره ممن عده امر خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب واما الصارف فليس الا التكليف
والقوة العقلية ولا مدخل لها عند الاشاعرة ولا تفي ايضاً بمنع القوة الشهوية اذ لو صلحت للصارفية التامة دائماً
كان معصوماً والصارف والتكليف لا يكفي في غير المعصوم والا لم يجب نصب الامام لتأثيره غيره وايضاً فلان ذلك
الصارف اما ان يجب تحققه دائماً او لا والاول يستلزم كونه معصوماً مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب
لنا المكلفين العلم بحصوله وهو ظاهر وايضاً فان الامام اذا لم يكن معصوماً لم يحصل الجزم بثبوت الصارف
لان البحث في الصارف التام وايضاً فان الامام اذا لم يكن معصوماً ساوى غيره فيه ولو ثبت تفاوت لم يدركه كل احد
بل الاغلب لا يدركوا اما عدم العلم باصل الفعل فباطل لان التقدير علمه به ولانه يكون من باب الاتفاق والقلة
ولا يجب فيه اذا تقرر ذلك فنقول الامام اذا لم يكن معصوماً لم يكن فعله حجة على المجتهدين المخالفين اياه في العلم
ولا على غيرهم لان الحجة انما يكون حجة مع عدم احتمال النقيض والخطا منه عنه ومن المجتهدين فليس ترجيحه والتقليد له
اولى من العكس والامامة زيادة في التمكين للشر فلا تصلح للصارفية ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة لان الامام
خليفة النبي عليه السلام وقائم مقامه كد ٢٤ علة الحاجة الى الامام عليه السلام هو التكليف مع عدم العصمة فلو لم يكن الامام
معصوماً لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود الامام الى امام فلا يكون ما فرض اماماً محتاجاً
اليه كه ٢٥ عدم العصمة مع العقل والشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطاء والامام عليه السلام مانع ومانع السبب يستحيل
ان يكون من جنسه ومثله فلا بد من مباينته له او مضادته لها فلا بد ان يكون معصوماً كو ٢٦ الامام لا ستلزامه الخطا
منع الناس من الزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض كز ٢٧ الناس على ثلاث مراتب ١ الذين لا يجوز عليهم الخطا والمعاصي
ب الصحيح على ذلك ج الواسطة بينهم وهم من يجوز عليهم الخطاء تارة يفعلونه وتارة لا ولهم مراتب في القرب من
احد الطرفين والبعد من الاخر لا يتناهى فقضاء امر الامام التقريب الى المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية فيحال
ان يكون من الثانية والثالثة فتعين ان يكون من الاولى كح ٢٨ انما يراد من الامام رفع الخطا والبعد عن المعاصي فهو
علة في نقيض الخطا والمعاصي مع علمه وقدرته لطاعة المكلف له وعلة نقيض الشيء يستحيل اجتماعها معه والا اجتمع النقيضان

والفرد

والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور الخطأ منه عليه الصلوة والسلام فيكون معصوماً وكذا لو لم يكن
الامام معصوماً لزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المكلف مع اللطف المقرب المبعد
اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي له
امام اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم يكن
الامام معصوماً كان المأموم اقرب منه الى الطاعة وابعد عن المعصية لانا بينا ان الرياسة والقهرية اذا في التمكنة
يقتضي منع ما توجبه القوة الشهوية والغضبية والاقرب الى اللطف اولى بالامتناع وامتثال اوامره وبالامامة
مما الغير كذلك وكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا او البتة بل قد يجب على الامام ذلك فلا يكون من
فرض اماما او من فرض واجب الطاعة واجب الطاعة وهو تناقض اما بطلان التالي فظاهر ل ٣٠ الامام امره
وكلامه قاطع على الصحة من حيث انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث انه كلامه فلا شيء من
غير المعصوم بامام ان بيان الصغرى ان مخالف كلام الامام مخطئ قطعاً ويحل قتاله الى ان يفيء الى كلامه وكلما العبريه دليل قطعي
لا يقطع بخطائه ولا يحل قتاله واما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطائه لان كلام غير المعصوم مع عدم علم صدقه من حيث انه كلامه مع عدم
العلم بصحته من جهة اخرى اعلى مراتبه ان يكون امارة ولا شيء من الامام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك اما
الصغرى فلاحتمال خطائه وكذبه ولا يدفع هذا الاحتمال الا الاصل على عادة الصدق وكلاهما لا يوجبان الجزم فيه
معهما واما الكبرى فلان مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه اذا لم يعلم صدقه من جهة اخرى يقطع بخطائه ويجب
ويحل جهاده ولا شيء من مخالف الامارة كذلك فكلام الامام ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم لب ٣٢ الامام اوامره
دليل على التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه
كل امام معصوم اما الصغرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه فلو جوز المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية
ونواهيه مبعدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق به فلم يتوفر الدواعي على اتباعه وتنفرت الخواطر عنه فلم يقطع بخطأ
مخالفه ولم يعتمد على قوله في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال
النقيض وانه مع احتماله يكون امارة لج ٣٣ لو لم يكن الامام معصوماً لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم
اما الملازمة فلان المكلف مأمور بالعلم بقوله والا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية لم يحصل الانقياد
لعدم اقدام الناس على مخالفته ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيداً للعلم لكان العلم من شيء لا يفيده وهو تكليف ما
لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال النقيض وهو يستحيل ان يفيد الا الظن اما بطلان
التالي فظاهر من كتبنا الاصولية لد ٣٤ اوامر الامام ونواهيه وارشاده دليل على اللطف ولا شيء من غير المعصوم
كذلك اما الصغرى فظاهرة والا لم يكن مقرباً ولم يثق المكلف به فينتفي فائدته وهو ظاهر واما الكبرى فلان
الدليل ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم ونواهيه يحتمل النقيض فلا تكون دليلا له مع امتثال اوامر الامام ونواهيه
يأمن المكلف ويحصل له الجزم بالحق والطمأنينة ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلان المكلف لا بد له من طريق
الى الامن والجزم والطمأنينة والسنة والقرآن لا يحصل منهما ذلك خصوصاً على القول بان الادلة اللفظية لا تفيد اليقين
واكثرها عمومات وظواهر قابلة للنظر والدال على الاحكام قليل فيهما والوحي بعد النبي عليه السلام منقطع فليس الا الامام واما انه
لا بد من طريق الى ذلك فظاهر وكيف لا وقد نهى عن اتباع الظن اما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطأ لو كلما كنا مكلفين بالحق

والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن المقدم حق والتالي مثله اما الملازمة فلان الصواب الحق في
جميع الاحكام لابد من طريق الى العلم به والا لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب
لا يفيدان ذلك للمجتهد قطعا فتعين ان يكون هو الامام واما حقية المقدم فلوجهين احدهما انا اما ان نكون
مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام او لا نكون مكلفين في شيء من الاحكام او في البعض دون البعض و
الثاني باطل قطعا والثالث محال لانه ترجيح من غير مرجح ولان البعض الاخر ان لم نكن مكلفين في ذلك البعض بشيء
فهو محال او بالخطا وهو محال والا لم يكن خطا لانا لا نعني بالصواب الا ما كلف الله تعالى به ولان الخطا يستحيل
التكليف به فتعين القسم الاول فثبت ما قلناه وثانيهما ان احكام الله تعالى ليست مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن مكلفون
بها في الوقايع اذا المخرج والقصة منها حكم الله تعالى بل نحن مامورون بذلك بعينه والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك
من الكتاب والسنة فتعين الامام المعصوم اذ غيره لا يفيد لج ان الامام لطف في فعل الواجبات والطاعات وتجنب المقبحات
وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الشرايع بان يفسر مجملها ويبين محتملها ويوضح عن الاغراض
الملتبس منها ويكون المفزع في الخلاف الواقع في الادلة الشرعية كان كاشفا به ويكون من وراء الناقلين فمتى وقع
منهم ما هو جائز عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك كان الحجة فيه اعترض قاضي القضاة عبد الجبار بان قال
المكلفون يعلمون كون الامام حجة باضطرار او باستدلال فان قلتم باضطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك قلنا نجوز في ذلك
في تمام امور الدين ان نعلمه باضطرار ولا يقدح النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم باستدلال قلنا
نقضهم يمنع من قيامهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قلتم نعم لزمت الحاجة الى امام اخر ويتسلسل لان
الكلام فيه كالكلام في الامام الاول ومع التسلسل فلا نؤثر الائمة التي لا تتناهى كما لا يؤثر الواحد فلابد من القول بانه يمكنهم
معرفة الحجة والقيام بنصرته من غير حجة فنقول نجوز مثل ذلك في ساير ما كلفوه وان كان النقض قائما اجاب
السيد المرتضى رحمه الله بوجهين أ ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين احديهما ان علة الحاجة الى الامام
هي ان يعلم منه ما لا يعلم عند عدمه لا غير وثانيهما ان ما كان لطفا في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا في جميعها
وهاتان المقدمتان باطلتان فالاعتراض باطل اما بطلان المقدمة أ فنقول انا لم نثبت الحاجة لاجل تعلمنا
ما نجهله بفقده بل قلنا بالاحتياج اليه في اشياء منها العلم ومنها كونه لطفا في مجانبة القبيح وفعل الواجب لا يقع
الاستغناء عنه لو علمنا الكل باضطرار لان الاخلال بما علمنا اضطرارا متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم
بوجوب الفعل من الاخلال به ولا العلم بقبحه من الاقدام عليه فان اكثر من يقدم على الظلم وفعل القبايح يكون
عالما بقبحه واما بطلان المقدمة الثانية فلان اللطف لا يجب عمومه بل في الالطاف العموم والخصوص لطفا ان
ومن وجه فلا يجب في كون الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والانصاف ان يكون لطفا في كل
تكليف حتى في معرفة نفسه الثاني انه معارض بالمعرفة بالثواب والعقاب في معرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات
والامتناع عن القبايح فان كانت لطفا في نفسها حتى لا تجب على المكلف حتى يعرف الثواب والعقاب و معرفة
الله تعالى او لا يكون كذلك والاول ظاهر الفساد ثم نقول اذا جاز ان تستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة في
كونها لطفا فيه فهلا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن لطفا في
نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها فهناك ما يقوم مقامها وهو الظن لهما فلم يعر المكلف من لطف في تكليفه المعرفة

وان لم يكن مماثلا للطف في سائر التكاليف لانا نقول فاقنع منا بما اقنعنا به فان نقول ان معرفة كل الائمة
يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا بد في اول الائمة من ان يكون معرفته واجبة وان لم يتقدم
للمكلف معرفة بامام غيره واذا استحال ذلك فجاز ان يقوم مقام المعرفة بالامام في هذا التكاليف التكليف في
اسنده لا الا على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه [illegible] علة الوجود تخرج المعلول من الامكان الى الوجوب
وعلة العدم تخرجه من الامكان الى الامتناع والمخرج الى الوجوب او الامتناع لا يجوز ان يكون في حد الامكان
بل لا بد وان يكون واجبا والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوب الكون او امتناع [illegible] وهو
المطلوب [illegible] الناس بعد النبي صلى الله عليه الامام من شانه ان يكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن
المعصية ولا يكون مقربا لغيره ولا مبعدا وهو الطرف الاخير واما ان يكون مقربا لغيره ومبعدا عن مقرب
لغيره فهذا الزمان لا يبعد وهو طرف المبدا واما ان يكون مقربا ومبعدا وهو الوسط وكل غير المعصوم
في حكم الوسط او الطرف الاخير لان علة الاحتياج الى المقرب المبعد هو عدم العصمة فلو لم يكن المبدا موجودا
يمكن يكون الوسط او الاخير مبدا وهو محال [illegible] الامام عليه السلم يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة و
المحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة عدم العصمة وكلما هو مغاير من
حيث عدم العصمة فهو معصوم وهو المطلوب [illegible] كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله حصول ما ترفع
به الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج الى الامام من جهة عدم العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فمحال
ان لا يكون معصوما لان المكمل كامل في ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم ان ما يلزمه بالحمل على الطاعة
والمنع من المعصية وحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى والعدالة المطلقة لا غيرهما [illegible] وجوب نصب امام في الجملة
ثابت عقلا او شرعا مع كونه غير معصوم مما لا يجتمعان و[illegible] ثابت فينتفي ب اما ب فلان عدم عصمة المكلفين اما
ان يقتضي وجوب نصب الامام او لا و[illegible] يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب امام اخر ويتسلسل
ومعلوم حصول عصمته ان علة الحاجة وعصمة الامام والا تثبت الحاجة فيحتاج الامام الى اخر فخارج عن الائمة [illegible]
والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي عدم وجوب نصب الامام لان علة وجوب نصبه هو التكليف مع عدم
العصمة اجماعا [illegible] المقتضي لوجوب نصب الامام اما عدم عصمة مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم عصمة
البعض لثبوت علة الاحتياج ويستلزم التسلسل لا يقال الواجب من عدم العصمة نصب الامام وقد حصل فلا يجب اخر
لانا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة لم ينتف الحكم فاذا كان علة الحاجة في البعض الموجب للنصب منتف في الجملة بهذا
المنصوب يجب اخر لا يقال فمع عصمة الامام لم ينتف علة الحاجة اليه والى عصمته وهو عدم عصمة المكلفين فيلزم
المحذور لانا نقول مع طاعة المكلف له وانقياده الى اوامره ونواهيه تنتفي علة الحاجة فالاخلال من المكلف هنا فلا يلزم
المحذور واما مع عدم عصمة الامام فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته له فلا يتمكن المكلف حينئذ من جبر هذا
النقص ولا يحصل اللطف بل طلب العصمة من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليفا بالمحال [illegible] ما دل الصانع
الى الشي فهو من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة الى الفعل والمحتاج اليه لهذا الحاجة اليه فيه لا يمكن ان
يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له اذا تقرر ذلك فالمحتاج الى الامام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فهي فيه با
لقوة فيجب ان تكون في الامام الذي هو العلة الفاعلية لها وهو المطلوب [illegible] المكلف قابل للعصمة والامام فاعل

ونسبة الفعل الى القابل بالامكان ونسبته الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة بالنسبة الى الامام وهو المطلوب ع هنا
مقدمات **المقدمة الاولى** الفعل حال المرجوحية محال وكذا حال التساوي وانما يقع حال الراجحية الثانية
انما وجب الامام لكونه مقربا مبعدا اعني حصول رجحان فعل الطاعات ورجحان ترك المعاصي المقدمة ج انه بالنظر الى
المرجح لو لم يحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا هذا خلف المقدمة د العصمة ممكنة لكل مكلف لان معناها
فعل الواجبات والامتناع عن القبائح والله تعالى امر بذلك كله لكل مكلف المقدمة ه شرائط ترجيح الامام للعصمة
ا قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه وعدم مخالفته له في شيء ب قدرته وهذا ما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم الجبر
المقدمة و مع وجود هذين الشرطين اما ان يترجح العصمة بالنظر الى الامام او لا و ب محال لانا فرضناه مرجحا
مع وجود الشرائط وقد تحققت الشرائط فلو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحا مرجحا هذا خلف وان ترجحت فيكون
نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود شرائط العصمة واجبا اذا تقرر ذلك
فنقول لو لم يكن الامام معصوما لم يلزم من تحقق هذين الشرطين بوجود الامام وجوب العصمة اذ لا يلزم من قبول
غير المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمة وقد ثبت وجوب
العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا ونحن قد فرضناه مرجحا هذا خلف عز هنا مقدمات
ا فرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا عند القائلين به وبين صدوره منه وهذا ظاهر ولا يلزم من
ا ب المقدمة ب انما وجب الامام لكونه لطفا مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية المقدمة ج ليس المراد من
الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصي
مع قبول المكلف منه وقدرته فاما المراد منه التقريب الى العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبله المقدمة
د لا يتم التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتداء بافعاله بل
بصدور الاوامر والنواهي منه وعدم فعله المعصية لاقتداء المكلف به ولانه يبعد عن امتثال نهيه وامره ويسقط
محله من القلوب عدم تركه الواجب فيما للطف هو فعل الامام للطاعات وامتناعه عن المعاصي كونه بحيث لو قبل
المكلف لامره ونهيه لكان لطفا واجبا فانه يجب على هذا التقدير فعل الواجب هو ذلك وذلك هو العصمة وج
خرج ذلك عن الجبر بخلق الطاف زائدة يختار معها المكلف ذلك من غير جبر وان كان بالنظر الى القدرة به
يتساوى الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي مح فقد ظهر مما مضى
ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما ومع عدم اشتراطهما يكون هو المرجح التام
وفي فعل الامام يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجح التام بالنسبة اليه فيجب العصمة له والا لم يكن ما فرض
مرجحا مرجحا هذا خلف مط كل غير معصوم يمكن ان يقرب الى المعصية ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب الى
المعصية بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب ن الامامة ثم فائدتها باثباتها
ا نصب الله تعالى للامام ب نصب الادلة عليه ج قبول الامام الامامة د ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته
وامتثال اوامره وتحليل قتال من خالفه ه اعلامهم ذلك بنصب الادلة عليه و طاعة المكلفين له وامتثال اوامره
ونواهيه فالخمسة الاول من فعله تعالى وفعل الامام و و من فعل المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لانتفى الاول اما
فللاجماع فان الناس بين قائلين منهم من قال بالنص فاوجب العصمة ومن لم يوجبها لم يقل بالنص فالقول

المقدمة — لكان لطفا

بالنص

بالنص مع كون الامام معصوماً خارق للاجماع ولم يجزم المكلف بقيامه بها فتنتفي فائدة نصبه اذ مع عدم
جزم المكلف بذلك لا يحصل له داع الى الاتباع ولا يحصل القرب ايضاً والا لامكن اجتماع النقيضين او خروج الواجب
او القبيح عنهما وكلا الامرين ممتنع ولقبحه عقلاً فانه مع اجتماع هذه الشرائط يجب التقريب لوجود العلة والشرط
وارتفاع المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فائدة الامامة لان فائدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن
المعصية وهو العلة فيه فمع اجتماع الشرائط فاذا لم يجب يكن العلة فيه بل هو مع شيء آخر لكن ذلك باطل اجماعاً
وضرورة ايضاً ولو لم يكن الامام معصوماً لم يجب التقريب لان الممكن ما لم يجب لم يوجد وقد تقرر ذلك في
علم الكلام والعلة انما يقتضي الوجوب بالترجيح المجرد والامام مع الشرائط المذكورة علة في التقريب والتبعيد فيجب معه
ولو لم يكن معصوماً لم يجب التقريب معه وكلما لم يجب معه لم يقتض الترجيح ايضاً لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح
غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحاً للتقريب ايضاً بل يبقى معه التقريب على صرافة الامكان فلا يكون علة
فتنتفي فائدته لاستحالة وجوده حينئذ فيجب كونه معصوماً وهو المطلوب الامام مع هذه الشرائط هو العلة في التقريب
والتبعيد فلو لم يجب بذلك فاما ان يجب بشيء آخر معه او لا علة له غير ذلك والاول محال لانعقاد الاجماع
على ان الاجماع واقع على ان المقرب هو الامام وحده والثاني وهو ان لا علة له غير ذلك فمحال لان الكائن اما واجباً
او ممتنعاً او كون الممكن مع علته ممكناً على صرافة امكانه هذا خلف لكان محال نقول اذا اجتمعت الشرائط الراجعة
الى الله تعالى والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر اصلاً البتة ولو لم يكن الامام معصوماً لبقي له عذر من وجهين
احدهما انه جاز ان يخل الامام ببعض الاحكام فيكون المكلف تاركاً لعذر ثانيهما انه يقول انه لا وثوق
لي بما تقول ولا اعرف صحته الا من قوله وقوله لا يفيد العلم والوثوق فينقطع الامام ويلزم الافحام السادس الامام
اما ان يكون شرطاً في التكليف او لا والثاني يلزم عدم وجوبه ولكن التحقيق انه واجب وانه شرط والاول اما ان
يكون اشتراطه من حيث انه مع اجتماع الشرائط يمكن ان يقرب ويجتنب يقرب والاول باطل لانه لو كفى الامكان
بعد اجتماع الشرائط لكفى في المكلف الامكان لانه يمكن ان يتقرب بمجرد سماعه الامر الالهي والوعد والوعيد فلا
يكون الامام شرطاً وقد فرض انه شرط هذا خلف والثاني هو المطلوب لانه مع وجود الامام والشرائط الراجعة
الى المكلف لو لم يكن الامام معصوماً لم يجب التقريب السابع اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن
المعصية الذي هو شرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهي واجبة بالقصد الاول وانما قلنا انها هي الشرط
لان الامام انما هو لطف من حيث قوته العملية للعلم والعمل فلا يصلح ان يكون نسبته الى الامكان والا لساوى
المكلف فيه فكان الامكان الحاصل لهم او لبعضهم اللطف به لان امكان الفعل من الفاعل او لا في الاشتراط وفي
التقريب من الامكان من غير الفاعل هذا خلف الثامن شرائط الفعل الوجودية لا بد ان تكون حاصلة للفاعل
بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يوجد التقريب من الامام الا من قوته العملية للعلم والعمل فلو لم تكن حاصلة
فيه بالفعل لم يكن مقرباً بالفعل عند الشرائط الراجعة الى المكلف لكنه مقرب هذا خلف التاسع الامكان لا يصلح
ان يكون علة لشيء والامام علة في فعل المكلف للمكلف به ولا ندعي انه علة تامة بل مع الشرائط العائدة الى
المكلف وليس علته بوجوده وانما هو بقوته العملية بالعلم والعمل فلا بد ان يجب لي وهو العصمة العاشر
مجموع ما يتوقف عليه فعل المكلف المكلف به من المكلف هو التكليف والعلم به ونصب الامام والدلالة عليه وانقياد

المكلف لنواهيه وبعثه وتقدر فعند اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف بحيث هو موقوفا على ما يرجع الى الامام وهو
والتكليف لو كان الفعل ممكنا بان على حد الامكان اما العدم فعل من الله تعالى ثم يتوقف عليه فعل التكليف
ويكون شرطا يجب فعله عليه تعالى من حيث الحكمة فالتكليف فيكون الله تعالى لم يجب فعله عليه وهو لا يجوز لانه يحصل
للمكلف العذر حينئذ واما من جهة المكلف فقد قلنا انه قد اجتمع الشرائط واما من جهة الامام فلا يكون ما
فرض تمام الموقوف عليه هو خلاف التقدير فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف مع
توقف الفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا يامر المكلف ولا
ينهاه ويامره بالمعصية وينهاه عن الطاعة فمع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجودها
يحصل فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب الثامن والثمانون الاسباب اما اتفاقية او اكثرية او دائمية وعلة الامام
لقيام المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج ودفع المفاسد مع انقياد المكلفين له لامام فيحتاج معه ومع الشرائط
العائدة الى المكلف الى لطف آخر لان الاسباب الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من ب والا لم
يكن تمام اللطف فتعين ان يكون من ج وانما يكون منه اذا كان معصوما والا لكان معه ممكنا فلا يكون سببا
ذاتيا التاسع والثمانون المبدأ الذي يخرج ما بالقوة الى الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشيء
حال وجوده نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية علما وعملا من
القوة الى الفعل في كل حال نفرض بالنسبة الى كل واجب ترك معصية نفرض احتياجهم فيها اليه وذلك عام
لكل واحد بواسطة قوته العملية علما وعملا فنقول يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا
يكون نقيضه متحققا في كل حال بالنسبة الى كل واجب وقته وترك كل معصية وهذا هو وجوب العصمة
بتلك التسعون اما ممتنع الخطأ او جائزه والاول اذا لم يكن من جهة الامام لم يحتج الى امام وب هو
المحتاج الى الامام فاما ان يبقى على حالة الجواز او يمتنع والاول باطل والا لزم تحصيل الحاصل وب هو المطلوب
وانما يمتنع مع عصمة الامام اذ مع عدمه يبقى الامكان وهو ظاهر فلا يخرج الى حيز الامتناع الحادي والتسعون الامام
اما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية او ملزومة له او لا
منافية ولا ملزومة والاول محال قطعا بالضرورة وبثبت علة لانها علة فيهما والعلة التي لا تنافيه والثالث باطل
والا لم يشترط في الامامة العدالة ولم تكن علة في واجب وترك معصية اما فلا تكون مقربة ونحن قد فرضنا
كذلك هذا خلف فتعين ب وهو المطلوب لانا اذا تحققت الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب
من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي فيجب ان تكون ملزومة للكل لامتناع تخلف
المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها مع ترك واجب او فعل معصية لان كل ملزوم يمتنع اجتماعه مع نقيض
لازمه فوجبت العصمة وهو المطلوب الثاني والتسعون الامامة مقربة مبعدة لانه معنى اللطف ولانه لولاه لما
وقد تحققت في الامامة فتكون مرجحة للطاعات ومبعدة عن المعاصي والفعل حال التحقق ممتنع فحال
المرجوحية اولى فيمتنع تحقق ترك واجب وفعل محرم معها منه وهو المطلوب الثالث والتسعون كلما كان المكلف مطيعا
للامام كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوما والا على تقدير عدم اختيار
الامام للطاعة واختياره المعصية وقدرته عليها لم تكن الامامة مقربة فاذا لم يكن الامام معصوما كان هذا

التقدير يمكن الاجتماع مع مقدمة الشرطية التي هي مقدم فلا يكون التالي لازما على هذا التقدير فلا يكون
الشرطية كلية لانه لم يكن الامام واجبا اذ ليس المراد هنا التقريب في حال دون حال او الى بعض الواجبات او لبعض المكلفين
بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين لان تمام الشرط بعد طاعة المكلف والا لوجب لطف
آخر بعده وهو باطل اجماعا لكن المقدم حق وهو ظاهر فالتالي مثله مشوق د انما اما كلما كان المكلف مطيعا
له في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او لا يكون الامام معصوما مانعة
جمع لما تقرر في المنطق من استلزام اللزومية الكلية مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الاول
ثابت بالضرورة فتعين كذب التالي فيجب ان يكون الامام معصوما سبز د انما اما الدين كلما كان المكلف
مطيعا فالامامة مقربة مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن آ كاذب قطعا فتعين صدق ب سبح انما اوجبنا الامامة
لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطاء مكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة الثابتة من فعل المكلف اذ
لو لم يجز الخطاء على شيء من المكلفين لم تجب الامامة فلو لم يكن الامام معصوما مع وجود الامامة لم
تحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة المحصلة للمصلحة مع زيادة مفسدة منها وهو جواز خطائه وحمله
للمكلف على الخطاء فالمفسدة الممكنة الحصول من الهام ممكنة مع زيادة مفسدة سبط شرط الوجوب خلو
من وجوه المفاسد فلو لم يكن الامام معصوما لجاز ان يقرب المكلف الى المعصية وهذا وجه مفسدة لا
مانع له اذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي والالزام بها ولا ريب ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف اليها
وتعليمه منها مع عدم مانع له اذ ليس الا الامامة وهي زيادة في التمكين وتمكينه منه مفسدة لا يمكن ايجابها ع
وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام مما لا يجتمعان دائما و آ ثابت فينتفي ب اما الثاني فلان تجويز الخطاء
مكلف ما ان يستلزم وجوب الامامة او لا و آ يستلزم نفي الوجوب و ب يستلزم العصمة او التسلسل لانه
مع عدم العصمة يجوز الخطاء من الامام على نفسه ان يلزم بغيره في الموجبية فاما ان يستلزم وجوب امام آخر
فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة وهو المطلوب انما قلنا انه اذا كان تجويز الخطاء لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب
لان المقتضي ليس الا تجويز الخطاء اما من كل المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطاء عنده او كان يلزم
ان لا يتحقق المقتضي للامامة او من بعضهم وهو المقصود لما ثبت آ فلما من وجوبها عاد انما اما ان يكون
معصوم موجودا او يجب نصب الامام مانعة خلو اذ التكليف مع تجويز الخطاء موجب للطف المقرب الى الطاعة
المبعد عن المعصية لانا بينا ذلك في وجوب الامامة وانما يجب على هذا التقدير وبين نقيض العلة وعين المعلول
مانعة الخلو والا لانفك المعلول عن العلة هذا خلف فنقول كلما لم يكن معصوم متحققا وجب نصب امام
واذا لم يكن الامام معصوما وجب نصب امام فاما ان يلزم تحصيل الحاصل او غيره فيلزم التسلسل عب
وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو ايجاد القدرة
للمكلف بل لايجاد الداعي والارادة فاذا كان المعلول هو الداعي والارادة وجب ان يكون الامام معصوما لان
العلة هو الداعي للامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لان المحتاج هو جائز الخطاء حيث ان داعيه
ممكن فيكون علته هو داعي الامام واجبا وانما كان واجبا ثبت المطلوب لانه لو ساوى المكلف في جواز الخطاء لم يكن

خال

داع

داعي احدهما بالغلبة اولى لتساويهما في الامكان ولنفرة المكلف عن طاعة مساويه فجواز الخطأ ولان الخطأ ينفّر
المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط محله من القلوب عج لو كان الامام غير معصوم لما حسنت الامامة والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع وجود المقرب فيتم والا لما وجبت الامامة لكن
الامام ليس بمقرب من حيث تساويه ولا من حيث قدرته وتكليفه ولا الامامة من حيث هي لانها زيادة في التمكين
ولان مطلق الرياسة ليس موجبا للتقريب فان بعض رؤساء الذين ادعوا الامامة كبغاة فساق في غاية الفجور
بحيث لا يصح الاقتداء بهم في الصلوة وبعضهم بغاة وتقريبه انما يكون من حيث قربه من الطاعة وفعله اياها
والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح وحده والا لما وجبت الامامة
ولا استلزامه العصمة ايضا فتعين الوجوب من جهة اخرى فاما امام اخر او العصمة وهو المطلوب عح الممكن
من حيث هو محتاج الى علة مغايرة له من حيث الامكان ولا يمكن ان يكون ذلك هو الممتنع فتعين ان يكون هو
الواجب فافعال المكلف هو المحتاج الى الامام في ايجاده والموثر فيه داعي الامام الى الطاعات ومخافته عن المعاصي
فيكون واجبا عند وجود القدرة والداعي لانتفاء الصارف يجب الفعل عنه عز الامامة لطف عمومي وانما
حينئذ فائدتها قبول المكلف لاوامره ونواهيه اما العموم فهو المعجز الدال على صدقه ووجوب قوله وافعاله
طاعته على المكلف وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل فهو محال والا لم يجب ذلك الا على
المجتهد لتحريم التقليد في الامامة فتعين ان يكون على كل افعاله واقواله ولو لم يكن معصوما لم يتحقق الدلالة
على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل يا اما الاعلى فهو اقوال وافعال امام من غير كنص النبي والامام قبله واشار الله
عليه لو لم يكن معصوما لما حسن النص عليه بوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله ومن احواله كنفسه ومواظبته
على العبادة ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفرة في حال ما لكن الامام يجب ان يكون دائما مقربا موجبا
للداعي الى طاعة المكلف ومن نفسه قوله بان يتحقق المكلف بان قصده بالفاكه معناها لا بقصد
الاضلال ولا الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا بالعصمة وبان يتحقق المكلف صحته وكونه حجة وكذا
البحث في فعله لو لم يكن معصوما لما تحقق ذلك عو الامام يحتاج اليه لتكميل المكلف في قوته العملية بحيث
يحصل له العمل بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلها وهو غاية الامام فلو لم يكن كاملا في هذه
القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوما عز لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة الى الامام لم يكن
لعدمها تأثير في عدم الحاجة لان علة العدم عدم العلة فجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجوب المقتضي لها
لان كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة جاز انفكاك
احدهما عن الاخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة
مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئا من القبائح وهو معلوم الفساد بالضرورة فتعين ان تكون
علة الحاجة انتفاء العصمة وجواز فعل القبيح فلا يخلو حال الامام اما ان يكون معصوما مامونا منه فعل
القبيح او غير معصوم والثاني باطل والا لاحتاج الى امام اخر لحصول علة الحاجة فيه وننقل الكلام الى ذلك الامام
ويتسلسل وبتقديره لا تنتفي علة الحاجة فيحتاج الى امام اخر ولا بد من عصمة الامام اعترض بوجهين آ
قد يمنع الكلام على ان المعصوم لا يحتاج الى الامام وعولتم في ذلك على امر لا يثبت فلم زعمتم ان كل من ثبتت عصمته

لا يحتاج

لا يحتاج الى امام ولم لا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه اذا نصب له اماما اختار الامتناع من كل
القبائح وفعل جميع الواجبات ومتى لم ينصب له اماما لم يختر ذلك فيكون معصوما ب لم لا يجوز ان يحتاج
المعصوم مع عصمته الثابتة بالامام فيكون مع وجوده اقرب لفعل الواجب وترك القبيح **اجاب السيد**
المرتضى رضي الله عنه الان هذا التقدير الذي قدمته لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى
امام لان من كانت لا امام عصمته لم يحتج الى امام مع عصمته وانما المحتاج اليه ليكون معصوما فلم يستقر له العصمة
بغير الامامة مع حاجته الى الامامة وانما يكون مفسدا لما اعتمدناه لو وافقتنا على معصوم لم تكن عصمته
ثابتة بالامام وهو مع ذلك يحتاج الى امام على ما بينا عليه الدليل ليسقط هذه المعارضة لانا عللنا وجوب حاجة
الناس الى المعصوم بعدم العصمة وقضينا بان من كان معصوما لا يجب حاجته الى الامام وانما يقتضي اذا صح تجويز
ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة الى الامام لا يجب للمعصوم وعن قبيل ما فصله فيما قد علم انه
لا يخل معه بالواجب ويفعل ويكفي اذا ثبت هذه الجملة بطل ما سئل عنه لان المعصوم الذي قد علم الله انه لا
يختار شيئا من القبائح عند ما فعله من الالطاف التي من جملتها الامامة هو مستغن عن امام يكون عصمته
وجوده اقرب لما ذكره **واقول** ان هذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب لانه اذا كان المعصوم يحتاج
الى امام يكون معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية فحاجة غير المعصوم اولى واكد **وقد عرض فخر**
الدين الرازي على اصل الدليل بانه مبني على ان الشيئين اذا لم يكن احدهما علة للاخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن
الاخر وانهم لم يذكروا عليه حجة الا العد ثم الدعوى لا تغير وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لا افتقر
ابطاله الى البرهان لانها قضية مفتقرة الى البيان لعدم ظهورها ثم انه ليس من المستبعد ان يكون كل
واحد من الشيئين غنيا في ذاته عن الاخر الا ان حقيقة كل واحد منهما تقتضي ان يحصل لها هذا الوصف اعني معية
الاخر وهذا الاحتمال له مثال من الموجودات فان المضافات كالابوة والبنوة وغيرهما لا يوجدان الا معا مع انه ليس
لواحد منهما حاجة الى الاخر لان احد المضافين لو احتاج الى الاخر لتأخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه فلا
يكونان معا وهو خلاف الفرض لا سيما اذا فرضنا الكلام في المضافين المتماثلين كالاخوة والمماسة فانهما لما تماثلا لو احتاج
احدهما الى الاخر لاحتاج الاخر الى الاول ولو احتاج كل واحد الى نفسه وهو محال لا يقال هذا النوع من التلازم
لا يحصل الا في الاضافات لانا نقول لنا ان نبين ان هذا النوع من التلازم مثالا من الموجودات افتقر دعوى تحصيله في الاضافات
الى البرهان **اجاب** افضل المحققين خواجه نصير الدين محمد الطوسي بان المفهوم من كون الشيء غنيا عن غيره ليس
الا صحة وجوده مع انتفاء ذلك الغير وكون الشيئين معا والدعوى بينه يدل على ان الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى البرهان وانما اعيد
ذكره بعبارة اخرى ليرتفع الالتباس اللفظي واما المتضايفان فليس كل واحد منهما غنيا عن الاخر كما ظنه وليس لا احتياج
بينهما دور كما ظن بل هما ذاتان افادهما شيء ثالث لكل واحد منهما صفة بسبب الاخر وتلك الصفة هي التي تسمى بها اضافية
فاذا كل واحد منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك وهذا لا يكون دورا انما الدور لو وقع والصفة معا على ما هو
المتضايفان المشهور وحدث جملتان كل واحد منهما محتاج لا في كلها بل في بعضها الى الاخر لا الى كلها بل الى بعضها الغير المحتاج
للجملة الاولى فظهر ان لا احتياج بينهما دائر ولا يكون في الحقيقة كذلك فاذا التلازم بينهما على وجه الاحتياج لاحدهما
الى الاخر على ما ظنه ولا على سبيل الدور فظهر من ذلك ان المعية التي تكون بين المتضايفين ليست عن جهة التقدم

بطلانه بل هي معية عقلية معناها انه يتعلقهما معًا وفيه نظر فان كل واحد من معلولي العلة اذا نظر اليه مع علته كان مستغنيا
عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم الاخر بهذا الاعتبار وكون الدعوى والبيان مصادرة على المطلوب ولا يدل على حصول
وقد حذر في المنطق عن استعماله وكيف يصح تتميمه بالبيان مع انه لم يستفد منه شيء والمضافان قد يعرض لهما تارة الذاتان
اللتان عرضت لهما الاضافتان بهما كالذات الاب وذات الابن وتارة نفس العارض وهي المضاف الحقيقي كالابوة و
البنوة وتارة من المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية **فنقول** هنا اضافتان هما الابوة والبنوة وهاتان ذاتان
عندهم ويستحيل انفكاك احدهما عن الاخرى وهما معًا لا يمكن تقدم احدهما على الاخرى وهما معًا في الوجود العيني
والذهني ولا احتياج بينهما الا ان كان من الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما كان المحتاج متاخرا والمحتاج
اليه متقدما وهو خلاف المعية الذاتية فقوله وانما المتضايفان الى قوله وهذا لا يكون دورا تشبيها في الذاتين عرضت
لهما الاضافة وهي ذات الاب وذات الابن واحدهما مجردين عن الاضافة فانهما ذاتان فاذا شيء ثالث وهو سبب لاضافة
كالتوليد ذات الاب هاتان الصفتان هما المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الاب وذات الابن محتاج الى ذاته بل
صفته التي هي الاضافة الحقيقية العارضة له الى الذات الاخرى ولم البحث في هذا الحكم في الصفتين وقوله ثم اذا
الموصوف والصفة معا الى قوله وجوب تعلقهما معا تشبيها بذلك في المضاف المشهور وهو الذات مع الاضافة وليس
البحث فيه ايضا بل في المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه
من التلازم مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين لان البحث في المضاف الحقيقي ولم ينكر حكمه والحق عندي ان
الاضافة امر اعتباري لا تحقق له خارجا والا لزم التسلسل فلا يرد المعارضة بنوع الغاية فيطلب الانسان هو حصول
الكمال في القوة العلمية والعملية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد وفي القوة العملية هو العلم
ذلك بعينه ثم اصابة الثواب تماما في العمل لامتناع عن القبيح وفعل الافضل ثم الاقتصار على الواجب وعدم
الاخلال بشيء منه والامام عليه السلام لتحصيل المرتبة الثانية والترغيب في الاولى والبقاء اليها فيلزم ان يكون
كاملا في المرتبة الاولى والا لم يصلح للتكميل فيكون معصوما حافظ الامام شريك القرآن في ابانة الاحكام فانه
لما كانت الاحكام غير متناهية وطالكتاب متناه فلم يمكن المجتهد علم الاحكام منه فلذلك احتيج الى الامام فكما امتنع
على القرآن الباطل كذلك امتنع على الامام تحقيقا للمساواة من هذا الوجه فكان الامام معصوما قال لو
لم يكن الامام معصوما لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشيء فمع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى وجه الحاجة او ينتفي مع فرض وجوده
يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما تندفع الحاجة بوجوده فاذا لم تندفع الحاجة بوجوده لم
يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون محتاجا مع غيره بضم اليه او لا والثاني منتف هنا قطعا اذ مع فرض طاعة المكلف لمن يقوم
ما يامره وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امتثال اوامر الشرع والثاني يقع الاستغناء عنه مع وجوده لا
تنتفي الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعا فالنسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر
ذلك فنقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب فقد ثبت ان فعل
القبيح والاخلال بالواجب يكون ان الا من ليس بمعصوم وقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز
فعل القبيح واقتران العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونه لطفا

وجهة الحاجة الى كونها لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالثاني جهة الحاجة ومقتضيها كالثاني في النفس
فلو لم يكن الامام معصوما لم يخرج عن العلة الموجبة الى الامامة ولم تندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء
عنه حال الحاجة اليه واما بطلان التالي فظاهر للزوم التناقض اعترض بان خلاصة كلامهم هو ان المعصوم
لا يحتاج الى الامام وهذا مناقض قواعدكم لان امير المؤمنين علي عليه السلام معصوم في حيوة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو مع ذلك كان محتاجا اليه ومؤتما به وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام في حيوة امير المؤمنين
فان زعمتم ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجا الى النبي عليه السلام كان ذلك خروجا عن الدين وان زعمتم انه لم يكن
معصوما كان خروجا عن قاعدتكم ان الامام معصوم من اول عمره الى الآخر اجاب السيد المرتضى بانا انما
منعنا حاجة المعصوم الى امام يكون لطفا له في تجنب القبيح وفعل الواجب لم نمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا
ترى ان كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى امام يكون لطفا في الامتناع من القبيحات ولم يكن في تعليل غير
هذه الحاجة فاذا ثبتت هذه الجملة لم يمتنع استغناء امير المؤمنين عليه السلام لعصمته في حيوة النبي عليه السلام عما ذكرنا
وان لم يكن مستغنيا عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام
مع انهما مستغنيان لعصمتهما عن امام يكون لطفا لهما في الامتناع عن القبائح وان جازت حاجتهما الى امام
للوجه الذي ذكرناه قال لو لم يكن الامام معصوما لزم العبث والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هي
ارتفاع جواز الخطأ فاذا لم تقع لم تحصل الغاية فيكون ايجابه عبثا فصل ادلة الشرع من الكتاب والسنة لا تدل
بنفسها لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها ادلة فلا بد من مبين عن معناها اضطرارا من
الرسول او من امام فهو فلو جاز خلافه لم يمتنع ان لا ينزل تعالى كتابا ولا نبيا في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه
لا بد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه فكذلك القول في الامام اعترض قاضي القضاة عبد الجبار
بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا فيما بعد ما به يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما
يلزم عليها من الفساد واجاب عنه السيد المرتضى بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها
بل فيها ما يدل لانه كان ظاهره مطابقا للحقيقة في صحة اللغة وتقدم العلم للمستدل بان المخاطب حكيم لا يجوز
ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا شبهة في ان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة لانا نعلم ان في
القرآن متشابها وفي السنة محتملا وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما وتوقفوا في الكثير مما لم يصح لهم
طريقه ومالوا في مواضع الى طريقة الظن في الادلة فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله
حجة كقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وليس يغني بعد هذا الا ان يقال ان جميع ما في القرآن اما معلوم بظاهر
اللغة او مبين من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بنص على المراد وان استخرجناه هذا المجرى وهذا قول نعلم بطلانه
ضرورة لوجودنا مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء واعيا لهم القطع فيها على شيء بعينه
ولو لم يكن في القرآن الا ما لا خلاف في وجوده ولا يتمكن من دفعه وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان الا تفصيلا
مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى في اموالهم حق معلوم الى غير ما ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا لا
من توجه بالبيان مرادا به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف منه شيئا
عليه بيانه فليفعل القائم بالامر بعده على غاية ما اقترح الخصوم في هذا الموضع لكانت الحاجة من بعده الى الامام في هذا

الوجه ثابتة لانا نعلم ان بيانه عليه السلام وان كان حجة على من شاهده وسمعها من لفظه فهو حجة ايضا في من
بلغ بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الامة لذلك لبيانه وقد بينا انه ليس بحجة وانه غير مأمون منهم
العدول عنه فلا بد مع ما ذكرناه من امام موجود لان حجة النبي عليه السلام مشكل القرآن وموضع ما غمض عنا من ذلك
فقد ثبتت الحاجة الى الامام المعصوم مع تسليم اكثر قواعد المخالف ٢ اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام
بان من غاب عنه اما ان ينقل كلامه اليه بالتواتر او الاخبار كان ٢ فليجز في الرسول وان كان ب فليجز ايضا
في الرسول مثله ٢ اجاب عنه السيد المرتضى بالفرق بان الامام مراع لبيانه ط الامام بعده فيما من قبل التغير بخلاف الرسول
بعده فج الامام يجب ان يؤتم به ويجب القبول منه والانقياد له فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يامر به وينهى ان
يكون قبيحا ولا يكون يجوز تكليف الرعية الانقياد من هذه حاله والتزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان
يرتد وان يدعو الى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من امام منصوص عليه في كل زمان ف
اعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه آ انه انما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء وليس
بل الامام عندنا هو الذي اليه القيام بامور معينة في الشرع والذي يلزم طاعته منه ما بين الشرع حسن ذلك كما روي
عن ابي بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريقة علي عليه السلام فانما
كان يامر بما لا يقال اذا بعث قوما الى الجهاد بان غيرها او هم لا يعلمون وجهها اما يلزم طاعته فان قلتم نعم لزم ان يكون
معصوما لا انه ان لم يكن كذلك يجوز فيما يامر به ان يكون قبيحا وان قلتم لا لزم الحال امره فتنتفي فائدته لانا نقول
الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا
على الوجه الذي يقبح كما ان العبد مكلف ان يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحا على الوجه المذكور فكذا رعية
الامام ب قد ثبت ان المأموم في الصلوة مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم صلاته فاسدة ولا يخرج من
ان يطيعا وان جوز في صلوة الامام ان تكون قبيحة لانه انما كلف ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم
يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوى والاحكام
وغيرها ج يلزم من قولهم ان لا ينقاد الرعية للامراء اذا لم يكونوا معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها واذا
لم يجب لاجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يتعد بهم الى المعصية فكذا القول في الامام
الجواب عن الاول من وجوه آ انه لو لم يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول لا اعلم حسن هذا
ووجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة لان المفسدة انما لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح
وتجويز ارتكابه الخطأ ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال ونقيض الممكنة الضرورية فيجب القول بامتناع
القبيح عليه وهذا هو العصمة ب ما ذكره السيد المرتضى من وجوب اتباع غير المعصوم فيما لا يعلم قبحه يستلزم
امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لامكان ان يكون ذلك الذي يامر به معصية لكن ذلك
محال فيلزم عصمته ج ما ذكره السيد المرتضى ايضا وهو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن
متبعا فيه من الدين يخرج عن كونه اماما فيه وهذه الجملة لا خلاف فيها فليس لاحد ان ينازع فيها لان المنازعة
في هذا الاطلاق خرق الاجماع واما ما روي عن ابي بكر فلا يصح ان يستشهد علينا ولا علينا للمنع من امامته اولا ولانه خبر واحد
لا يفيد في المسائل العلمية ايضا فلانا اذا بينا كونه ليس بحجة فاما ان يكون شيء منها حجة في الخبر المذكور

اما ان يكون البعض حجة على البعض الاخر ليس بحجة فلا بد ان يحكم بجواز كونه من ذلك البعض في الاصل فيان الجزئية لا
تصلح كبرى في الشكل ٣ قوله هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام فلينتج ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكر رواية عنه
تقتضي ذلك والادلة التي تكلم عليها والذي يومي اليها تمام نطقه قيام الدلالة على امامته وقيامها على ان الامام يجب ان
يكون معصوما ومقتدى به في جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان امره بالقبيح لكن فاعله مقدم
على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح قلنا محال ان يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الفاعلين ويقع على
ذلك الوجه من فاعل اخر ولا يكون قبيحا لان علة القبح الوجوه والاعتبارات فالمحاربة التي دعى الامام اليها وفعلها اذا كانت
قبيحة منه لم يقبح منه لانه عالم بقبحها بل لانه متمكن من العلم بذلك لان التمكن في هذا الباب يقوم مقام العلم ورعية
الامام اذا كانوا متمكنين من العلم بقبح المحاربة وما يعود بها الفساد في الدين قبحت منهم وان لم يعلموا وجهلهم في الحال لتمكنهم
من العلم بقبحها اي لا بد ان يكونوا متمكنين فكيف تكون المحاربة قبيحة منه غير قبيحة منهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من
العلم بحال المحاربة في القبح والحسن لم يقدح ايضا لان الكلام فيما تمكنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الامام الى فعله
لو استقام لما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان الامام لا بد وان يكون اماما في سائر الدين
ومقتدى به في جميعها كان وجهه معلوما للرعية وما لم يكن على ما دللنا عليه من قبل فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير
المحاربة مما لا يمكن للمناع ان يدعي كونه حسنا ان يلزم طاعته والانقياد لامره من حيث وجب الاقتداء به اما العبد فلا كان
طاعته مولاه فيما لم يعلم قبحه فانما تمكن من العلم بقبح حكم ما يعلمه قبيحا واما ما لا سبيل له الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه وان قبح من
المولى وليس هذا حال الامام لان كلامنا على ما امرنا باتباعه فيه مما يتمكن من العلم بحاله فلا بد وان يكون منه قبيحا منا و
ب ان امامة الصلوة ليست بامامة حقيقية لانه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها امامة حقيقة لكن لا
هنا فيما التكليف فيه منوط بالظن وفيما الاقتداء لتحصيل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب عن ج ان الامير مولى
عليه لعصمة الامام وعدم مسامحته لم يخاف من المؤاخذة والعزل وخطاؤه ينجبر بنظر الامام ووجوده بتداركه
بخلاف من لا ولاية عليه فلا يخاف من معاقبة احد وهو المتسلط على العالم وليس احد متسلطا عليه ايضا فان الامام
ولايته منعقدة عامة وولاية الامير خاصة وقال السيد المرتضى الاقتداء بالامام لا بد وان يكون مخالفا للاقتداء
بكل من هو دونه من امير وقاض وحاكم وكان معنى الامامة ايضا لا بد وان يكون مخالفا لمعنى الامارة من غير رجوع
الى اختلاف الاسم وانما كان لا بد من مزية بين الامام ومن ذكرناه من الامراء وغيرهم في معنى الاقتداء فلا مزية يمكن
اثباتها الا ما ذكرناه منهم وفيه تطرقنا الى الحال اللازم من وجوب اتباع غير المعصوم اب هنا دلالة تقع هنا ولا ينفع
هنا وفيه دفعه لا نا نمنع انحصار المزية في ما ذكرتم قال الامام له صفات آ واحد ب انه يولي ولا يولى عليه ج انه
يعزل ولا يعزل د يجب على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماما ه كل امره وفعله كل منهما دليل
اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه ز له التصرف المطلق ح مخالفه في المحاربة له لان يرجع الى
طاعته يجوز مخالفه ط يجب تعظيمه كتعظيم النبي ي انه حافظ للشرع يا المحاربة والجهاد بامره ودعائه يب
انه مقيم للحدود يج انه داع الى الطاعات مقرب اليها يد مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك فنقول هذه
الاسماء مفتقرة الى العصمة اما آ فلان وحدته توجب عدم من يقربه الى الطاعة ويبعده عن المعصية فلا
يحتاج فتنتفي علة الحاجة فيه وهي عدم العصمة واما ب فلانه لو لم يكن الخطاء مأمونا لم يؤمن ان يولي من لا

يحصل الا به وهو ولا به سبب لهلاك الدين وفساد المسلمين اما ج فلانه اذا لم يعزل امن تحير ارتكاب الخطاء واذا
لجاز ان يعزل الاصلح في الولاية واما د فمحال الحجة في العصمة ظاهرة والا لزم احد ثلاثة امور اما افحامه او امكان دعوى
المعصية في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق او التناقض لانه ان وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم افحامه لا قوله في حجة
الذي يدعوه المكلف بعدم الظفر بالدليل لا يمكن رده وان وجب مطلقا لزم امكان وجوب المعصية لجواز
ها وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته واما
ه فلانه لو كان الخطاء عليه جايزا لم يمكن كلامه وفعله دليلا واما و فلانه لو جاز عليه الخطاء لم يحصل الصواب في افعاله
واقواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض لا يقال ينتقض بالعاديات لانا نقول ثبوت
العادة غير معلوم هنا فيستحيل الجزم واما ز فلان التصرف المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم
والكفر وانواع التعدي والخطاء في الاقوال والافعال واما ح فلان مخالفة غير المعصوم بمجرد مخالفته في اي شيء كان لا
يمكن الجزم بايجابها للمحاربة والقتل لجواز كون الحق في طرف المخالف فيلزم ان يكون قاتل الحق ومقاتله وهو ممكن ان
يجب محاربته بمجرد ذلك وهو محال بالضرورة واما ط فلان تعظيم النبي واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور
ما يوجب الحد والعقوبة منه فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان وجب عقوبته فان بقي وجوب التعظيم لزم
اجتماع النقيضين وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائما واما ى فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم
بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة نصبه واما يا فلان الانسان لا يقتل نفسه ويقتل غيره ما لا يقوله من يعرف
يقينا صوابه وانه نزل منزلة النبي عليه السلام ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم واما يب فلان مقيم الحدود لا بد ان
يستحيل عليه الميل والحيف والمرافقة في الحدود ويستحيل عليه سبب الحد والا لكان غير مقيما ايضا فلا ينحصر المقيم فيه واما
يج فلان المقرب الى الطاعات لا بد ان يكون اقرب من غيره اليها والمبعد عن المعاصي لا بد ان يكون
ابعد منها وهذا هو العصمة قد ثبت وجوب عصمة النبي مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان والاول ثابت
فينتفي الثاني اما المنافاة فلان النبي مخبر عن الله تعالى ومقتدى به بفعله وقوله ويجب اتباعه وطاعته فاما ان
يقتضي ذلك وجوب العصمة او لا فان كان أ وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان ب لم يجب عصمة
النبي واما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما يخبر به عن الله تعالى يوجب ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط
والسهو وغير ذلك ولعدم الوثوق حينئذ بقوله وفعله فيهما كلما وجب عصمة النبي وجب عصمة الامام والمقدم
حق فالتالي مثله اما حقيقة المقدم فلقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكن الرسول
معصوما لكان للمكلف حجة لان قول الرسول حينئذ ليس بدليل لاحتماله النقيض مع انتفاء الدليل وان
ثبت الامارة يتحقق الحجة واما الملازمة فلان مع عدم امام معصوم يبقى للمكلف حجة اذ المكلف الذي لم يبصر
الرسول والمجمل موجود في القرآن والسنة والمتشابه والاضمار وما يحتاج الى التفسير عند المعترض حينئذ وقول
المعصوم ليس بدليل والمجمل والمتشابه لا يدل بالدليل فلو لم يكن الامام معصوما لثبتت الحجة المنفية فثبت كلما كان
الامام افضل من رعيته وجب ان يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان الامام لو
عصى فحال ما فاما افضل ممن لم يعص كالواحد والاحد من الناس في تجمع الامة على الخطاء وهو محال لما تحقق
في ادلة الاجماع واما ان لا يعصي واحد منا فح تلك الحالة غير العاصي افضل من الامام فغير الامام افضل فيخرج

عن الامامة لا تكون امامته مستقرة وهذا هو الفساد الموقع للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق واما ان يكون
اماما مع وجوب كون الامام افضل او اماما مع كونه ليس بافضل في هذه الحالة وهو تناقض واما حقية المقدمة
فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل واستحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بها ضروري
فتح الامام هو الفاصل لكل من يعلمه من المكلفين لما يرتجي الخطأ على الحق وارتكابه الشريعة في كل حكم وحال وقدرة
على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطأ مع تمكنه وانما قلنا اخطأ وقتاما لم يكن اماما لان اللطف العامة تقتضي
الدائمة فخطاؤه ملزوم للمحال فيكون محالا فقط لانه يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجود ضده وتحقق نقيضه
والا اجتمع النقيضان فان الامامة ضد للخطأ والعصيان فانهما من الاشياء المعاندة له فيستحيل اجتماعهما في محل واحد في
وقت واحد وانما قلنا بالمعاندة لان الامامة هي المبعدة عن الخطأ والمعاصي والمقتضي للمبعد عن الشيء ولعدمه
مضاد له ومعاند فقد ظهر ان تحقق الامامة في محل يوجب امتناع الخطأ عليه هذا هو العصمة صح المحوج الى
الامام ليس امتناع الخطأ بل هو المعنى عنه والتقريب التبعيد وبه لا يجوب الخطأ والا لزم تكليف ما لا يطاق
فبقي ان يكون هو امكان ليحصل به عدمه فالامام هو المخرج للخطأ من حد الامكان الى الامتناع بالذات ولا
شيء اقوى في المعاندة في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامامة يستحيل الخطأ وهو المطلوب صح نسبة
الوجود الى الخطأ مع الامامة اما الوجوب وهو محال لانه مع عدمها الامكان ويستحيل ان تكون معرفة اليه فكيف
تكون علة فيه ولها الامكان ايضا فوجودها كعدمها فيكون الايجاب عبثا واما ترجيح العدم لكن رجحان غير المنتهي
عن الوجوب محال والا لجاز فرض وجود المرجوح مع علة الرجحان في وقت وعدمه في آخر فترجيح احد الوقتين بالوجود
والآخر بالعدم اما ان يكون محتاجا الى مرجح او لا والثاني محال والا لجاز الترجيح بلا مرجح والاول يستلزم عدم كون ما فرض مرجحا
تاما او اما الامتناع وهو المطلوب صح معلول الامامة اما ترجيح عدم الخطأ او امتناع الخطأ وايما كان يلزم
المطلوب اما على التقدير الاول فلان احد طرفي الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجوحية اولى واذا استحال
وجود الخطأ انتهى الى الامتناع وان كان الثاني فالمطلوب ظاهر لان العلة متى تحققت وجب المعلول فاذا تحققت الامامة
امتنع الخطأ وهذا هو العصمة صح كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد الحال المحل له والاستعداد
التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له فالامامة هي المبعدة عن الخطأ والمبعد عن الشيء مناف له لانه موجب
لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء فالامامة منافية للخطأ وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر
فالامامة موجبة لامتناع الخطأ وهو مطلوبنا صح كل شيء اذا انتسب الى آخر فاما ان يكون مثله او لا والثاني اما
ان يكون منافيا له يستحيل اجتماعه معه او لا وهذه قسمة حاصرة مترددة بين النفي والاثبات فالامامة اذا انتسبت الى
الخطأ فاما ان يكونا من الاول وهو محال والا لما بطل استعداده ولم يكن انتفاؤه مطلق الخطأ والماهية من حيث هي
هي ضابطة وجوده لاستحالة عدمها معه اذ هو مثل وجوده يستلزم وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب منها العدم واما
ان يكون من الثالث وهو محال والا لم يكن معها ابعد لان كلما يمكن اجتماعه مع الشيء لا يكون منافيا له بل هو مع علة وجوده
فلا يكون معه اقرب لتساوي نسبة الوجود والعدم الى الوجود قطعا فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المتنافيين يستلزم
امتناع الآخر والا لامكن اجتماع النقيضين وهو محال صح الامام هاد دائما والعاصي ليس بهاد في الجملة فالامام
لا يمكن ان يكون عاصيا اما الصغرى فلان المراد من الامام اللطف اذ ليس منها الهداية في وقت دون آخر ولا في حكم دون آخر

او للبعض دون بعض اما الكبرى فلان الغاية منها اما دفع المعاصي او الخطأ الغير متناهي ما دام مكلفا لا اصلح للامام معينة
للشرع حامل على العمل به دائما او لا شيء من الغاية كذلك ما دام مكلفا فلا شيء من الامام بعاص اما الصغرى فظاهرة لان
الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهرة صدق العلة الغائية في الامامة ارتفاع الخطأ والعلة الغائية علة فيما هي بها
معلولة بوجودها فدل على ان الحكمة التي بها وقد تحققت الامامة فيتحقق ارتفاع الخطأ ما دامت متحققة في محلها وهو الامام
فيلزم العصمة. ط كل شيء اذا انتسب الى غيره فاما ان يكون واجبا معه او ممتنعا معه او ممكنا معه فاذا انتسب الخطأ الى
الامامة مع فرض تحققها اما ان يجب وجود الخطأ معها فتكون مفسدة لانه مبدؤها حاجة فاذا كان واجبا كانت مفسدة
هذا خلف وان كان معها ممكنا فنسبة وجوده او عدمه اليها فانتفت فائدتها وهو محال قطعا وان كان ممتنعا ثبت
المطلوب. ي المكلف لا مع الامامة لا نسبة الى الطاعة او اتباع المعاصي وهو جواز الفعل والترك فمع الامامة اما
ان يصير المكلف اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية مع تمكن الامام منه وعلمه به او لا والثاني محال والا لكان وجوده
كعدمه فتعين الاول وكل مكلف يتمكن الامام من تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب ذلك فيمتنع عنه
المرجوح والامام قادر على نفسه والا لم يكن مكلفا فيجب له ذلك فيمتنع منه نقيضه بحيث لا يعد مقهورا ولا مجبورا
وهذا هو العصمة. **المائة الخامسة في الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام**
امتناع الخطأ والامامة مع تمكن الامام من المكلف وقدرته على منعه من المعاصي وحمله على الطاعة وعلمه به وبطاعته
المكلف له اما ان يكون بينهما لزوم ما او لا والثاني محال والا لامكن مع ذلك الانفكاك وقوع الطاعة ونفع المعصية فتنتفي فائدة
الامامة التي فائدة الامام ان يحصل مع طاعة المكلف له وتمكنه وقدرته على الطاعة ومنعه عن المعصية يتحقق الطاعة وبعده
عن المعصية فبقي ان يكون بينهما لزوم فاما ان تكون الامامة مع الشرطين المذكورين ملزومة لرفع الخطأ او بالعكس او التلازم
من الطرفين **والاول** هو المطلوب **ب** محال والا لكان مع تحقق الامامة وطاعة المكلف للامام وتمكن الامام من
تبعيده عن المعصية وتقريبه الى الطاعة يمكن ان يكون المكلف احد ابعد من الطاعة واقرب الى المعصية
وهو محال ج لا ينفك فائدته وانما قلنا بلزوم المطلوب من **ج** لان الملزوم الامامة وتمكن الامام من حمل
المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية وطاعة المكلف له والثالث لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا
تتحقق بين الانسان ونفسه فبقي الاولان وهما متحققان فثبت المطلوب الاول الامامة مع تمكن الامام من
حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية وعلمه به سبب لفعل المكلف الطاعة وامتناعه عن المعصية
اتفاقا فاما ان يكون من الاسباب الاتفاقية وهو محال لان الاتفاقي لا يدوم وهذا السبب يدوم تأثيره او ما
من الاسباب الذاتية الدائمة وهو المطلوب يج كل امام تجب طاعته بالضرورة ما دام اماما اذ لو لم تجب طاعته
لكان الله تعالى ناقضا للغرض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الله تعالى اذا نصب اماما واوجب عليه
الدعاء للامة الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته بل قال ان شئتم فاقتدوا به واطيعوه وان شئتم فلا
فانه نقض للغرض ضرورة واما بطلان التالي فظاهر فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام
لا يجب طاعته بالامكان حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان يدعو الى المعصية فان وجبت
المعصية حال كونها معصية هذا خلف وان لم يجب ثبت المطلوب لو صدقت هذه القضية مع صدق
الاولى لاجتمع النقيضان اذ الحينية الممكنة تناقض المشروطة العامة لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة

فلزومها

فلزومهما وهو كون الامام غير معصوم كاذب ج هنا مقدمات احدها ما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو
واجب في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله تعالى على المكلف ويامره بشيء ولا يكون هذا وجبه الله
عليه في نفس الامر والا لكان مغريا بالجهل والقبيح لان الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة ب كلما كانت طاعة الامام
في جميع الاقوال والافعال التي يامر بها وينهى عنها اوجبها الله تعالى على المكلف يكون المامور به من جهة الامام واجبا
في نفس الامر ج كلما هو معصية لا يجب بواسطة امر الامام لو فرض والا لعصى الله تعالى ومحال ان يوجبه الله تعالى والا
لزم التكليف بالضدين د الامام هو الموقف على الاحكام والشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنه تستفاد
احكام الشريعة ه التكليف بالمحال محال وقد بين ذلك في علم الكلام و طاعة الامام واجبة دائما في جميع اوامره
ونواهيه لانه اما ان يجب دائما في جميع الاوامر والنواهي او في بعض الاوقات او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض
او لا يجب في شيء والكل محال سوى الاول اما ب ج فلان ذلك البعض اما ان يكون معينا او لا و ب يستلزم
التكليف بالمحال وقد قررنا استحالته في ه اما ان يكون معينا باسمه كما يقال في الفعل الفلاني في الوقت
الفلاني بعينه ذلك كما يقال ما يظنه المكلف صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما
انه يلزم افحام اذ المكلف يقول له اني لا يجب علي اتباعك لانها حصل لي ظني بانك مصيب فيه او اعلم واقل مراتبه
الظن في وقت عملك وظنك في الحال المستقيم واني لم يحصل لي هذا الظن فينقطع الامام اذ حصول الظن و
العلم من الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل لصاحبها وثانيهما انه المعرف للاحكام فاذا
لم يكن قوله حجة كان للمكلف ان يقول اني لا اعرف هذا الحكم واصابتك لا بقولك وقولك بمجرده ليس بحجة عندي
فينقطع الامام ايضا فلا فائدة في نصبه لتنزه د محال قطعا والا لكان وجوده كعدمه فتعين آ وهو وجوب
طاعته دائما في كل الاوامر والنواهي مطلقا اذا تقرر ذلك فنقول كل ما اوجبه الامام على المكلف وجبه الله
تعالى عليه من ب د وكلما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة من آ ينتج كلما اوجبه الامام
على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة فالامام اما ان يجوز عليه الخطا والعصيان او لا و آ
يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم يجب ناقض ج وان وجبت فان وجبت في نفس الامر ناقض ج ولزم التكليف
بالمحال وان لم يجب صدق قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر وهو نقيض النتيجة الضرورية وهو
محال فقد ظهر ان جواز الخطا على الامام ملزوم لمحال فيكون محالا فتعين الثاني وهو امتناع الخطا والعصيان عليه
وهو المطلوب اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان صدق قولنا بعض ما
يامر به الامام غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي امكان صدقه لان امكان صدق قولنا
بعض ما يامر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر امكان صدق القضية والذي ينافي اصل القضية هو قولنا بعض
ما يامر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر بالامكان ولا يلزم من صدق الاولى الثانية لان امكان صدق
القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل جاز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثانية اجاب
عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين محمد الطوسي قدس الله روحه بان هذا تجويز لوقوع ما يقابل القضية الضرورية
لان امكان صدق القضية هو جواز صدقها بالفعل وصدقها بالفعل ملزوم للممكنة المطلقة العامة اخص
من الممكنة وامتناع وقوع ما يقابل القضية الضرورية معلوم بالضرورة وقولنا امكان صدق القضية بان يكون الموضوع

الموضوع والمحمول بالقوة باطل لان ذلك قريب فرجّح من صدق امكانها لا امكان صدقها وانما قلنا انه قريب من
صدق امكانها ولم نقل هو صدق امكانها لان صدق امكانها يكون بان يكون الموضوع لذلك البعض بالفعل
والمحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان ا دون ب تمام يعرض للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية
الفعلية كقولنا بعض ج ب بالفعل فهذه القضية من حيث امكان صدقها تقابل صدق الضرورية من حيث
هي صادقة ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية ولا تناقضها لانها تناقضها لو كانت ممكنة بالامكان
العام واذا كانت مقابلة الضرورية لا يمكن اجتماعها معها ثبت مطلوبنا اذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية
و اعترض ايضا بان هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر والنواهي لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم ب
او ب غير لازم من ا لان ا اعم وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة في الانبياء والجواب عنه من وجهين ا
انه لم يقل احد بذلك في صورة الامام بل الناس بين قائلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا ومنهم من قال
بعصمته مطلقا فالفرق قول ثالث باطل لمخالفة الاجماع ب ان المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة وربما اجابت
الارادة والمانع ليس الا الخوف من الله والنهي التخذيري وتجويز الفعل نسبة الى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى في
الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا لانتفاء علة الحاجة الى جعل الامام وحصول معلولها د لو كان
الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الامام معصوما ما وجبت طاعته لانه جعل اماما من غير وجوب طاعته نقض
للغرض ويلزمه قولنا كلما لم يجب طاعة الامام كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وقد
يلزمه فقد يكون اذا كان الامام معصوما يقتضي وجوب طاعته اذا كان معصوما بطريق الاولى فيصدق دائما
اما ان يكون الامام معصوما او لا يجب طاعته مانعة جمع ويلزمه كلما كان الامام معصوما وجبت طاعته وهو نقيض
الثانية ه لو كان الامام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي معصوما على تقدير عدم عصمة الامام
لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير فاذا كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة
الامام او لا تكون لازمة وكلاهما باطل اما ا فلانه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبت الملازمة
بين عدم عصمة النبي وبين عصمة الامام فكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن اللازم محال لان عصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لان النبي
اولى بالعصمة من الامام ولعدم القائل بعصمة على تقدير عدم عصمة النبي تنتفي عصمة الامام قطعا لان ثالث
لم يحصل واما الثاني فلانه انما قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا القدر وفيه نظر
ولانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دائما وكلما ثبت عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي
دائما ولان على تقدير عدم عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم البتة ولان النبي
اذا لم يكن معصوما والاصل معصوما لم يحصل الوثوق بخبره اما مع عدمه فلا يمكن التحرز من الخطأ مطلقا اصلا هذا خلف
لا يقال انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الامام لمانع وهو ان النبي هو المخبر عن الله تعالى لا يمكن
ان يعلمه الا النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو انسان يمكن غيره الوصول
الى العلم منه بالاحساس فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر الخبر عنه بخلاف النبي لان للمستدل ان يقول
لا نسلم ان المانع متحقق على ما ذكرتم من التقدير فان الحافظ للشرع كالمؤسس له فان شرط عصمته للوثوق

شرط

شرط عصمة الحافظ والا فلا نمنع والوثوق بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع لانا لا نعني بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير وهنا مقدمات
الاجماع حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطاء ولان الاجماع سبب كان اوجب تشتمل على الاجماع لامة لا علية قبوله وحرم النزاع فيه فانه يكون حقا حج اوجب الله تعالى على الامة كافة امتثال اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة
افعاله وافعاله لان طاعته لا تختص بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون جميع اقواله وافعاله الحقة صحيحة ليس شيء
منها بخطا وهذا هو العصمة تـ كلما كان الامام حراما بالضرورة مع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوما
والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن الامام معصوما لامكن ان يأتي بالمنكر فاما ان يجب انكاره
او لا والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم وجوب نزاعه وهو نقيض القضية الاولى ح كل امام نافع
لكل مكلف في قوته العملية بالضرورة فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام يمكن ان لا يكون نافعا لا
يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية ولا يدعوه الى الطاعة والى ترك المعصية فلا يكون نافعا لكن الثانية نقيض
الاولى فصدقنا الاولى يستلزم كذب الثانية فيكون ملزومها كاذبا ٩ لا شيء من الامام بضار بالضرورة وكل
غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان الامام انما وجب
لنفع المكلف ودفع ضرره فيحال ان يكون ضارا واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على المعاصي واما الانتاج
فلما بين في المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني تكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة لاحدهما
ما بالضرورة ونفيها عن الاخرى بالضرورة فيكون القياس في الحقيقة من ضروريتين ي اوامر الامام ونواهيه و
اقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق وكلما يصدر منه حق فيمتنع
منه الخطاء وهذا هو العصمة يا الامام لا ينعقد الاجماع مع مخالفته لانه كبير الامة وسيدهم وقوله وحده
حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولا نعني بالحجة الا هذا فقوله وفعله فهو بمنزلة كل الامة وكل الامة معصوم فيلزم
ان يكون الامام معصوما يب الامام اما ان يكون واجب الخطا او جائز الخطا او ممتنع الخطا والقسمان باطلان
فتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون حينئذ اسوء حالا من الامة اذ الامة يجوز عليهم الخطا واما الثاني
فلانه يكون مساويا للامة في علة الحاجة الى الامام فتعيين ما اليهم دونه ترجيح بلا مرجح وتعيينه اماما لهم دونهم ترجيح بلا
مرجح ايضا يج الامامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في محل واحد وح ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان اجتماعهما
في محل واحد يستلزم التسلسل او الدور او التناقض والاخلال من الله تعالى بالواجب او الترجيح بلا مرجح والكل باطل
اما الملازمة فلانا قد بينا ان الامامة واجبة اما على الله تعالى عندنا او على الامة عند الخصمين وعلة وجوبها جواز
الخطا على المكلف وهو عدم العصمة فاذا لم يكن الامام معصوما اما ان يجب له امام اخر او لا والاول يستلزم التسلسل
او الدور او ينتهي الى امام معصوم فيكون هو الامام للاستغناء عن غير المعصوم وعدم الاستغناء بغير المعصوم
وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول المعصوم فامامة غير المعصوم تكون عبثا فتنتفي وح يستلزم احد الامرين
اما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو تناقض لتحقق علة الوجوب في الامام مع عدم امام له او لجماع كل الامة
على الخطا وهو تناقض ايضا واما عدم كون ما فرض علة وهو تناقض وان كان في غير الامام يوجبه ما الامام لا
يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة وهو ايضا اجعل لكون ما ليس بعلة علة لانه حينئذ لا

يكون علة تامة والدليل تمم بدونه واذا كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزماً للمحال كان محالاً لزما
ثبوت الاول فظاهر لتحقق الامامة للامام بعينه مع عدم عصمة الامام مع عدم كونه تعالى ناقضاً للغرض مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان غاية الامام ارتفاع الخطا والامن منه ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوماً
لم يثق المكلف به فلم يحصل الداعي الى القبول فاذا اوجب الله تعالى طاعة الامام لا يحصل منه الغرض ان كان معصوماً
ثبت العصمة واما ثبوت الثاني فظاهر . ب كلما لم يكن الله تعالى ناقضاً للغرض كان الامام معصوماً والمقدم حق
فالتالي مثله بيان الملازمة ان كل مانعة جمع تستلزم متصلة من عين جزء كان ونقيض الآخر . ج كلما لم يكن الامام معصوماً
كان الله تعالى ناقضاً للغرض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه كلما لم يكن الامام معصوماً لم يحصل للمكلف وثوق
بقوله بل يجوز ان يكون الهلاك بقوله وذلك مما ينفر عن الله فلا يحصل له داع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام
قبول المكلف قوله وحصول الداعي بحيث قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام غير المعصوم
نقضاً للغرض . د كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف ابعد عن طاعته واقرب الى معصيته وكلما كان كذلك
كان تكليف المكلف بالعكس تكليفاً بالمحال ينتج كلما كان الامام غير معصوم كان تكليف المكلف بطاعته و
البعد عن معصيته محالاً اذ ذلك محال اما الصغرى فلان المكلف حينئذ يعتقد مساواته له في جهة الرعية فيكون
تكليفه طاعته دون العكس ترجيحاً من غير مرجح محال فيعتقد ان تكليفه طاعته محال وذلك يستلزم البعد
عن طاعته والقرب من معصيته واما الكبرى فلان تكليف نقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال
انه محال لامتناع الاجتماع واما استحالة النتيجة فلان نصب الامام مع عدم التكليف بقرب المكلف من
طاعته والبعد عن معصيته ينفي فائدة الامام ونصبه . ه دائماً اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون
المكلف اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة الجمع لان المكلف يعتقد مساواته له وقوله مساوٍ لقوله
فترجيح قوله عليه ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم بعده عن طاعته فلو كلف الله تعالى بذلك كان تكليفاً له
بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو محال وان لم يكلفه كان نصبه عبثاً باطل . و دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او
لا يجب لله تعالى على المكلف كونه اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم
مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي والثاني منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتاً . ز كلما كان الامام
غير معصوم كان نصبه عبثاً لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف يبعد عن طاعته الترجيح بلا
مرجح وذلك مما ينفر عن طاعته بل يحيلها فيكون نصبه عبثاً واما بطلان التالي فظاهر . ح دائماً اما ان يكون
غير معصوم او لا يكون نصبه عبثاً مانعة جمع لان كل متصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي
لكن الثاني ثابت بالضرورة فينتفي الاول كذب . ط دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او يكون نصبه عبثاً مانعة
خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتاً
كج كلما كان الامام غير معصوم ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه تجب
طاعته مع مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما وهذا هو الترجيح بلا مرجح وبطلان
التالي ظاهر . كد كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما ان تجب طاعته او لا تجب طاعته دائماً او تجب في وقت دون
آخر فاما في وقت اصابته او في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض والاول يلزم افحامه ينتج كلما كان الامام غير
معصوم امكن وجوب العصمة واجتماع النقيضين كلما وجب طاعته دائماً كان نصبه عبثاً واجتماع النقيضين ايضاً وكلما وجب

معصوما فدائما اما ان يمكن وجوب المعصية او يكون نصبه عبثا او يلزم افحامه واجتماع النقيضين والتالي باقسامه
باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخلو من هذه الثلاثة على هذا التقدير فصدق هذه القضية
التي هي مانعة الخلو بالحقيقية على تقدير المقدم صدقا لانه ظاهر واما الكبرى فلان وجوب طاعته دائما
مع امكان امره بالمعصية امكن ان يجب المعصية ان يجب بامره والا لم يجب طاعته دائما او وجب على المكلف الفعل
ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين في عدم وجوب طاعته واما يستلزم العبث في نصبه عدم كونه
اماما مفترض الطاعة واجتماع النقيضين وهو وجوب طاعته في وقت اصابته المعلومة اما بقوله وليس بحجة حتى
نعلم اصابته فيكون علة اصابته فلزم الدور المحال فيكون محالا فيلزم افحامه واما باجتهاد المكلف فاذا
قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك نقطع فيلزم افحامه بقي الكلام ما الانتاج فلما ظهر من القياس المنطقي
كلما كان كل من اجتماع النقيضين والعبث بنصب الامام وافحامه وامكان وجوب المعصية محالا فدائما اما
ان يكون نصب الامام غير واجب او يكون معصوما مانعة خلو ولكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة
المانعة الخلو حق فصادقة اما الملازمة فلانا بينا ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء فاذا كانت محالة
يلزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه فاما ان يكون منشأ الامتناع وجوب الامام او
امتناع عدم عصمته واما حقية المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي بينة ايضا بنفسها لا يحتاج بعض من عرض
له شبهة التنبيه ما واذا ثبتت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن عدم وجوب نصب الامام باطل لما بيناه من
وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما كو - اما ان يكون الامام معصوما دائما او ليس بمعصوم دائما او يكون
معصوما في وقت دون اخر وكلما كان ليس بمعصوم دائما امكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض وكلما كان معصوما
في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض ويلزم افحامه وتكليف ما لا يطاق ينتج اما ان يكون
الامام معصوما دائما او يكون الله ناقضا للغرض مانعة خلو وينتج ايضا اما ان يكون الامام معصوما دائما او
يمكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض او يفحم الامام او يكون تكليف ما لا يطاق واقعا اما الصغرى فصدقها
مانعة خلو ظاهر واما صدق الملازمة الاولى فلانه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في وقت من الاوقات فيكون الله
تعالى ناصبا الامام لا يحصل منه الغرض البتة فهذا هو نقيض الغرض اما صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن
ان لا يقرب في وقت عدم عصمته مع ان الغرض ان يكون مقربا في كل اوقات امامته فيلزم امكان نقض
الغرض ايضا واما الملازمة الثالثة فلان المكلف اما ان يميز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله
ليس بحجة الا وقت عصمته وهو لا يعلم الا منه فينقطع التمييز وكذا ان يكون كان باجتهاد المكلف فان لم يكن التمييز
للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق واما الانتاج فهو ظاهر في المنطق فان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم
امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول في الاولى لكن كون الله تعالى ناقضا للغرض
محال فيكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية نقول كل واحد من اجزاء ما بين الاخير محال فيتعين عصمة الامام
كز - اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة او يكون ليس بمعصوم بالضرورة او يكون يمكن ان يكون معصوما
ويمكن ان لا يكون معصوما وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان لا يكون لنا امام ما دائما مع وجود النص
عليه والاجماع وكلما كان يمكن ان يكون معصوما او يمكن ان لا يكون امكن ان لا يكون امام ما دائما مانعة خلو واما

الصغرى فتصدق فيها اما انه غير خلو فظاهر واما صدق الشرطية فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعو الى الطاعة دائما
فاذا لم يكن مقربا اصلا لم يكن اماما والا لكانت امامته عبثا واذا تحققت النتيجة فنقول الثاني محال لانه لو امكن
للمكلف طريق الى معرفة امام مقرب اصلا وطالب الله فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محال فتعين الاول وهو ان يكون
الامام بالضرورة كح دائما اما ان يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماما دائما بعد ان صار اماما او خرق
الاجماع مانعة الخلو والقسمان الاخيران باطلان فتعين الاول اما منع الخلو فلان الامام اما ان يجب عصمته
دائما او لا يجب عصمته دائما او في وقت دون اخر والاول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني اذ عدم عصمته
دائما يستلزم جواز ان لا يقرب الى الطاعة في شيء من الاوقات فلا يكون اماما والا لامكن لله تعالى نقض الغرض
واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم خرق الاجماع واما بطلان الاخير فظاهر من ذلك ايضا
كط كلما كان عدم نقض الله الغرض ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان
الملازمة ان المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان عدم ذلك فيلزم امكان نقض
الله الغرض لان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم واما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام ل دائما اما
ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون تكليف ما لا يطاق واقعا او الاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون
العبث جائزا على الله تعالى لانها مانعة الخلو والكل سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول اما صدق المنفصلة فلانه اما
ان يكون الامام معصوما او لا والثاني يكون الامام جائز الخطاء فجاز ان يدعو الى المعصية ولا يقرب الى الطاعة
فينتفي كونه لطفا ووجه الحاجة اليه فاما ان تبقى امامته فيكون عبثا فيجوز العبث على الله تعالى وان لم تبق
امامته فاما ان يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك من غير طريق اليه فيكون تكليفا بما لا يطاق وهو يستلزم
امكان تكليف ما لا يطاق وان لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك فيكون الله تعالى مغريا بالجهل لان الامر باتباعه دائما
مع عدم وجوبه في بعض الاوقات يكون اغراء بالجهل واما بطلان الكل غير الاول فقد تقرر في علم الكلام لا كلما كان
نصب الامام واجبا في نفس الامر بالضرورة لانا لو وجبنا اما على الله تعالى او على كل الامة او على كل واحد
من التقدير من مخالفة محال كلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب دائما وكلما امكن انتفاء
الوجوب دائما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوما بالضرورة او امكان صدق قولنا لا
يجب نصب الامام في وقت وجوب نصبه حين وجوب نصبه لانه على تقدير وجوب نصب الامام اما ان يكون معصوما
او لا والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الوجوب في عدم الخلو عن الشيء والملزوم
يستلزم انتفاء الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الامام محال لان الوقتية
المطلقة والوقتية الممكنة متناقضتان ولان حين وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان عدم نصبه فتعين على
هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوما بالضرورة وهو المطلوب لب كلما لم يكن عصمة الامام
واجبة امكن انتفاء وجه الوجوب في كل وقت وكلما امكن انتفاء وجه الوجوب امكن انتفاء الوجوب لاستحالة وجود
المعلول مع امكان انتفاء العلة ينتج كلما لم تكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب الامام فقد ظهر ان وجوب
نصب الامام لا يجامع عدم وجوب العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه و
تنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والاول ثابت فينتفي الثاني لج لو لم يكن الامام معصوما امكن ان يكون

مقربا

مقرباً الى الطاعة ومبعداً عن المعصية فكان نصبه مفسدة فلا يجب نصبه وكلما كان نصب الامام واجباً كان مقرباً
الى الطاعة ومبعداً عن المعصية بالضرورة ما دام واجباً والا لانتفت فائدة الوجوب فيكون الوجوب عبثاً فيلزم من
هاتين المقدمتين مع استثناء عين مقدم سهما في اجتماع النقيضين لح لو لم يكن الامام معصوماً لم يكن الفرق بين
الصادق والكاذب لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوماً امكن ان يقرب الى المعصية
ويامر بها وينهى عن الطاعة فاما ان يبقى اماما على هذا التقدير فيجب طاعته او لا والاول محال لان الامام لضد ذلك والثاني
اذا بقي على شواه وحكمه لا طريق للمكلف الى العلم به ولا طريق له الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في مدعي
الامامة لكن ذلك محال فعدم عصمة الامام محال له لو لم يكن الامام معصوماً لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة
عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة فان امامته لا تمنع من ذلك لانه غير معصوم حينئذ والطريق
حينئذ الى معرفة ذلك وهو اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم نقضاً للغرض لو لم يكن الامام معصوماً لم
يعلم المكلف ان اتباعه مفسدة له او مصلحة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا
يستحيل اتباع المكلف في تكليف الشاق فينتفي فائدته لن لو لم يكن الامام معصوماً لامتنع الوثوق بوعده ووعيده
امره ونهيه وجميع كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائدة في نصبه لح لو لم يكن الامام معصوماً لكان وجوب
اتباعه اما للعلم بتقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او الظن او لامكان ذلك والثالث محال والا لاتبع غيره وكان يجب
ان كل احد يتبع غيره مع امكان ذلك والثاني محال والا لاتبع غيره من المجتهدين وكان تعيينه ترجيحاً بلا مرجح فتعين
الاول وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم لط بانه اما ان يكون الامام معصوماً او يمكن ان يجب المعصية
حال كونها معصية وعلى تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجوه الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد او لم يكن الفرق بين ما
يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب اتباعه فيه والتفرقة خلو لانه اذا لم يكن الامام معصوماً امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير
المذكور فيها فان وجب لزم الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع والمميز بين الحرام والحلال لزم الثالث اذ يجوز قوله ممكن
معاً ان يكون معصية فلا يحصل العلم به لكن القسمين الاخيرين باطلان قطعاً فتعين ا وهو المطلوب مز نصب غير المعصوم
ضلال وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع الامة فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالى ومن اجماع الامة
وكل من لا يكون نصبه من الله ولا من اجماع الامة لا يكون اماما والا لزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء
الفائدة فيه ووقوع المفاسد اما الاولى فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب والتبعيد انما هو
سببية امره بالطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية وتجرده عنها وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان غير
المعصوم اماما لكان قد جعل الامكان علة في الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير
المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهذا ضلال واما المقدمة الثانية فظاهرة مه لو كان امكان التقريب كافياً
لكان امكان القرب من نفس المكلف كافياً لتساوي الامكانين والاحتمالين بل زيادة احتمال الكذب في الغير ولو كان
كافياً لكان نصب الامام وايجاب طاعته خالياً عن لطف فيكون محالاً لانه انما وجب لكونه لطفاً كلما كان الامام غير
معصوم فلانه اما ان يتساويا الواجب وعدمه في الوجه المقتضي للوجوب او ايجاب شيء لا لفائدة اصلاً لكن التالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان التقريب لو كان كافياً لكان امكان القرب كافياً فيتساويان في نصب الامام وعدمه
في وجه الوجوب اما ان يكون ايجابه لا للتقريب لا لغيره اصلاً فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة واما بطلان التالي فلضده ظاهر

منه

يكون

علم الكلام مح كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون يمكن الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد من الناس اماما بل اسا اما
على سبيل البدل او على الجمع مانعة خلو لانه اذا لم يكن معصوما كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض فلو كفى
الامكان متحقق في كل واحد فان ثبت امامته من دون كل الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح
وان يكون كل واحد اماما اما على سبيل البدل او على الجمع لكن التالي بطلانه ظاهر اما الاول فضروري واما الثاني و
الثالث فضروري ايضا ولاستلزامه خرق الاجماع بل هما ضروريان ايضا لايقاف الامامة من فعل الله تعالى فهو قادر على كل
والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا ثم هو سؤال
وارد على كل تقدير فكل من اختاره من الامرين فهذا السؤال عليه فيكون باطلا لانه لابد من واحد لانا نقول افعال الله تعالى
على قسمين احدهما غير الاحكام وثانيهما الاحكام الشرعية فالاول يجوز فيه الترجيح بلا مرجح فيه لتخصيص وقت خلقه و
واما الثاني فلا يجوز فيه الايجاب والتحريم لغير وجوه تقتضيه الا لكان ظلما وقد تقرر ذلك في علم الكلام واما قوله
باطل لا تتم وعلى كل تقدير محال كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الوجوب شرعيا محضا كما
تقوله الاشاعرة او اقتضاء العلة التامة معلولها في صورة دون اخرى مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة انا اوجب نصب الامام فلا يخلو اما ان يجب لغرض اولا والثاني يستحيل في الوجوب العقلي لانه اما
ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما محال ان لا يشتمل على غاية وغرض الا لكان عبثا فهذا الوجوب له غاية هي غير الفعل
اجماعا من مثبته لغايته وانما يتمشى على قول الاشاعرة ان الوجوب شرعي محض فثبت الاول من المنفصلة والاول
فليس الا التقريب للتعبد وما يوصل اليها وما يتوقف عليه اجماعا فلو كان غير معصوم لكان كون ذلك با
لقوة المحضة كافيا لكن الكل مشارك في ذلك وهذا هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق الامام
لكل واحد او وجود العلة التامة مع تخلف معلولها عنها واما بطلان التالي فلما بين في علم الكلام من ان الحسن
والقبح عقليان وفي استحالة تخلف المعلول عن علته التامة مح دائما اما ان يكون الامام معصوما او يعين الله تعالى
لوجوب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح او التخيير بين واجب وغيره مع تساويهما في الوجه
مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه حينئذ امكان التقريب لمن يختص به الامام بل
ويساويه غيره فيه فاما ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح
وان خير بينه وبين طاعة غيره من لم يطاق لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام فان عدم
ايجاب طاعته محال والا لخرج عن الامامة مو كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماما على تقدير امامته والتالي
باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح فلا يوجب طاعته عينا ولا
طاعة الكل اجماعا فتعين ان لا يوجب طاعته البتة فلا يكون اماما قطعا مز كل واجب عينا فاما لذاته او لمصلحة
ومع لا يحصل الا منه والامامة ليست من الاول اجماعا فهي من الثاني وكلما كان كذلك كان موجبا للمصلحة مع
قبول المكلف اذ لو بقيت ممكنة معها لم يكن لها بد من السبب لسبب لم يوجب بوجه فاما ضروري فهو خلاف
التقدير او لا لسبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو محال ولا مصلحة للامامة الا التقريب للتعبد اجماعا فيجب
ان يكون موجبا لها مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجبا بل يكون معه ممكنا هذا خلف فصدق
معنا مقدمتان كل امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف

يجب

يجب ان يكون مقربا ومبعدا بنفع لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب مح كلما وجب لكونه لطفا وجب
تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوما لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم ذلك صدق دائما اما ان
يجب الامام لا لكونه لطفا او يكون معصوما او لا يجب نصب الامام وهذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر لكن الكل
سوى الثاني باطل فتعين عصمته مط كلما لم يكن الامام معصوما لم يكن علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن معصوما كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكنا لا يؤثر فيه
الا الامام والا لم يجب بعينه لكن لا يجب لكل امام امام آخر والا تسلسل وهو محال وهو معنى الكل يتساوون في علة الحاجة فلهم
امام خارج والخارج عن كل الائمة غير المعصومين مع كونه اماما يكون معصوما فيكون المثبات او لنا عنا هذا
خلف فيكون الامكان متحققا والاحتياج فلا يكون علة الحاجة الامكان وهو المطلوب اما بطلان التالي فظاهر
فعلم الكلام ق اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة الامكان مانعة جمع لان كل منفصلة تستلزم
مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الثاني ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الاول فاذا دائما اما ان يكون
الامام معصوما او لا يكون علة الحاجة الامكان مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض
المقدم وعين التالي لكن الثاني منتف فتعين الاول وهو المطلوب نب كلما يجب لكونه لطفا فاما ان يكون
لطفيته حاصلة له بالامكان او بالوجوب والاول غير كاف فان الفعل لا يجب في امكان كونه لطفا بل لانه لطف
بالفعل والامام انما يجب لكونه لطفا فمحال ان يكون له بالامكان المحض بل بالوجوب انما يكون كذلك اذا
كان معصوما نج نسبة اللطف الى الامام اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع والثالث محال والا امتنع
وجوبه والثاني يستلزم عدم وجوبه لانه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان والاول هو المطلوب اذ
غير المعصوم جاز ان يكون مقربا الى المعصية فلا يكون لطفا نك هنا مقدمات آ انما وجب الامام لكونه لطفا
ب وجه الوجوب متى انتفى انتفى الوجوب لان المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلة ج الضرورية والدائمة متلازمان
لما ثبت في [illegible] اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يكون لطفا دائما او ليس بلطف دائما او يكون لطفا في وقت دون
آخر والثاني يستلزم نفي وجوبه والثالث يستلزم كونه اماما في وقت دون آخر وهو محال لما تقدم والا لزم تكليف
ما لا يطاق لو او انتفاء فائدته فتعين الاول وكل ضروري دائم لما تقدم في ج وانما يكون ضروريا دائما اذا كان
معصوما وهو المطلوب نه كلما لم يكن الامام معصوما فدائما اما ان يكون ليس بامام دائما او في وقت دون وقت
مانعة خلو لانه ان كان هو مقربا او مبعدا او طاعة المكلف يكون معصوما لما تقدم وان لم يكن كذلك فاما
دائما او في وقت فيخرج عن الامامة اما دائما او في وقت لكن التالي باطل فالمقدم مثله نو كلما لم يكن الا
معصوما لم يجزم المكلف بكونه مقربا او لطفا له بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له ومتى كان كذلك حصل
له نفرة عن اتباعه لم يحصل له [illegible] فتنتفي فائدة نصبه فيلزم نقض الغرض نز اتباع غير المعصوم جاز ان
يكون مهلكا مضرا او الاحتراز عن الضرر المتوقع واجب فكلما كان الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه قطعا
وكلما كان كذلك انتفت فائدته ولزم التناقض فكلما كان الامام غير معصوم انتفت فائدته ولزم التناقض لكن
التالي باطل قطعا فكذا المقدم نح كلما لم يكن الامام معصوما كان اتباعه ارتكابا للضرر المظنون وترك
اتباعه يقينا يكون دفعا للضرر المظنون وارتكابا للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه وعدم اتباعه مستلزما

للتبعيض وانما قلنا ان اتباعه ارتكاب للضرر المظنون فلان القوة الشهوية في الاغلب غالبة على القوة العقلية في غير
المعصوم واقتضائها ترك الواجبات وفعل المعاصي لان ميل القوة البشرية الى ترك التكاليف وفعل الملاذ التي هي المعاصي وانما
قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه فائدته واستلزام تركه ظاهر
نط كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما يعلم المكلف صحته وفساده حراما لكن التالي باطل اجماعا فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان اتباعه حينئذ يشتمل على ضرر مظنون فيكون حراما نو الامام اما ان يجزم المكلف بان اتباعه
لطف او مفسدة او لا يجزم بواحد منهما بل يجوز كليهما والثاني والثالث يستلزم انتفاء فائدة نصبه فتعين الاول والجزم انما
يكون على تقدير العصمة نشا اما ان يجزم المكلف بان الامام يدعو الى الهدى او الى الضلال او يجوز كليهما والثاني
والثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفات اليه وهو ينافي الغرض من نصبه
فتعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة نب كلما لم يكن الامام معصوما لم يجب معرفة الله تعالى بالدليل
عقلا لكن التالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان امكان وجود الشيء كاف في الجزم به فلا يحتاج الى الدليل والتالي
يستلزم عدم الاكتفاء بقول الانبياء الا اذا كان معصوما نج كلما كان الامام غير المعصوم كان الجزم بلطفيته
ما بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان عدمه لكن التالي باطل لانه من باب الاختلاط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فان
عدم عصمته توجب امكان تبعيده عن الطاعة وتقريبه من المعصية وعكسه نك كلما كان الامام غير معصوم
فانما امكن وجوب المعصية بمجرد اختياره لها او عدم وجوبها او جبر الله على المكلف والتالي بقسميه باطل
فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يأمر بالمعصية فان وجب لزم الامر الاول والا لزم الثاني لان المكلف
يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يأمر به والا انتفت فائدته ويجب عليه فعل ما امر به واما بطلان التالي فظاهر لان
يستحيل وجوبها باختياره لها من ضرورة والثاني يستلزم الجبر نشر كلما كان نصب الامام واجبا كان عدمه اشد محذورا
من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما لم يكن معصوما كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل
الغاية منه بالامكان العام اما صدق الاولى فظاهر واما صدق الثانية فلانه يمكن ان يأمر بالمعصية فان اعتقد
وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب الا لزوم مع عدم الامام جواز امكان ارتكابها مع الجهل المركب لغاية
الامام البعد عن امكان فعل المصلحة ونصبه حينئذ يلزمه مع امكان فعلها مع الجهل المركب يلزم من صدق هاتين
القضيتين كلما كان وكلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه
فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للنقيضين كلما كان كذلك كان صدقه محالا بالضرورة والا لزم اجتماع
النقيضين وهو محال وكلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة واجبة وهو المطلوب وصورة القياس فيه
ان يجعل عكس الثانية مقدما ومقدم الاولى تاليا ونصدق الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا لم
يكن الامام معصوما لا يجب نصبه لكن الامام غير معصوم دائما الا ان القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطائه وهذا
القول لا يختص بوقت دون اخر بل دائما فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو باطل اجماعا فيكون نقيضها حقا نشو
كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية منه او الطاعة للمكلف واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول
الغاية منه او الطاعة للمكلف واجبا واللازم منهما كلما كان نصب الامام واجبا كان الامام غير المعصوم لكن المقدم حق
دائما فكذا التالي فيكون معصوما نشز لا شيء من الامام نصبه عبث بالضرورة وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان

ينبغي

ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب اما الصغرى
فظاهرة اذ يستحيل البعث عليه تعالى وعلى الاجماع لانه ضلال واما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده
عن المعصية وكل ما لا يحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة واما الانتاج فلما بينا في المنطق من ان المختلطتين من
الضرورية والممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورة للضرورية بالضرورة وانتفائها عن الاخرى بالضرورة
فيرجع القياس الى الضروريتين واما اللازم النتيجة فلما بينا في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة
المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هذا الموضوع موجود. شح: كلما كان الامام مظهرا للشريعة وكاشفا لها
وجاعلا للاحكام كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام تجب طاعته في جميع ما يامر به فاذا
لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية فاما ان يجب ويحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا او لا تجب طاعته وهو
خلاف التقدير فيخرج عن كونها معصية بامره فيكون جاعلا للاحكام لا كاشفا لها وهو خلاف التقدير واما حقية
المقدم فاجماعية. شط: كلما كان نصب الامام واجبا كان طاعته فانما مصلحة للمكلف مقربا له من الطاعة ومبعدا
له عن المعصية بالضرورة وكلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف تامة ومقربا ومبعدا له عن المعصية بالضرورة
كان معصوما ينتج كلما كان نصب الامام واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم حق فالتالي مثله والمقدمتان
ظاهرتان. ع: انما وجب الامام لكونه لطفا في التكاليف وكلما وجب على الله تعالى لكونه لطفا في التكليف يكون التكليف
موقوفا عليه وبدونه لا يحسن التكليف وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف غايته على فعل من افعال المكلف او لا فان
كان الاول وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف فاذا فعل المكلف تم اللطف وحصل الملطوف فيه وكلما لم يفعل
الله تعالى او لم يحصل بفعله تمام اللطف ذلك لم ينتف التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف
عليه حصول الغاية من لطفية الامام الذي هي من فعل المكلف هو طاعته في جميع الاوامر والنواهي فنقول اذا فعل المكلف
ذلك وبذل الطاعة فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة او لا فان كان الاول يستلزم العصمة والا لم يمكن القطع بتمام لطفية الامام
وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى ومن الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل فيجب
ان لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما امكن ان يخرج المكلف عن التكليف مع حصول الامر الظاهر وعدم
علم المكلف بخروجه عنه وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق. عا: كلما كان الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق
ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طريق له الى الجزم لانه لا سبيل له الا الامام ومعها يحتمل عدم بقائه مكلفا
بالفعل وجاز خروجه عنه ونزوله فيكون واذا لم يبق له وثوق بانتفاء التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر
الى تركه وارتكاب المناهي فيكون مفسدة نصبه اكثر من مفسدة تركه. عب: الامام انما نصب لتاكيد التكليف
واتمامه ومن نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يحصل للامامة. عج: الامام لا يتيح للمكلف بالفعل
بدونه ونصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا ينافي
الغاية. عد: نصب الامام بعد استجماع الشرائط المعتبرة في فعل التكليف التي من فعله تعالى غير الامام ونصب
الامام غير المعصوم قد ينفي التكليف كما بينا فلا تكون الامامة بعد استجماع الشرائط التي من فعله لا يتقان هذا
انما يرد على قول من يجعل الامامة من فعله تعالى اما اذا جعل الامامة من فعل المكلف فلا وقد بينا في
بطلان الاول وصحة الثاني. وانا نقول قد بينا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ثم نبين الدليل عليه

نعم نقول الامام بعد التكليف لا يستحيل ان تكون غايته لذاته الا لما كانت بعده عو غاية الامام فعل المكلف به
وغاية الشيء يستحيل ان يكون سببا في ضده لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا في ضد فعل التكليف
فيبطل الفعل به فيكون سببا في ضدها عز الامام لتحصيل الثواب المستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم
قد يزيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق عز كل امام لا امام التكليف بالضرورة ولا شيء من الامام غير المعصوم
لامام التكليف بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم عح كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سببا في ضدها
والامام غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به وغير المعصوم قد يكون سببا في ضد ذلك كما بينا فيستحيل
ان يكون اماما عط كلما كان الامام واجبا كان الامام مقربا للتكليف مظهرا لاثره على تقدير اطاعة المكلف له و
كلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام مقربا للتكليف لا مظهرا لاثره ويلزمهما فقد يكون اذا كان الامام
واجبا لا يكون الامام مقربا للتكليف لا مظهرا لاثره وهو باطل لا اولى ف لا شيء من الاولى الامام
بمزيل التكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة فا الامام تابع للتكليف لطفا هو لاجله كلما زال لم يجب فلو كان الامام غير معصوم
لامكن ان يكون سببا في زوال فب كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المامور به وابعد عنه
عنه بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام المكلف ذا اطاعة لم يكن كذلك بالامكان
العام فيجتمع النقيضان وهو محال والمقدمتان ظاهرتان فد لا شيء من الامام بامر بالمعصية وناه عن الطاعة
بالامكان العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فه يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون
سببا للضد مقربا الى الضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضد الفعل المكلف به فيستحيل ان
يجعله الله سببا له فو الامام اما حامل للمكلف على الطاعة ومانع له عن المعصية او مكفوف اليد بعد
طاعة المكلف مجرد التناصر ما انه خلو والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم ان يخلو عن الحالين
فز انما وجب الامام لكونه لطفا في التكليف مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد
ذلك وكل غير معصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم فح كلما كان الامام
غير معصوم لم تنقطع حجة المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب لكونه لطفا يتوقف عليه فعل التكليف
حتى يقرب المكلف الى فعل المكلف به فاذا لم يكن الامام معصوما امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن
ان يبعده عن الطاعة فاما ان يقع هذا الغرض بالفعل او لا يقع فان وقع فحجة المكلف ظاهرة لعدم فيها العبد
بعد التكليف الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به والا كان الله تعالى
مرتكبا للقبيح تعالى الله عن ذلك وان لم يتحقق كان الامكان متحققا فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف فلا
يتيقن بالتكليف لانه لا ينفي هذا الاحتمال لا ينتفي الا بعصمة الامام فاذا لم يتحقق لم ينتف وايضا فان الامام
انما ... الى المعصية وجاز ان يكون ضد ذلك اللطف شمل اتباعه على ضرر مظنون في قد امر بدفع
ضرر مظنون ... لكن التالي باطل قطعا فالمقدم مثله فط كلما كان لازم امامة غير المعصوم
منتفيا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم واما انتفاء اللازم
فلان لوازم امامة غير المعصوم تستلزم التكليف بما يقطع النقيضين وهو محال بيانه استلزامها ذلك ان اتباع غير المعصوم

انتفاع النقيضين

وطاعته ارتكاب للضرر المظنون كما بينا او ترك اتباعه وترك طاعته كذلك والاحتراز عن الضرر المظنون واجب فيجب
ترك اتباعه وترك ترك اتباعه فصل انما اما ان تكون امامة غير المعصوم منتفية او تكون ثابتة مع انتفاء الامرين اما
خلو لكن الثاني محال فثبت الاول بيانه صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم تستلزم وجوب اتباع غير المعصوم و
تحريمه لانه يشتمل على ضرر مظنون وفعل ما يشتمل على ضرر مظنون حرام وترك اتباعه حرام لان الامامة توجب
تحريم اتباعه وهذا اللازم ممتنع لانه جمع بين النقيضين فاما ان يكون امامة غير المعصوم ثابتة او لا ولا يخلو الحال
منهما فان كانت ثابتة ولا انها ممتنعة على كل تقدير لزم الامر الثاني وان كانت منتفية لزم الاول واما
استحالة الثاني فظاهر فان وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال ص ٩١ الامام شرط التكليف وسبب في
فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعا وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا فيستحيل ان يكون الامام
غير معصوم ص ٩٢ الامام مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة الاستعداد للشيء بالذات وعلة البعد
عنه والاستعداد لضده بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون معدا للشيء ومبعدا عنه او
معدا لضده في الحال وعدم العصمة مع تهيئه معد للتحصيل للمعاصي وعدم الطاعة مع الشهوة والنفرة ولا
يمكن ان يجتمع مع الامامة المعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة غير المعصوم ص ٩٣
الامامة تمنع عدم العصمة مع قبول المكلف لاوامره ونواهيه وهذا الشرط لا يكون في الامام نفسه لانه ليس له
امام آخر حتى يقال يقبل اوامر الامام ونواهيه ولا يتحقق امتثال الاوامر الا امتثال الاوامر نفسه ونواهيه لان الامر و
المامور متغايران ولا يمكن ان يقال الشرط امتثال امر الله او اختياره للطاعة والا لكان خاليا من اللطف
فيكون مانعة من عدم العصمة في حق الامام مطلقا ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او علة عدمه فيستحيل
اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وهو المطلوب انما قلنا ان الامامة مانعة من عدم
العصمة مطلقا الا ان الامامة للتقريب من التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية لكل مكلف والا
لم يجب بالنسبة الى كل طاعة وكل معصية في كل وقت ص ٩٤ وانما اما ان يكون الشيء والمانع منه او علة عدمه متحققين
في محل واحد او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان الامامة مانعة من عدم العصمة وعلة عدم امتناع
الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء واللازم لكن الاول ممتنع قطعا ومما ننبه عليه
انه لولا انتفائه لزم احد الامرين اما كون المانع ليس بمانع او كون الشيء الواحد ثابتا منتفيا وكلا
محال فثبت الثاني وهو المطلوب ص ٩٥ وانما اما ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء
مع المانع من وجوده وعلة عدمه مانعة جمع اذ الامامة مانعة من عدم العصمة ويستلزم العلة في عدم عصمة
العصمة او يكون علة فيه فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الممكنان والثاني ثابت قطعا فينتفي
الاول ص ٩٦ كل ناصب لغير المعصوم اما مخطئ والله تعالى او كل الامة فيستحيل ان يكون مخطئا بنفع ناصب
غير المعصوم فيستحيل ان يكون ناصبه ان يكون كل الامة وكل من لا ينصب الله تعالى او كل الامة فيستحيل ان
يكون اماما فغير المعصوم فيستحيل ان يكون اماما بيان الاول ان امامة غير المعصوم يستلزم اجتماع الشيء
مع مانعه او علة عدمه لما تقدم واما الكبرى فظاهر واما المقدمة الثالثة فلان ناصب الامام ليس الا النص
او الاجماع ص ٩٧ ناصب الامام غير المعصوم اما ان يمكن ان يجعل احد الضدين سببا في الآخر فالكو

سببا للضد لو يمكن ان يكون مغريا بالجهل او مكلفا بما لا يطاق والكل خطأ وهو على الله تعالى وعلى الائمة محال
اما الملازمة فلان غير المعصوم يمكن ان يدعو الى المعصية فاما ان يجعل اماما مغريا مبعدا فيكون قد جعل
سببا لحد الضدين سببا في الاخر حال كونه سببا في الضد واما ان لا يبقى اماما مع انه نص عليه ونصبه لم
يعزله فيكون مغريا بالقبيح واما ان يكلف المكلف بعدم قبول قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه
وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك الا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع انه القاهر الحاكم لا
يمكن مخالفته فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال محال لا يقال هذا اللازم للوقوع لا لامكان الوقوع
بالفعل وبين امكان الوقوع لانا نقول امكان الملزوم لازم لامكان الملزوم لاستحالة استلزام الممكن المحال
ولا لزم استحالة الممكن وامكان المحال لكن ذلك لا يمكن بل هو محال على الله تعالى وعلى كل الائمة فيستحيل الا
يقال ادلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطا لا على استحالته للفرق بين ادلة الائمة والضرورية على تقدير كون
الامام نصب كل الامة لانا نقول قد بينا في علم الكلام استحالة استناد نصب الامام الى المكلفين بل هو من فعله
تعالى وايضا ادلة الاجماع دلت على ان كل ما تفعله الامة حسن وكل ما هو حسن بالضرورة لاستحالة الانقلاب
على الحسن والقبح وهما عقليان وايضا فقد ظهر في الالهي تلازم الضروري والدائم صح اذا اوجب الله تعالى
طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم وله داع الى المعصية وله مانع لا يمكن غير المعصوم في
المنع وهو الامر والعقاب فيكون اضلال الله للعبد بتمام اخبار انسان غير مكلف لا يندفع بداعي الحكمة
لانه لا يندفع الا بعدم احتمال اتيان لا ليس غير معصوم بالمعصية لا غير صلح جواز الخطا على المكلف
وجه نقص لا بد للمكلف من طريق الى التفصي منه وعدم ورود خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن من الحكيم
الامر بان يطلب منه هذا النقص من مشابه فيه من الدواعي المقتضية لورود الخلل مع عدم ... التخلل منها
المسائي وعدم طريق له الى جبر هذا النقص وقبح هذا معلوم بالضرورة المائة السادسة من الادلة
الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون
الله تعالى مكلفا للعبد بعقد اكتسابه من غير سبب ولا كاسب او يكون مكلفا للعبد بما لا يعتقد انه صواب
ولا طريق له الى اكتسابه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفا باعتقاد
صواب افعاله واوامره ونواهيه ولا والاول ملزوم للاول لان غير المعصوم يجوز عليه الخطا والامر بالمعصية
فالمرجح للصواب الذي لا يتوقف بعده على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول للامام عند المكلف ولا والاول
يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند وجود المرجح التام وان لم يكن معلوما الحصول للمكلف فيكون التكليف
تكليفا بالمحال ولعدم لزومه وجوب طاعة الامام او لهما او لجواز نقيضه والا والثاني محال اما الاول فلما
تقدم واما الثاني فلان لطفية الامام وطاعته من المكلف تمامها بذلك والثالث يستلزم الجزء الثاني من
المنفصلة المذكورة لانه تعالى كلف بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز الخطا في بعضها امكن ان يكون
الله تعالى قد كلف العبد بالخطا والقبيح واما بطلان التالي بقسميه فظاهر لان الاول تكليف بما لا يطاق و
تكليف بالجهل وهو قبيح على الله تعالى والثاني يستلزم امكان النقيض عليه وهو محال لا يقال هذا لا يرد على
مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح وقادر على الامر بالمعاصي والقبيح والنهي عن الطاعة والامر بما

لا يطاق

لا بطلان من حيث المقدم وانه ممتنع من حيث انه خلاف النظام وكل مقدم ممكن فلا يصح استثناء نقيض التالي
الذي هو المنفصلة لامكانهما لانا نقول ان الامكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علة عدمه من
هذه الجهة محال لذاته لانه اجتماع النقيضين فلو كان الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمته تعالى
بالنظر اليها لان ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية ثابتة على كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم فيلزم ثبوت
اللازم على ذلك التقدير لما نصب غير المعصوم مع فرض وجوبها عنه في كل وقت وحال وفي كل امر ونهي لو ثبت لثبت
على كل تقدير حكمته تعالى مع استلزامها المنفصلة المانعة من الخلو كما مر هنا مقدمات آ كل فعل
فلا بد له من سبب تام يجب عنده المسبب ب كلما وجب لكونه لطفا في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك
الواجب لا به والا لما وجب ج كلما وجب عينا لكونه لطفا في واجب لا لغيره فذلك لم يقم غيره مقامه في اللطفية
في ذلك الواجب والا لم يتعين د الامام واجب عينا لكونه لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة
وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك فنقول عند قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وبعده عن
المعصية وعلمه اما ان يتوقف المسبب لمرجح للفعل المنتهي على شيء آخر اولا والثاني محال والا لم يكن مقربا
بل يتوقف على شيء آخر وكان يجب عند وجوبه بدل على عدمه والاول يستلزم الوجوب عنده والا فاما ان لا
يتوقف على شيء آخر فيكون ذو السبب ليس له سبب تام هذا خلف وكلما كان الامام غير معصوم لم يجب
الترجيح اجتماع هذه الاشياء وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم فنقول عند وجود الامامة والتكليف وعلم
المكلف وقدرته وقدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء المانع
له اما ان يبقى رجحان وجود الفعل او علته في نفس الامر من المكلف ومرجوحية الترك في نفس الامر موقوفا على
شيء آخر اولا والثاني محال والا لوجب ذلك الاخر لكونه لطفا لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان
واجبا لكن لا يجب على الله تعالى امر خارج عن هذه الاشياء وان لم يتوقف فاما ان يجب الترجيح المستلزم
للفعل والترك عنده اولا والثاني محال لانه لا سبب غير ما ذكرنا والا لكان موقوفا عليه فاما ان يكون هذا
هو السبب التام اولا يكون له سبب تام والثاني محال لما تقدم فتعين الاول واذا كان كذلك وجب عصمة الامام
لوجود الامامة وقدرة الامام في صورة نفسه في الاول الا لم يكن مكلفا فيتحقق السبب التام دائما فيتحقق المسبب
ويمتنع نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك لا يقال الامامة لطف للغير فيجب في صورة الغير لا في نفسه والا لكان
اماما لنفسه في تمام النفس لانا نقول الامر والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كاف ولانه ان كان الاول
حصل السبب التام وهو المطلوب وان كان الثاني فاما ان يكون الموقوف عليه حاصلا للامام اولا
والثاني محال والا لزم الاخلال باللطف الواجب والاول يستلزم حصول السبب التام وايضا فان الامامة
لطف عام بوجودها للامام وبعمل الامام وحمله لغيره فاستغنى بها عن غيرها ح الامامة لطف لكل
غير معصوم في تحصيل الواجبات ومنع المعاصي لتساوي الكل في علة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها
والا لم يجب عينا وكلما كان الامام قادرا على حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية غاية ذلك
وجب تحقق ذلك والا فاما ان يجب او يبقى على صرافة الامكان او يترجح بالنسبة الى الداعي والثاني محال
والا انتفت غايته والثالث يستلزم الوجوب في الاول المقصود فلو كان الامام غير معصوم لكان معصوما

لتحقق ما يجب عنده الانفعال قبله وهو اجتماع النقيضين وتحصيل المطلوب بضده لو لم يكن الامام
معصوما لزم احد الامور الاربعة اما كون ذي السبب لا سببا تاما او جعل غير السبب سببا او عدم ايجاب
ما يتوقف عليه الفعل من اللطف او ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح مانعة خلو و
اللازم باقسامه باطل فينتفي الملزوم اما الملازمة فلانه لا طريق للمكلف لتحصيل اللطف والقرب من الطا
عة والبعد عن المعصية الا الامام لانه اما ان يكون طريقا اولا والثاني يستلزم جعل غير السبب سببا والاول اما
ان يقوم غيره مقامه اولا والاول يستلزم ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح والثاني اما
ان يتوقف تعبدها على شيء آخر اولا والاول يستلزم عدم وجوب اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه والثاني
اما ان يكون سببا تاما لتقريب المكلف منها وبعده اولا والثاني يستلزم كون ذي السبب لا سببا تاما له والاول يلزم
ان يكون معصوما اذ لا يكون امامة غير المعصوم سببا تاما لانها مع طاعة المكلف وامتثاله لاوامره يمكن ان لا
يقربه من الطاعة واما بطلان اللازم باقسامه فظاهر واما امامة غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثاله
اوامره لجواز خطئه فالجزم بالنجاة والتقريب والتبعيد لا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى
معرفة نجاته وصحة افعاله في نصب الامام واما لانه عليه طاعة المكلف له في جميع اوامره وعدم مخالفته في شيء
اصلا جعله الشارع سببا تاما في التقريب والتبعيد فلو لم يكن الامام معصوما لامكن انفكاك التقريب والتبعيد
منه وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سببا ذاتيا بل غايته ان يكون اكثريا فنقول كلما كان الامام غير معصوم
كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثري او الاتفاقي سببا ذاتيا لكن التالي باطل لاشتماله على الضلال فكذا المقدم
ز كل امام فان طاعة المكلفين له مع نصبه كاف في اللطف بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلفين له
مع نصبه بكاف في اللطف بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلانه لولا ذلك
لكان الله تعالى مخلا باللطف الذي يتوقف عليه التكليف وهو محال واما الكبرى فلانه يمكن ان يدعو الى المعصية
وينهى عن الطاعة او يهمل فيمكن ان لا يكون كافيا في اللطف ح الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف ولا
يقوم به فان بقي اماما لم يحصل اللطف وكان قد اقيم ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال
لاشتماله على العبث والجهل المركب وان لم يبق اماما فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب وان نصب اماما
غيره مع عدم دلالة عليه لا تعريف للمكلف فذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا معرف للامامة الا هو ولو كل الامة
وذلك يؤدي الى الهرج والمرج والفتن وهو عين ما لزم المحال ط كلما كانت الامامة ثابتة في كل وقت كانت لطفا محتاجا
اليها في التكليف دائما وكلما كانت كذلك استحال ان يخلو وقت لوجوبها على الله تعالى او على الامة على القولين
فاما لها خطاء وكلما كان الامام غير معصوم امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف اذ اللطف لا يتم الا بنصب
الامام خاصة بل بدعائه وطاعة المكلف له وهذا يمكن ان يخل به غير المعصوم واجتماع الممكنة والضرورية
الضرورية معها محال ي كلما جعل الله سببا موصلا للمكلف الى غاية مطلوبة له تعالى يتوقف حصولها عليه
وانما يحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد وان يكون واجب التأدية اليها ان طلب تلك الغاية التي لا تحصل الا
من ذلك السبب دائما من المكلف مع عدم حصولها دائما اذ لو كان حصولها ممتنعا اذ كل سبب يؤدي
الى مسببه دائما اذا ثبت ذلك فكل سبب لا يجب حصوله منه مع فرض عدمه هذا خلف والقرب والبعد سببه الامام

مع طاعة المكلف له فيكون واجباً عنه كل من ليس بمعصوم لا يجب عنه ب ا دائماً اما ان يكون الامام معصوماً
واما ان يخرج الواجب عن كونه واجباً حال كونه مشتملاً على وجه يقتضي وجوبه او يخرج الشرط عن كونه شرطاً او
يلزم تكليف ما لا يطاق مانعة خلو لانه اذا لم يقرب المكلف عن الطاعة بل نفاه عنها فاما ان يبقى الفعل الذي
هذا اللطف شرط فيه واجباً او لا يبقى فان لم يبق ثبت أ وان بقي فخرج اللطف عن كونه شرطاً لزم ب
وان بقي لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وهو ج لكن التالي باقسامه باطل فكذا المقدم يب
كلما كان غير معصوم امكن ان يكون الشرط معانداً حال كونه شرطاً لكن التالي باطل قطعاً فكذا المقدم بيان
الشرطية انه يمكن تبعيده المكلف عن المعصية حال كونه اماماً شرطاً في التكليف اذا لم يكن معصوماً يج الامام
انما احتيج اليه لاجل عدم العصمة فالمراد منه نفي هذا الخلل مع طاعة المكلف له في جميع احواله وكلما كانت كان
كذلك كان الامام معصوماً اذ يستحيل ان يطلب نفي شيء مما هو متحقق منه يد لطيفة الامام اذا اتى بما يتم
بما يرغب الطالب للحق في اتباعه فيما يامر به وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية وان لا يصدر من الامام ما
ينفر عنه وصدور المعصية منه مما يعدم رغبة المكلف له في اتباعه ويفوت عنه فيستحيل عليه المعصية والا
انتفت فائدته رأساً اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعي الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام
معصية ما انتفت فائدته بالكلية يو لا اعظم في التنفر عن اتباعه من معرفة المكلف له بمساواته في جواز الخطأ
وانه لا يتميز عنه بوجه فلا فائدة فيه يز كلما كان الامام غير معصوم فاما ان لا يجب اتباعه او يكون الله تعالى قد طلب من
المكلف احد الضدين مع ثبوت علة الضد الآخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالي بقسميه باطل فكذا
المقدم اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوماً كان موجب التنفر من اتباعه ثابتاً لان موجب التنفر
مساواته في جواز الخطأ وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله وكلما كان موجب التنفر
ثابتاً فان لم يجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجب طاعته وجبت الرغبة فيها لكن الرغبة والتنفر ضدان
يقتضي التنافي فيكون قد طلب احد الضدين مع وجود علة الضد الآخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها يح ثبوت
التكليف مع امامة غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت قطعاً فينتفي الثاني بيان التنافي ان التكليف
انما هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت او
لا يثبت فان كان الثاني قبح التكليف فاستحال منه تعالى وان ثبت فالمكلف لا يعين اتباعه نفرة فلا يتبعه وانما
وجب اللطف لانه لا يفعل حتى يفعل هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفاً فينتفي
التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت الاول فظاهر يط كلما كان حصول الاثر لم يبق له تمام ما توقف عليه
الا استعداد القابل كان الفاعل قد وجب الجهة التي هو بها فاعل والا بقي وجوب الفاعل مع استعداد
القابل هو خلاف التقدير وفاعل التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من جهة انه مصيب
غير مخطئ فمع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول واستعداده هو بقبوله وامتثال اوامر الامام ونواهيه
فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل وهي عدم الخطأ وملازمة الطاعات وعدم مقاربة المعاصي وهذه هي
العصمة ك لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما كون استعداد المحل مع كون امكان جهة الفاعلية علة الاثر
هي جملة ما يتوقف عليه الاثر واما كون الامام ليس تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والتالي بقسميه باطل

فالمقدم مثله بيان الملازمة فلان الامام هو المقرب المبعد من جهة قوة العلية بالفعل فاما ان يكون امكان
فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي كافيا مع امتثال المكلف فيلزم الامر ٣ او ان لم يكف فاذا كان الامام غير
معصوم لم يحصل منه الا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف لما بين واما
بطلان التالي فظاهر كا عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته مما لا يجتمعان والتالي
ثابت فينتفي الاول لما التنافي فلان عدم عصمته يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية بالفعل لما تقدم
والامكان يجامع السلب اذ المراد بالامكان الخاص هنا واذا جامع السلب جامع المعلول السلب لان ما جامع
العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علته واما ثبوت التالي فظاهر كب كلما كان الامام
غير معصوم كان الممكن واجبا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالا
مكان في جهة الفاعلية فيكون كافيا في الوجوب من جهة الفاعل وهو واجب بالذات من حيث هي لا يمكن
فرض نقيضه فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات في هذا هو الوجوب لا يقال هذا وجوب بالنظر الى العلة
فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من هذه الجهة ولا ينافي الامكان لانا نقول يلزم منه فرض حال الامكان يمتنع
معه فرض النقيض من غير التفات الى شيء آخر فلا يكون ممكنا بل وجوبا كج لو كان الامام غير معصوم لكان
معصوما لانه اذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب ما لو كان معصوما لكنه
كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعا له في جميع اوامره ونواهيه يجب ان يكون معصوما والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية وهو مع قبول المكلف كاف في
تمام التاثير لزم وجوب الاثر وهو القرب من الطاعات لكن التالي باطل لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة
لا يقال ذا نهي عن الطاعة وامر بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال الامر والنهي لا من جهة
الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع من حيث امتثال الامر لا من جهة المعصية والطاعة وان كان الامام عاصيا
لانا نقول جهة حسن طاعة الامام هو كون المامور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحا لا لذاته فان وجوب اتباع
الامام انما هو لاجل تعريفه وحمله على الطاعات ونهيه عن المعاصي فهو تابع المامور به فلا يمكن ان يكون
المكلف بامتثاله فاعلا للحسن لان الامام فاعل للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن كد كلما كان الامام
غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة عدم المعلول والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم
عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية انما معه لعدم الفاعلية فيكون عدم العلة ليس
علة للعدم واما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام كو لو كان الامام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع
امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالى او من الامام مع طاعة المكلف
الامام وامتثال جميع اوامره ونواهيه والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان نصب الامام وحده غير كاف في اللطف
بل مع دعاء الامام الى الطاعة وبعده عن المعصية فاما ان يكفي فيه الامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان
العلة عند طاعة المكلف له في جميع اوامره ونواهيه ولا يكفي بل لا بد من الامر بالطاعة والنهي عن المعصية مع
طاعة الامام فقد لا يحصل فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله تعالى ومن جهة الامام فلا يزاح علة المكلف
ويكون معذورا او يكون له الحجة كز لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق المكلف الى معرفته والى

العلم بانه يأمر بالطاعة ولا يخل به وينهى عن المعصية ولا يخل به وانه لا يفعل ضد ذلك فاما على سبيل
الوجوب او يكتفى فيها بالامكان والثاني يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح والاعتقاد با
سبب مخصص بين الجهل وهو مرجح فتعين الاول وهو العصمة كج ترجيح احد طرفي الممكن لا بد ان يكون ذلك الطرف
واجبا له لان المتساوي الطرفين بالنسبة الى المرجح بان يكون مرجحا لاحدهما كط كلما كان الامام غير معصوم كان
قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وامكان تجويزه القبيح او تكليفه بالطريق التي هو مقرب المكلف
الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهذا بعينه متحقق في المكلف نفسه فيلزم ان يكون ايجابه عبثا اذ لا يبقى الفائدة في ايجاب
الحمل بالفعل والا لزم ان لا يكون لكافر ولا فاسق طاعة الامام ولا الباغي ل الوجوب لا بد ان يكون اما لذات
الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشئة منه والامامة من الثاني فنقول اما ان لا يحصل تلك المصالح الا منه او يحصل تلك
المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كل مصلحة يقتضي الوجوب متساويا في الفعلان في تحصيلها والاول يوجب ايجابه
عينا والثاني اما ان يكون احدهما مشتملا على مصلحة لا يقتضي الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابهما
على التخيير وندبية الاتيان بالافضل اما ان يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض فلا
يوجب الثاني الا عند تعذر الاول هكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين والمخير والمرتب على البدل اذا تقرر ذلك فنقول
الوجوه التي تقتضي وجوب نصب الامام ووجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فجعله اماما عليه ايجاب الطاعة
عليه عينا مع مشاركته اياه في وجه الوجوب ترجيح لا لو كان الامام غير معصوم لزم ان يخير الشارع بين طاعته وطاعة
اي مكلف كان بحيث لا يجب طاعته عينا لان قدرة الامام على حمل المكلف ليس شرطا مطلقا بل لو اطاعه المكلف
وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فينتفي فايدة الامامة لا يقال لا يجب التخيير على تقدير امامة غير المعصوم للمانع وهو
كون الامام يجب ان يكون معينا لانا نقول لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره فانه لزم خلاف
الصادق من الائمة لا يقال انه مانع بل يستدل من ذلك على استحالة ذلك الامر لب امامة غير المعصوم يستلزم ارتفاع
الواقع وكل ما استلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى فلانها تستلزم احد
الامرين اما ترجيح احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشئة منهما المقتضية للوجوب من غير مرجح او تساوي الامام
وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى فلان كل ما استلزم ارتفاع الواقع لو كان
واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر الثالث والثلاثون كلما تساوى الفعل وعدمه في منشئية المصالح التي جعلت
مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا وامامة غير المعصوم للمكلف تساوي عدمها فيها لما تقدم فيلزم
ان لا يكون الامامة واجبة هف لد كلما كان لشيء وعدمه متساويين في المصالح اللطفية لم يجب لشيء ولم
يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك له لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشيء مع مساواة عدمه
لوجوده في منشئية المصالح التي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه والتالي باطل فكذا المقدم
بيان الملازمة ان المقتضي قدرة الامام لو اطاعه المكلف في تكليفه وعقله ورغبته في الثواب للمكلف مساو له في الجميع
المفسدة اللازمة من وجود الامام انه يمكن اجباره على المعصية وكذبه من غير علم المكلف بخلاف المكلف فانه
لو اراد الطاعة لم يحقق اجبار نفسه على المعصية ولا يتحقق الكذب مع نفسه لو لو كان الامام غير معصوم لزم
ايجاب احد الشيئين المتساويين في منشئية المصالح مع كون احدهما يحتاج الى شرط اكثر دون الآخر والتالي باطل

لج

فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب لتعبد مشروط بطاعة المكلف له بخلاف المكلف نفسه واما
بطلان الثاني فقد ظهر في علم الكلام لو[٣٢] لو كان الامام غير معصوم لتساوى المكلفون في وجه الحاجة لكن رفع حاجتهم
موقوف على دفع حاجته اذ المحتاج في تحصيل شيء لا يغني غيره في تحصيله الا بعد استغنائه وتحصيله فان كانت لها
دافعة لحاجته لزم العصمة اذ وجه الحاجة جواز الخطاء وان لم تكن دافعة لحاجته وتحقق احتياجه لم يدفع حاجة غيره
فلا يصلح للامامة لج[٣٣] كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون فرض معصيته وامره بها ممكنا او محالا والثاني
يستلزم العصمة والاول لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض انه وقع فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره
ونواهيه في جميع الاوقات يكون لم يخطئ دائما واما ان يكون مخطئا في ذلك الوقت والاول يستلزم كونه معصوما
فيكون اولى بالاتباع فان اتباع المصيب دائما اولى من اتباع المخطئ في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه
والثاني يستلزم انه لا يكون للمكلف طريق الى المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية اذ ذلك يكون موقوفا على الامام
والامام يجب نصبه ولا طريق الا به لعدم وجوب سواه وهو في حال امره بالمعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون للمكلف
طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان لا يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه انما يجب
للتكليف فاذا انتفى فلا يجب اتباعه اذا وهذا التكليف بما لا يطاق بعينه لعدم تعين الاتباع وقت عدمه وان بقي مكلفا
مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق بعينه لعدم تعين الاتباع وقت عدمه وان بقي مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق
وهو محال لط[٣٩] كلما كان الامام غير معصوم امكن في كل تكليف ان يكون فيه مع قدرة المكلف على وجه وقوع
الفعل لان الامام اذا اخطأ فيه هو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفه باعتبار ذاته بل باصابته لكن ا
الذي كلف الله تعالى به يستحيل فيه م[٤٠] امامة غير المعصوم تستلزم شدة حاجة المكلف وكلما استلزم شدة الحاجة
استحال ان يحصل بها الغنى وكلما استحال ان يحصل الغنى كان نصبه للغنى محالا بيان الاستلزام ان المكلف محتاج
الى المقرب والى من يحصل له الاصابة والى رئيس يحفظه من جور غيره عليه ويدفع الظلم من القوي فاذا كان الامام غير معصوم
احتاج الى معرفة انه انما دعا الى الطاعة ودفع الظالم فان ظلم لان التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف لكن
معرفة صواب ذلك لا يحصل من الامام لاحتمال الخطأ فلا بد من مقرب الى ... ما[٤١] الامامة زيادة تكليف للامام مع
جواز خطائه وكونه غير معصوم فحاجته الى الامام ازيد من حاجة المكلف مب[٤٢] الامامة زيادة تكليف للامام مع جواز
خطائه وكونه غير معصوم فحاجته الى الامام ازيد من حاجة المكلف اذا كان في التكليف المتعلق بنفسه محتاجا
الى الامام فالذي يتعلق بغيره ومصالح غيره اولى بان يحتاج الى غيره في التكليف المتعلق بالنفس فيزيد في التكليف عنه بتولي
مصالح غيره فهو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه مج[٤٣] كل من يحتاج ... من القوة الى الفعل يجب ان يكون بالقوة
بل لا بد وان يكون بالفعل الامام مخرج للمكلف في قوته العملية من القوة الى الفعل في العمل فلا بد وان يكون بالفعل
بالنسبة الى كل واحد واحد من الواجبات وهذا هو العصمة مد[٤٤] كل مبدء للكمال فان كماله بالفعل الامام مكمل
للمكلف من حيث ... العصمة فلا بد وان يكون كاملا بالفعل بالعصمة مه[٤٥] غير المعصوم ناقص فلو اراد الله سبحانه
وتعالى تكميله وكان لا يكمل الا بالامام فنصب النبي الذي يجل عظمته ويقدس سماؤه والامام لتكميله فلا يمكن ان
يكون ناقصا مو[٤٦] لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الاخر والثاني باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم من قواهم العملية متساوية فقوة الامام مساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام

ان يكون من

علة. مز لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول القريب مستقلا الا الوجوب من العلة والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور طرفان وبينهما مراتب لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض
المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو في بعض الازمان لكن قوته العملية علة فيه مح لو كان الامام غير معصوم لزم
امكان كون الامكان البعيد عن الوجود علة في الفعل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما
احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم يمكن له وصل الامام بقوته العملية بقربه من طرف العصمة بهما امكن بحيث
يوصله اليها ان اطاع المكلف فقد تكون بالنسبة الى ماموما اقرب نسبة الى الامام فيكون الممكن الابعد عن
الوجود اقرب علة في الفعل وهذا مح مط لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير او امكان
الدور والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام بقوم مع باقي ما يتوقف عليه وجودها الايجاب اما
ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف او في حصولها بالفعل والاول ملزوم للاول فامكان الطاعة له لذاته
فلو كان معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا بالغير وهو الامر الاول والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا لم
يعلمها الا من الامام ولم يفعله الامام ولم يبعث اليها فان بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق وان لم
يبق التكليف خرج عن التكليف فيخرج الداعي الوجوب لاشتراطه فيها فيكون الوجوب متاخرا عن
الاعلام والدعاء والاعلام والدعاء متاخران عن الوجوب وهو الامر الثاني واما بطلان التالي بقسميه فظاهر ن الامام انما
يجب لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق وجوب طاعته بالنسبة الى الكافر بل يجب لكونه مقربا بالقوة ثم هذا له معنيان
احدهما انه لو اطاعه المكلف ومكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لامكن ان يكون مقربا او
ثانيهما انه لو حصل استجماع الشرائط غير التقريب مما يتوقف عليه الا الارادة المستعقبة للفعل مع توقف الفعل
عليه لوجب ان يقرب ليس المراد الاول لانه لا لامكن نقيضه مع استجماع الشرائط قبل المكلف سوى التقريب
ما يتوقف عليه فيكون المكلف معذورا والامام مهملا فينتفي فائدته بل المراد الثاني وانما يكون كذلك لو
كان معصوما اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب نا ٥١ الفعل موقوف على شرائط منها الامام وما يتعلق
به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره وطاعته والداعي وغير ذلك ومنها ما هو فعل الله
عز وجل كنصب الامام او من فعل الامام كقبوله الامامة وتقريبه عند الحاجة ودعائه وحمله على الطاعة مع
قدرته فعدمه انما يكون بعدم بعضها فاما ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعل الله او من فعل
الامام فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل
فيكون ما هو تابع لفعل الامام بحاله لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثاني لكان
الاخلال بالواجب للامام فلا يكون مقربا الى الطاعة مع قدرته وطاعة المكلف له فلا يكون اماما في
الصورة وهو مح او يمتنع فيلزم ان لا يعلم اماما حتى يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه
معصوما ولانا يجب طاعته مع العلم بكونه اماما او تمكن المكلف منه مع نصب طريق والعلم لا بد فيه من المطابقة فيتوقف
امكان العلم بامامته على عصمته وكذا امامته فامامة غير المعصوم مح نب ٥٢ لو كان الامام غير معصوم لكان
لطفا بوجوده وعدمه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم لحق الممكن من حيث هو ممكن تساوى
فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان فالامام انما وجب لكونه لطفا فاما ان يكون كونه

امكن

معلول

لطفاً الامكان تقريبه او لتقريبه بالفعل لو اطاع المكلف او تمكن من حمله وتقريبه بالفعل مطلقاً الا باعتبار
هذين الشرطين والثالث هو المتقدم والاول باطل والا لانتفى فهو وجوده وعدمه فتعين الثاني وانما
يكون كذلك لو كان معصوماً مج ٥٣ اما ان يكون الامام له لطف زائد علينا يقتضي مرجوحية فعل الحرام او
الاخلال بالواجب عليه او لا والثاني يستلزم مساواته للمكلفين في جواز فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في التبليغ و
يلزم ما ذكرنا من المحال والاول يستلزم عصمته اذ اللطف الزائد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام نو ٥
احد الامرين لازم وهو اما كون التكليف بالقدرة والعلم في الامام كافيا في تقريب الامام بحيث يؤثر ما يؤثر
الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا له ومع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك
مع عدم اخلاله بالتقريب والتبعيد في حال ولا في شيء واما ان يكون له لطف زائد فهو خارج عنه يقتضي ذلك كما
سنخصصه ان شاء الله تعالى مع زيادة معرفته وبالجملة شيء من الالطاف يقتضي ذلك واياما كان يلزم عصمة الامام
وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين متفاوتون في اللطف الذي هو شرط وقد بينا ان الامام لطف
للرعية في التكليف بحيث لو اطاع المكلف او تمكن قربه من التكليف الذي يتمكن من حمله عليه حيث ليس للامام امام
فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك او لا فان كان الثاني تعين اللطف الذي يفعل ذلك لفعل الا فعل
التكليف في ذلك الثاني متحقق وهو قدرته يحل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله الا ان يجب تكليفه ومع
ذلك يجب وقوع الفعل وكذا في اللطف الذي في حق الامام او التكليف فيلزم عصمته نو ٥٥ كل فعل من فاعل
يحتمل عليه الخطأ والجهل فان وجوده يثاب فيه عدمه غايته والا كان عبثا والامامة فعل من فاعل يحتمل عليه الخطأ
لانها اما من الله تعالى او من كل الامة وكلاهما يحتمل الخطاء عليهما والغاية من وجود الامامة هو كون المكلف
بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من حمله لم يخل بشيء من الواجبات ولم يفعل شيئا من المحرمات والا لزم الترجيح بلا
مرجح لو انتفت فائدته والثاني متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل ولكن
قد قلنا باستحالة الاجماع على الامامة ثابتة فيلزم العصمة نو ٥ لو لم يكن الامام معصوما لكان لطفا اقل من لطف
رعيته لتفاوت في اللطف المعتبر في التكليف لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اللطف الذي
للمكلف هو عبارة عن الامام بحالة لو تمكن الامام من حمل المكلف على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك و
لم يخل بشيء من الواجبات في الامام ان شاء في الاحتياج الى اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه من الالطاف
فان فعل لطفه واتحد المحل وتحقق الشرط لانه شرط التكليف فانه لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق
المعلول وان لم يفعل لطفه كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعتبر في التكليف واما بطلان
التالي فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر فان التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه
انقص مكلفا لعدم الشرط نو ٥٥ لو لم يكن الامام معصوما لم يكن مكلفا لعدم الشرط والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه اذا لم يكن معصوما لم يكن له لطف كلطفنا والا لكان معصوما لما تقدم ولابد له اما
والا تسلسل ان يختص بالثاني فكان لطفه انقص من اللطف المشترط في التكليف فينتفي التكليف واما بطلان
التالي فلان غير المكلف لا يصلح للامامة قطعا مح ٥٥ لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما عدم
وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين والا لكان امكان وجوب اجتماع الامر على الخطأ والتالي باطل فالمقدم

مثلية الملازمة انا اذا اخطاوامر الامة باتباعه فاما ان يجب ولا والثاني اما ان لا يجب على الكل او بعضهم ا
الحكم وايا ما كان لزم الامر الاول والاول يستلزم الامر الثاني واما بطلانهما فظاهر لتحقق الامامة المقتضية
للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فمع عدم الامام واحتمال المكلف او طاعته لما نقله من المعصية والنقل
من [illegible] الامام على [illegible] المكلف [illegible] المعصية [illegible] من [illegible] يحتمل اجتماعه معه مسئلة
الامام حافظ للشرع لوجود حكم الله تعالى في كل واقعة لما تبين في علم الكلام من وجوب التكليف مع عدم وفاء السنة و
الكتاب به فلو لا حافظ للشرع والا لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة فكل مسألة يقع فيها خلاف يجب ان يرد فيها
اليه ويعمل الكل بقوله ويجمعوا على صحته ويقضي به المجتهدون وكل من ليس بمعصوم ليس كذلك لجواز المجتهد فيه فا
لامام معصوم مسئلة قول الامام يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه وترك ما دل الاجتهاد عليه فلو لم يكن
معصوما لم يكن كذلك مسئلة قول الامام اقوى من كل اجتهاد بفرض فيكون يقينيا فيكون معصوما كالقول
النبي صلى الله عليه وآله ولا شيء من غير المعصوم قوله مثل القول النبي صلى الله عليه وآله اليقيني فقوله
فالامام معصوم مسئلة كل من كان قوله حجة ففعله حجة اجماعا وكل من كان قوله وفعله حجة كان معصوما
اما الصغرى فاجماعية ولتساويهما في الفائدة والمانع واما الكبرى فلان كل من كان قوله وفعله حجة دائما فاما
ان يكون التكليف بهما في نفس الامر اولا والاول المطلوب والثاني اما ان يكون مكلفا بضدهما اولا والثاني
فالثاني يستلزم عدم التكليف والاول يستلزم التكليف بالضدين وقد بينا ان الامام قوله وفعله حجة
فيكون معصوما لزم احد الامرين اما حسن خلو المكلف عن التكليف والامر بالتبيين من غير مبين والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا واذا كان الامام ليس معصوما
جاز ان يفسق وجاز ان يعلم واحدا من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل والاحكام فاذا اخبر بحكم وجب
عدم القبول والتبيين ولا مبين الا هو فاما ان يخلو المكلف عن ذلك او يخلو عن التكليف فيلزم الاول او
يخلو فيلزم الثاني مسئلة صدور الذنب موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله ولا تنافي
فانه تنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع الاخر حال ثبوته فيلزم
امتناع الذنب دائما لا امتناع الامامة مسئلة الامام قوله حجة ولا شيء من المذنب قوله حجة اما الصغرى فلان الامامة
مبنية على ذلك والا لم ينتظم امر الجهاد ولا انتفت فائدة الامام واما الكبرى فللآية مسئلة كلما كان الذنب
موجبا لعدم قبول قوله عندنا كان الجزم بقوله مشروطا بالعلم بعدم الذنب لكن العلم بالشرط مشروط بالعلم
بعدم الذنب بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فينتفي فائدة نصبه مسئلة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا جعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول فاما الاستلزام الكذب … او لعدم رجحان صدقه
ح فاذا لم يكن معصوما امكن صدور الملزوم منه … القدرة والداعي … وعدم …
بتمام المانع فيمكن … المكلف … ان يكون خالف الله تعالى
في … عن المأمور … لا يحصل … الطاعة … نقل المعصية … قبول قوله
وكلما … قبول قوله كان ممتنعا على الامام … لزم امتناع المعصية عليه اما الصغرى فللآية واما
الكبرى فلانه لو جوزنا للمكلف ان يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله يجب ان يكون … قوله … ولا طريق الى العلم

بتميز احد الوقتين عن الاخر فانه يمنع ذلك عن طاعته وتنتفي فايدته ع الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن
المعصية ما دام اماما بالضرورة لو اطاعه المكلف وصدر الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعدا لو اطاعه المكلف
حاين هو امام فيلزم التناقض وهو محال عا كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوما
لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كلما كان دفع الضرر اولى كان السبب المناقض فيه بين كونه سببا للجلب
او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله والمقدمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مترددا بين
كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون تركه ذلك اولى هف اما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام عب لا
شيء من امامة غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالامكان وكل واجب خال عن وجوه المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من
امامة غير المعصوم بواجبة وهو المطلوب عج متى تعارض الشيء بين الوجوب والتحريم قدم التحريم ولا ريب ان غير المعصوم
يحتمل في كل آن ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته مترددا بين الوجوب والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله
فيستحيل امامته عد كل واجب لا يحتمل ان يكون حراما واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما وكل امام فاتباع
قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم عه كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للاية والشرع كاشف
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة وكل من امتنع فسقه فهو المعصوم و
الامام يجب قبول قوله بمجرده عو لو كان الامام غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب عليه قبول قوله ومتى جوز المكلف
ذلك كان المكلف الى امام آخر مبين لحاله في فسقه وعدم فسقه احوج من امام مبين له كل مجمل الخطاب والاحكام فيكون
امامة غير المعصوم محوجة الى امام آخر عز اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلف الى امام آخر اشد من عدمه
لان الامام غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والعقل والامر والنهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب
مبعد فلا بد من امام آخر يامن المكلف معه ذلك عح كل امام لا بد ان يبلغ غيره من عينه اولى من اتباعه بالضرورة ولما
كان مناط قبول القول العدالة وكان لها طرفان الفجور والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما كانت العدالة في
الصلاح اكثر كان اولى بقبول القول في الامام اما ان يشترط فيه العدالة او لا والثاني محال لاشتراطها في الشاهد والراوي
فكيف الحاكم المتصرف في اموال الدين كلها والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة البالغة العصمة وهو المطلوب
واما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى وهو ينافي المقدمة الاولى
عط الامام نصرته وتقويته في الغير بالتكليف فيصير احوج الى امام آخر من عينه ف الشريعة كما
تحتاج الى مقرر ومؤسس وهو النبي تحتاج الى حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن
التكليف واهلية المكلف له وعدم الوحي اليه انما انقطع الحاجة بوحي اليه ليعرف الاحكام بالوحي وعلة
الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبطه الاحكام وتعذر بقاء النبي دائما فانما انقطع
الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف المقرب المبعد فيتساويان في الوجوب فا الامام قائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان في التبليغ
عن الله تعالى وعن المخبر عنه الوحي وعدمه كما اشترط في الاول العصمة لما بين في علم الكلام فكذا في الثاني فب
اذا كان الامام قائما مقام النبي عليه الصلوة والسلام في هذه الاشياء فكما لا يحتمل فعل النبي صلى الله عليه وآله
قوله فيهما النقيض فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوما فج لا يحصل الغرض من الامام الا بشروط منها

ان

ان يامن المكلف من خطائه في الحكم وكذبه في التبليغ ويجزم بامتثال تكليفه بغيره مما كلفه الله تعالى به ولا يمكن ذلك
الا في المعصوم فد لما كان الامام قائما مقام النبي صلى الله عليه وآله في تعريف الاحكام وفي حمل المكلف عليها
وفي مجاوزة الكفاف عن جميع ما ارسل به النبي الى الامة سوى الوحي كان امره كامره وفعله كفعله في الغنية كيف لا ولو لم
يكن معصوما لم يكن كذلك فه لما كان الامام قائما مقام النبي صلى الله عليه وآله في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب و
الحمل عليه لم يعتبر باجتهاد احد من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعته قوله كالنبي واذا كان كذلك فيكون
قوله قطعي الصحة ولا شيء من الامام غير المعصوم قوله قطعي الصحة فو الامام واسطة بين النبي صلى الله عليه وآله والامة
والنبي واسطة بين الله تعالى والامة فلو جاز الخطأ عليه لامكن ان لا يكون واسطة في ذلك في وقت ما لكنه واسطة دائما
فكيف يتحقق منه المنافي فز كل غير معصوم يحتاج الى هذه الواسطة لان ثبوتها في علة الحاجة فلو كان الامام واسطة
لاحتاج الى واسطة اخرى بل الحاجة اشد فح لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى وعبيده وكل غير المعصوم
لزم ان لا يكون منهم والا لكان واسطة لنفسه فط لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى والامة بعد النبي
عليهما السلام لابد وان يكون اكمل من الجميع فيما هو واسطة فيه لكنه واسطة في العلم بالاحكام والعمل فالاكمل من الكل و
ممن نفرض وجوده المشاركة لهم في علة الاحتياج الى الواسطة وهو عدم العصمة دائما لابد وان يكون معصوما والا
لامكن كالبينة احد منهم عليه في وقت ما ص الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلا يصح منه ذنب
لاستحالة ان يجعل الله تعالى الحجة على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حال الذنب وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان صا
كل من يجوز خطاؤه يحتاج الى هاد اما علما او عملا او كلاهما وهو الامام ولما كان واحدا فكل زمان كان هاديا
للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا لم يمكن هدايته لغيره الا بعد تحقق هاديه فلا يكون قوله وفعله حجة حتى
يكون للامام آخر صب يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا
وهذا ظاهر وكل غير معصوم يحتاج الى هاد من غيره لانا نعني بالهادي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوم لاستحال ان يجعله الله تعالى هاديا
للامة وكل امام هاد صج ثبت ان الامامة شرطها العدالة والامامة امانة مطلقة لا اعلى منها اصلا بعد النبوة فشرطها
العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة صد لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادنى الامور الجزئية ففي
الامور الكلية التي هي تفسير الشرايع بحيث يتبع الفاعل عنده لا يقبل فيها الا اخبار من يجزم قطعا بعدم جواز الفسق
عليه وهو العصمة صه يستحيل من الله تعالى ان يامرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا ويهدينا
مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف العقلي فيمكن لغير المعصوم وعلم الله
تعالى مطابق لعلم الاشياء كما هي فاذا كان ممكن الاضلال لا يعلم خلافه وانما يعلم امكان الاضلال لا الاضلال لا
يلزم من هذا الامكان الوقوع فجاز ان يعلم الله تعالى هذا الامر لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له
داع الى الاتباع فلم يامن باتباع الضلال بل هو داع عظيم الى ترك امتثال قوله لمنتفي فائدته صو امر الله تعالى و
نهيه وترغيبه في الثواب وترهيبه لحصول العقاب مع جزم المكلف جزما تاما بان الله تعالى صادق الوعد فلو لم يحصل
القبح باتباع الاوامر والنهي باتباعها والاضلال بعده لم يؤثر الاستحقاق للعذاب قطعا لا يكفي في تحصيل فعل المكلف
الا الفعل لو غيره سبل يحتاج الى الامام والا لما وجب لغير المعصوم فكيف يكون في تحصيل ما يجوز المكلف كونه سببا

للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمته لا تتناهى أن يأمر من يعلم أنه لا يمكنه الطريق المؤدي إلى السلامة والصواب
دائماً قطعاً باتباع طريق في ذلك يمكن أن يكون طريقاً إلى الهلاك لعلمنا المبعد عن الطريق الأول وليس هذا إلا من
التفضل التام ويستحيل من الكامل المطلق أن يتصف بمثل ذلك. صز استنتاج الضروري إنما يحصل من القضايا الضرورية
لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الإمام معصوماً لكان الله تعالى قد أمرنا باستنتاج القضايا الضرورية من غيرها
والتالي باطل لأنه إنما يتحقق من الجهل والعبث فالمقدم مثله وبيان الملازمة أن الإصابة في امتثال أوامر الله تعالى و
نواهيه واستحقاق الثواب بفعلها ضرورية يحصل ذلك عن غير المعصوم الذي لا يكون ضرورياً منه فذلك لا
خلافه وهو الاستنتاج الضروري من غيره وهو محال. صح أمر الإمام ونهيه أتباعه إما أن يكون في تحصيل
الإصابة في امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب بها والفتنة واستحقاق العقاب وليس من باب
الاستقراء ولا التمثيل لأنهما ليسا دليلين من الله تعالى جعل الإمام دليلاً ولا من باب الخطابة لاختصاصها بالعوام
ولا من باب الجدل لأنه لا طريق بعد ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين أن يكون برهاناً فيجب أن يكون
معصوماً وإلا لا يستنتج النتائج الضرورية من الممكنات في البرهان وهذا قد ثبت في علم البرهان فيستحيل
أن يجعل الله تعالى طريقاً أو أن يأمر به. صط لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أن يكون الله تعالى قد جعل الطريق
المقرب مما يستحيل أداؤه إلى المطلوب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن المطلوب هو تحصيل الإصابة في
أوامر الله تعالى ونواهيه فهي ضرورية والإمام الغير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري
من الممكن في البرهان وأما بطلان التالي فظاهر إذ جعل طريق شيء إلى تحصيل شيء محال أن يحصل منه مع الحكيم العالم
مح ق الإمام إما أن يكون معصوماً في التبليغ أو لا والثاني يستلزم جواز الإضلال والدعاء إلى المعاصي فلا يبقى
وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بأنه لطف والأول يستلزم عصمته مطلقاً لأنه كلما لم يكن معصوماً
في الأفعال لم يكن معصوماً في الأخبار للآية. ثم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم. المائة السابعون من الأدلة الدالة على وجوب
عصمة الإمام عليه السلام. الأول لو لم يكن الإمام معصوماً لكان إما أن يكون تكليفنا أخف من تكليفه أو أثقل أو أكثر
أو مساوياً والأول باطل لتساوينا في الواجبات وإنما يختلف بتوابع المرؤوسية والرئاسة ولا ريب أن الثاني أكثر
وأثقل فهو مساو الثالث فعلة الاحتياج إلى اللطف الذي هو شرط في التكليف هو المقرب المبعد فعلة
الاحتياج إلى اللطف الذي هو شرط في التكليف هو المقرب المبعد لنا علة الاحتياج هو جواز الخطأ فيلزم تساوي
المكلفين في الشرط والتكليف في الزيادة مع أن أحدهما قد فعل الله تعالى الشرط الراجع إليه تعالى دون الآخر وهذا
مح ب يستحيل من الله تعالى أن يجعل مصلحة زيد بمفسدة عمرو والآخر الظلم وإذا كان الإمام محتاجاً لنا في
الاحتياج إلى اللطف المقرب المبعد ولم يجعل للإمام لطفاً لإمامته وإنما استعملنا فإنه يكون قد جعل مصلحتنا
بمفسدة الإمام وهو ممتنع من اللطف هو مع ج إذا كان اللطف لزيد مثلاً من فعل الغير وهو ضرر للفاعل
قبح تكليف الفاعل به لأجل نسبة الآخر إلى الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام والإمام إذا ساوانا في علة الاحتياج و
قبول الإمامة وقيامه بها منعه عن إمام آخر يقربه مع احتياجه فيلزم ضرورة بذلك اللطف غيره وهو محال
د لو كان الإمام غير معصوم فإما أن تكون لطفاً لنا خاصة أو له خاصة أو لنا وله أو ليس لنا ولا له والرابع

ثم بعض من الوجوه المائة الثانية من الأدلة الدالة على عصمة الإمام علي عليه

والا

والا لما وجبت والاول والثالث محال لان والا لكان تكليفنا بطاعته او تكليفه بامامتنا والقبايح انها تكليفا
للغير باللطف غير قبيح وهو مح فقد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فنقول فعلها فينا وفيه مع تمكنه من حمل المكلف
على الطاعة وابعاده عن المعصية او طاعة المكلفين له لكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة
بحيث لا يخل بواجب والبعد عن المعصية بحيث لا يقع وهو يوجب عصمته وهو المطلوب هـ لو لم يشترط
صحة العمل في الامام لم يشترط فيه العلم لان العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد لاجله
شرطا فيلزم كون الامام عاصيا جاهلا فلا فائدة في امامته اصلا والتالي باطل اذ لا يرشد الى العلم فيجب كونه معصوما بصحة
عمله وليس كذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوما و القاضي الجاهل اولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام
معصوما لكان امامة الجاهل اولى من امامة العالم لانه بالعذر اولى ز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل
قضية مشروع وانما يتحقق بآمر ومامور والامر لا بد وان يكون معينا شخصيا والمامور هو غير المعصوم فا
لآمر الاصلي هو المعصوم والا اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار واحد ومحال ان يكون كل واحد آمرا اصليا للآخر
والا لزم وقوع الفتن والهرج ح الامام هو الآمر لكل غير المعصوم بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير
معصوم لكان اما آمرا لنفسه ولا يوجد له آمر مع مساواته اياهم في علة الحاجة اليه هف ط كل من لا آمر له بالمعروف
ولا ناهي له عن المنكر وهو آمر للكل لا يصدر منه قبيح ولا يخل بواجب لانا ان لم نوجب امره ونهيه وهو مح اذ
علة الوجوب لتصدره والترك لو يجب من غيره من يجب عليه وهو مح لانا فرضنا انه لا آمر له فهو المعصوم والامام لا
آمر له لانه اما من رعيته وهو يوجب سقوط وقعه وعدم القبول منه وايضا فان ذلك مح وان السلطان لا يتمكن عنده
من امره ونهيه فيكون الوجوب خاليا من الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام آخر وهو يوجب التسلسل يا
قوة الامام العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة فيه فانه كلما لو لم يتسلط عليه فح ان يقهرها قوة ما شهوية
فيتخيل عليه المعصية يب الامام مقتدى الكل ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في اقواله وافعاله جميعا فلا
بد وان يكون عقله اكمل من الكل فلو عصى في وقت لكان عقله انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو محال يج
يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الاقصى في جانبي العلم والعمل فهو معصوم
يد عدم عصمة الامام ملزوم لامكان انتفاء الغاية منه الملزوم لضده كلما كان الامام الممكن حين امامته
الممكنة غير معصوم امكن ان يصدق لا شيء من الغاية منه ثابتة حين امامته الممكنة لكن كلما كان الامام اماما متمكنا
كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة ما دام اماما متمكنا اما صدق الاولى فلان الغاية من الامام التقريب الى الطاعة
والتبعيد عن المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول هذه الغاية وهو ظاهر واما
الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامامة لزم احد الامرين اما امكان العبث او الجهل او عدمها
حال ثبوتها باعتبار ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين يحتمل انتفاء مهاع
بالضرورة يه قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم لتنذر قوما ما انذر آباؤهم
فهم غافلون لقد حق القول على اكثرهم وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الاولى ان الغاية معلول لما وجدها
وعلة بماهيتها كالجلوس على السرير فانه علة لفعل الصانع له ومعلول له الثانية ان جعل النبي بعلة علة من
الحكيم العالم به قبيح محال الثالثة انه تعالى عالم بكل معلوم وهو حكيم الرابعة اللام في قوله لتنذر لام الغاية وهو

ظاهر

ثامنها انه اذا تقرر ذلك فنقول جعل الله تعالى في الغاية المذكورة وهي الانذار اشياء احدها وجود المنذر وثانيها
انه مرسل وثالثها انه عليه السلام على صراط مستقيم ورابعها ان ذلك الصراط المستقيم تنزيل العزيز الرحيم وكذا الى
الكفر فنقول ان الانذار موقوف على هذه الاشياء اما توقفه على نصبه تعالى اياه رسولا فلما مر من وجوب اللطف عليه
في نوعه لدفع اعتراض المعترضين فان كلامهم مع المماثلة في عدم نصبه تعالى او جرت المماثلة في البشرية واما توقفه
على كونه على صراط مستقيم فلانه لو كان طريقه غير صحيح في الكل كان اتباعه قبيحا فيوجب الحجة للمكلفين على عدم
اتباعه وان كان في البعض لم يكن كلامه وفعله طريقه والا على الصواب الامتناع منه حينئذ ولا دلالة للعام على الخاص
فيكون حجة المكلف في ترك اتباعه اظهر فتعين ان يكون طريقه صوابا دائما واما توقفه على كونه منزلا من عند الله فلعدم
صحة ما لم يدركه العقل في الامور النقلية واستقامة المكلف بعد ادراك العقل اياه في الامور النظرية التفصيلية اذا تقرر
ذلك فشرط في الامام ايضا كونه بنصب الله تعالى وبانه على صراط مستقيم في كونه امره ونهيه واخباره وفعله وتركه صوابا
وكونه من عند الله لمشاركة النبي الامام في الغاية وهي الانذار وحمل المكلفين على الزامهم بذلك ويكون الفارق ان النبي
صلى الله عليه وآله يعلم بالوحي وهذا يعلمه من النبي عليه السلام فندعا النبي والامام الى شيء واحد وهما معا على صراط
مستقيم وهو يرد من عند الله الى النبي بالوحي والى الامام باخبار النبي عليه السلام اياه وانما يتحقق ذلك مع كون الامام
معصوما ... انه جعل في هذه الاشياء سببا هذه الامور حق القول عليهم في الاضلال بشيء منها الا يلزم ذلك فبعد
موت النبي عليه السلام وان لم يوجد من له هذه الصفات عدم وجود المنذر وكونه بنصب الله تعالى وكونه على صراط
مستقيم وانه يرد من عند الله والفارق بينهما ان النبي رسول من عند الله تعالى وهذا نائب عنه لكن يتحدان في
الغاية والطريق ليحق القول لا يبطل هذان الدليلان مبنيان على ان الغاية اذ الغفلة الجهل بحيث الى الكلام
هو ممنوع لانا نقول قد بينا وجه تعلقها بالكل ... لو كان الامام والمأموم في علة الاحتياج الى الامام لزم احد
الامرين اما خلو بعض المكلفين عن اللطف او احتياج الامام الى الامام الخ ويلزم ايضا الترجيح من غير مرجح
قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت لهم اربعة اشياء احدها كون صراطهم
مستقيما الثاني انه تعالى انعم عليهم بهذا الطريق والثالث كونهم غير مغضوب عليهم والرابع كونهم غير ضالين
فنقول اما ان يكون هذا الطريق مستقيما في جميع الاحوال والتكاليف الافعال والاقوال او في بعضها والثاني
لاشتراك الكل فيه والعبث فتعين الاول وانما يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا نقول في نفي الغضب عليهم
ونفي الضلال عنهم دلالته على نفيهما عنهم دائما ظاهر واضح وانما يتم بعصمتهم فنقول اما ان يكون هذه طريقة الامام او
يكون طريقة الامام غيرها والثاني ممتنع لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقته ومن المحال ان يأمرنا بالتوسل
الى الهداية الى طريقه ويكلفنا اتباع غيرها فتعين الاول فيكون معصوما وايضا اما ان لا يكون شخص من الناس
معصوما او يكون كل الناس معصوما او يكون البعض معصوما والاول باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين وسلطان نكرة في معرض النفي فيعم جميع جوهر كل انسان بذنب فللشيطان
سلطان في الجملة وهو ينافي النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع والثالث حق لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ... لان الاحتياج الى عصمة الامام اكثر من عصمة غيره
لانه ... غيره من الناس ... الا فيه فيكون هو اولى بالعصمة والاول والثاني هو مطلوبنا

يط عدالة الامام في كل وقت تفرض هي علة في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك المحرم فلا بد وان يكون
الوجود اولى بها وقد بين في العلم الاعلى ان الاولوية لا تنفك عن الوجوب فذلك هو العصمة ك ٢٠ العلة في الوجود
يجب بها الوجود حال كونها علة وعدالة الامام في كل وقت تفرض تكمل حال علة فعدالة المكلف فيجب ان
العدالة المذكورة هي العصمة لا يقال عدالة الامام علة معدة وهي لا يجب ان تكون موجودة بل يجب ان تكون عدمت
لانا نقول العلل المعدة اما بوجودها او بعدمها كالاجزاء المفروضة في الحركة والاولى حال حصولها يجب بها الوجود
هو المطلوب ثم لا يمكن ان يكون هذه معدة بعدمها لان عدمها في وقت ما ينافي لطف المكلفين في ذلك الوقت
كا ٢١ انما جعل الامام لتكميل القوة العملية والتكميل انما يحصل من الكامل لاستحالة افادة الناقص لكمال
المطلوب لعدم وصوله الى مرتبة دون ما فوقها الاختلاف في ذلك باختلاف المكلفين والكمال التمكن للنفس لا يتأتى دون ذلك
هو العصمة كب ٢٢ غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة اما الصغرى فلان كل غير معصوم مذنب وهو ظالم وكل مذنب ظالم لان الآيات المصرحة بذلك كثيرة
في الكتاب العزيز واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ووجوب مطابقة الجواب للسؤال وامتناع
تاخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر ولا تنافي الدائم والدائمة مستلزمة للضرورية كما بين في
المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلاث احدها ان الممكنة الصغرى في الشكل الاول تنتج وقد بيناه في المنطق وعليه
القدماء وثانيها استلزام الدائمة الضرورية وقد بيناه في العلم الالهي لاستحالة ان يكون الاتفاقي دائما او اكثريا
وثالثها ان النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق ايضا كج ٢٣ للانسان داران دار الدنيا ودار الآخرة والاولى
سماها الله تعالى بدار الغرور ودار اللهو واللعب في مشاهدتنا ان البليات فيها لاحقة للانبياء والاولياء وهي منغصة
وقد احكمها الله تعالى واحكم خلق بدن الانسان وجعل فيه من القوى المدركة والغاذية وما يتوقف عليه وجعل
لقوى العلوم بمراتبها وفيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف على علم التشريح ثم
خلق من المطعومات والمشمومات والمركوبات والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتأثيرها بالحر والبرد ما
يدل بصريحه على تمام حكمة صانعه فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
تكرمة لبني آدم فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي سماها لهوا ولعبا ودار الغرور
بهذه الحكمة ويكرم الانسان فيها بهذه الكرامة بهذه المنافع لم يهمل دار بقائه ولم يرض بان لا ينصب اماما معصوما
يحصل اليقين بقوله يحفظ الشرع ويقيم نظام النوع ويهديه ويرشده الطريق الذي يوصله الى دار القرار بل
يجعل ذلك موكولا الى الخلق ولا يجعل فيهم معصوما ليجعل ذلك لعقول الضعيفة والقوى الشهوية والغضبية
القوية بعقلهم من لا يحصل اليقين بقوله ولا يوثق بفعله اذ يجوز عليه الخطاء او اكثر من فعل لا يحصل لنا
الا اليقين بحكم الله تعالى فكيف يمكن احكام امور الانسان في هذه الدار واهمال اموره في تلك الدار مع ان هذه
الدار ليست بمقصودة بالذات بل المقصود تلك وهذا ينافي الحكمة بالضرورة ولا يقول به من له ادنى فطنة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا كد ٢٤ الدليل لا بد ان يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن دليلا وحجة وقول الامام
دليل وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه لا نعني بالعصمة الا ذلك كه ٢٥ خلق الله تعالى للانسان طاقا

المعرفة منافعه في العالم العقلي الذي هو دار قربه وبذلك الطرق بهيمية كالحواس الظاهرة والباطنة ولم يجعل
له إلى معرفة منافعه ومضاره في دار الآخرة طريقا مفيدا لليقين وهذا ينافي الحكمة والطريق إلى معرفة أحوال الآخرة
وأحكام الشرع الأنبياء والأئمة عليهم السلام فإذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للآخرة طريقا مفيدا لليقين
وهذا ينافي الحكمة كو لا بد وأن يكون المبطل والرافع أقوى من المبطل والمرفوع لاستحالة كونه أضعف وإلا مساويا لاستحالة
التغالب الترجيح بلا مرجح والتهوي عن الممنوع منه وما تقتضيه القوى الشهوية والغضبية واللذة والغضب من
الأمور الوجدانية والحس وما المانع منها أمر وقول الإمام فإذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم ولا الظن لأن
إمكان الخطأ فيه ثابت مع ترجيح أحد طرفي الممكن لا لمرجح فيكون المانع والمبطل أضعف من الممنوع و
المبطل فلا يليق من الحكيم ذلك كز كلما أوجب سبب حاجة ما إلى أحد فيها اعتبار وجوده وعدم المانع
يرتفع وجه الحاجة بالضرورة إذ لو لم يرتفع وجوده وجه الحاجة احتاج في دفعه إلى شيء آخر إذا تقرر ذلك فوجه الحاجة
إلى الإمام جواز الخطأ على المكلف فإذا تمكن الإمام ولطفه المكلف علم بأفعاله أمان يرتفع خطأ كل مكلف
محققة منه أو لا والأول باطل أولا والثاني يستلزم التسلسل الثاني باطل فكذا المقدم بيان الملازمة أن الإمام إذا لم يكن
معصوما لم يرتفع وجه الحاجة وهو جواز الخطأ وهو ضروري فات جواز الخطأ المدلول عليه بالباطل فيحتاج إلى إمام آخر
ويتسلسل كح ما وجد لدفع وجه الحاجة لا يمكن أن يوجد معه وجه الحاجة ووجه الحاجة إلى الإمام جواز الخطأ على
المكلف فإذا لم يكن الإمام معصوما لجاز إلزامه المكلف بالخطأ فيكون مؤكدا لوجه الحاجة فيمتنع كونه لما
كط إمامة غير المعصوم أولى بالرفع من عدم الإمامة لكن رفع الثاني واجب لا أقل درجة بالوجوب أما الأولى فلأن
عدم الإمامة يستلزم جواز الخطأ ولو أن إمامة غير المعصوم فجواز الخطأ ثابت مع جواز إلزام الإمام به وتمكنه من
التعدي على غيره والظلم وأنواع كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الإمام فكان رفع هذا أولى من رفع عدم الإمام
لكن رفع عدم الإمام واجب لوجوب تحصيل الإمام أما على الله تعالى عندنا أو على المكلفين عند الخصم بالاتفاق
إلا فيمن شذ وهو من لا يقدح خلافه في الإجماع على وجوب رفع عدم الإمام بنصب فيجب القول بعدم إمامة
غير المعصوم وهو المطلوب ل كل ما يلزم مع عدم الإمام من جواز الخطأ على المكلفين من الحذر يلزم مع ثبوت
الإمام غير المعصوم وزيادة مخالفة أخرى لأن اللازم من جواز الخطأ على المكلفين من الحذر مع عدم الإمام إذا كان
الإمام غير المعصوم والإمام له لازم أيضا لأنه مكلف جائز الخطأ وأما الزيادة فلأنه زيادة قدرة غير المعصوم و
جواز حمله على الظلم وقتل الأنفس كما وقع ورشوه مما تقدم من الرؤساء كبني أمية لعنهم الله تعالى فإن الذي فعل
يزيد لعنه الله بالحسين عليه السلام وأولاده وما تظاهر به من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة رسول
الله صلى الله عليه وآله الذي لا يحصل من أحد من الرعية وكلما يحصل منه ما يحصل من غيره وزيادة لا يحسن من الحكيم
الغالب نصب إمام غير معصوم ... هذا الدهر كح فلا يحسن من الحكيم الغالي العزيز فعل ... نصب إمام غير معصوم
ولا يحسن أيضا الأمر بنصبه على القول بوجوب الإمامة على الناس بإيجاب الله تعالى لأن الضرر فيه أضعاف من ضرر طلب
رفع شيء بالغير يحصل منه النفع وزيادة فيكون أولى بالرفع بل إنما يفعل ذلك الجاهل أو المحتاج إلى الغنا
والأكل منه وحق الله سبحانه لا لب جواز خطأ المكلف وظلم النفس وجه حاجة المكلف إلى الإمام معصوم وخطأ
غيره أشد محذورا من خطأ غيره على نفسه فيكون وجه حاجة أولى من كون الأول لأن هذا الوجه يمكن غير المعصوم

وربما

وربما يستند اشد من كونه وحده فنصب امامة غير المعصوم تكون جهة حاجته الى امام اخر اولى واشد من حاجة الرعية
فاما ان الاولى والاشد مع النظر للمرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم لب فائدة الامام في اشياء في
الامور التي تتوقف على الاجتماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيما يرجع الى كل واحد
المكلفين في معاده ومعاشه وعباداته وفيما يرجع الى حفظ نظام النوع وفائدته في ذلك كله الحمل على الحق والمنع من
الباطل بالنسبة الى المجموع والى كل واحد من المكلفين بالنسبة الى كل واحد من التكاليف في الامور الشرعية في
كل زمان [illegible] انما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطأ في كل واحد واحد من الاحكام الشرعية لان المراد منه امتناع
الخطأ في كل واحد واحد على غيره فعليه اولى ويمتنع عليه الخطاء بالنسبة الى كل واحد من المكلفين والا لخلا واحد
واحد عن اللطف في كل زمان والا لخلا زمان عن اللطف انما يكون كذلك اذا كان الامام معصوما لما
تقرر لج امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع النقيضين واللازم محال فكذا الملزوم بيان الملازمة
ان غير المعصوم اذا امر بالخطاء يوقع من مخالفته الفتنة كما اذا امر بقتال الائمة المعصوم مثلا فوجوب متابعته
مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب مخالفته مستلزم للفتنة مع تحريمها واستلزام نقض الغرض من
الامام اذ الغرض منه نظام النوع وفي الفتنة اختلال النوع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته
كذلك لد وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ووجوب طاعة الله تعالى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وانما يتماثل الطاعة في الوجوب لتماثل الاوامر لكن امر الله تعالى
لا يمكن ان يكون خطاء فكذا امر الامام وفعله ولا يفي بالمعصوم الا ذلك له الواجب لابد وان يختص بصفة
زائدة على حسنه تقتضي وجوبه اذ ايجاب احد المتساويين دون الاخر ترجيح من غير مرجح لا يليق بالحكيم فما يجب
اتباع الامام في افعاله واقواله لابد وان يكون بصفة ضدها وذلك هي كونه صوابا دائما ولا يفي بالمعصوم الا
ذلك لو قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم هذا يدل على عصمة النبي لان معنى كونه على صراط
مستقيم انه لا يجوز عليه الخطاء بل كل افعاله صواب الا المخرج عن الاستقامة في وقت ما الا انه يقال انه على صراط
مستقيم ان لو كان كذلك دائما ولانه ترغيب في وجوب اتباعه واعلام للامة ان النبي عليه الصلوة والسلام على صراط
مستقيم فاتبعوه وعلى ذلك الصراط لكن النبوة لم تدم دائما وعلى كل التقادير فكذا وجوب الاتباع فيكون على صراط
دائما او القائم مقامه وخليفته داع الى ما دعا اليه فينبغي ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوما
لر قوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم هذا ترغيب وجهين احدهما انه يفيد حكم بان ما اتى به الرسول فهو تنزيل
من الله تعالى وثانيهما ان الذي تنزل عن حكيم عالم وانما نزله رحمة بكم لانه رحيم فيكون ما اتى به رحمة من الله تعالى
ولا يعلم انه كذلك الا بكونه معصوما فالداعي الى ما دعا اليه القائم مقامه في كل الاحوال والافعال يجب كونه كذلك
لح قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا
بثالث فقالوا وجه الاستدلال لا يتوقف على مقدمتين احديهما ان رحمة الله تعالى من رحمته على امة محمد عليه السلام
اولى الثانية امة محمد صلى الله عليه وآله اشرف من سائر الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الثالثة ان
لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول لطف الله تعالى في حق الامة الذين كذبوا وانكروا الرسالة
عليهم بعد التكذيب لا لطف اعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الاخرة وتحصيل السعادة الابدية والدلالة

قوله

على الاحكام الشرعية وحفظها معصوم فهل يتلطف الله بالكفار ولا ينصب في امة محمد صلى الله عليه وآله من يبينها لهم
بغير حجة ممن يفيد قوله اليقين وهم اشرف الامم وعنايته تعالى بهم اتم هذا لا يتصور لط تكرار الانذار ممن لا يفيد
قوله اليقين ويجوز للمكلف خطاؤه وكذبه بحيث يتساوى الثاني والاول في ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم عبثا كان في
الاول لا يدفع حجة المكلف لا يفيد غير ما كان ولا فائدة فيه وانما يتحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت
امتناع الخطاء فيثبت نصب البرهان المفيد للعلم وكمال القوة فتنتفي حجتهم وهو المطلوب لكن الامام هو قائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله حيث امتنع نبي آخر لانه عليه السلام خاتم النبيين فيجب عصمة الامام م المراد من النبي والامام
الدعاء للمكلفين الى امتثال اوامره تعالى ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد او
الفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار والاول يكفي فيه القهر بالسيف اما الثاني فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر
بل بالبرهان والادلة التي يسكن اليها العاقل ويحصل له العلم بها وهذا على قسمين اما عقلي او نقلي والاول
فعل النبي او الامام وفيه التنبيه والارشاد الى المقدمات التي تركب البرهان منها واما الثاني فلا طريق له الا قول
النبي او الامام اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف الشرعية لطف والنبي والامام لطف فيها منحصر في هذه الاقسام
وفعل النبي او الامام في القسم الاول والقسم الاخير اكثر اذا عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل البرهان فيه الا مع
عصمة المبلغ له وهو النبي او الامام لانه لولا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم فلا يسكن نفس المكلف اليه
لتجويزه الخطاء عليه فلا يحصل الاعتقاد المطلوب لانه لا يصح الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل الغرض منه
في هذا القسم القسم الاول لا يوثق بانه امر بالصواب فيه الا بعصمته فلو لم يكن الامام معصوما لزم نقض الغرض
منه ما الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول قبيح والمساوي ترجيح من غير مرجح ما دام اماما
لكن الامام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطاء يلزم من فرض وقوعه على تقدير امامته افضليته
محال فانا فرضنا فيه الخطاء في زمان ما فاما ان يقع خطاء كل المكلفين فيه فيجتمع الامة على الخطاء وهو محال فلا بد ان
يكون مكلف ما غير مخطئ بل هو مصيب في اقواله وافعاله فيكون افضل من الامام في تلك الحال فيجتمع النقيضان هف
مب السبب للشيء يمتنع ان يكون سببا لضده والامام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه
بافعاله وامتثال المكلف لاوامره سبب لكون فعل المكلف صوابا او قربه من الطاعة وبعده عن المعصية فيمتنع ان يكون
الامام حينئذ على هذه التقادير سببا في ضده وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده فنقول لا شيء من الامام بسبب
في ضده لما ذكرناه بالضرورة وكل غير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب مج دعاء الامام مفيد لليقين لا شيء من دعاء غير المعصوم بمفيد لليقين فلا شيء من الامام
بغير معصوم اما الصغرى فلان دعاء الامام كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الاول لقوله تعالى
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فجعل طاعة الرسول واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى فكل من
كانت طاعته كطاعة النبي صلى الله عليه وآله كان دعاؤه كدعائه لانهما قطعيان اما الكبرى فظاهرة لان قول غير المعصوم لا
يفيد اليقين لتجويز الخطاء ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم مد قوله تعالى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي صلى الله عليه وآله لا يحب الله ولا يحبه الله اي لا يكون مطيعا
لله ولا يكون الله عز وجل مثيبا له والاتباع انما يتحقق بالمتابعة في اقواله وافعاله كلها والامام نص على عدم

الاتباع

الاتباع فيه وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله صوابا وانما يكون ذلك في المعصوم
فيجب عصمة النبي والامام فانه قائم مقامه وساد مسده فيما يراد منه سوى الوحي فيجب عصمته منه اتباع الامام
هو اتباع النبي فحكمهما واحد ولما تحقق بعصمة الامام مو الامام يبطل ايضا الالتباس فيمنع عن متابعته با
لضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وفيه
الله تعالى كلفنا في كل واقعة بحكم خاص والكتاب والسنة لا يمكن استخراج كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله
تعالى كل مجتهد بما يؤدي اليه اجتهاده فيلزم ان يكون لله تعالى في الواقعة حكم واحد وهو خلاف التقدير واما ان
يكلف استخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنة مع عدم دلالتهما اذ هما متناهيان والوقائع غير متناهية وهو
تكليف ما لا يطاق ولا نبي ولا وحي بعد النبي عليه السلام فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الا الامام
فان لم يكن معصوما لم يكن للمكلف سبيل الى العلم الا به اذ قول غير المعصوم لا يفيد الا الظن ان افاده فقد
لا يقنع المكلف به خصوصا مع قوله تعالى واجتنبوا كثيرا من الظن فيجب ان يكون الامام الحافظ للشرع يجب
ان يكون معصوما مح اذا كان فعل صفة في محل الغرض غاية يقصد من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما
ان يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه اما ان يعلم الفاعل حصول ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه
يصدر منه ضد تلك الغاية او يتحقق نقيضها او لا يعلم واحدا منهما والثالث محال على الله تعالى والثاني نقض
مناقض للغرض معدود من باب الخطأ لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة
من الله تعالى وتحقيقها في محل معين وهو الشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطاء اما من الله تعالى
الحق عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح
الصراط القويم فيجب علم الله تعالى ان الامام يصدر عنه ضد ذلك في وقت ما كانت امامته في ذلك الوقت
مناقضة للغرض خطاء لا يصدر من الله تعالى ولا من اهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت
من الاوقات فيكون معصوما لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا نقول ما بين الخطاء و
مخالفة الشرع في شيء جائز مطلقا بل المعلوم قطعا ان من صدر منه خطاء يؤثر ان يتبعه غيره فيه لئلا يكون افضل
منه ويثابر ذلك المقام مط النبوة اصل للامامة والامامة فرعها والامام قائم مقام النبي عليه الصلوة و
السلام في اداء الدعوة ولطف الامامة اعم من لطف النبوة لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ويشترط
في الامام ما يشترط في النبي لاجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترط في النبي العصمة فيشترط في الامام ذلك
ن الامام هاد يجب متابعته وكل من كان كذلك فلا يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما
تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون فاذا ثبت ان الامام هاد لا يهدى امتنع عليه الخطاء فثبت المطلوب نا قوله تعالى انما انت منذر
ولكل قوم هاد والهداية في القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك الا بامور بعد اثبات الاول ان يكون عالما بجميع
ما جاء به النبي عليه الصلوة والسلام وكل حكم لله تعالى في كل واقعة للمكلفين لا يكفي الظن لقوله تعالى ان الظن لا يغني
من الحق شيئا ولان الهداية لا تكون الا بالعلم ويكون كل اعتقاده برهانيا الثاني قيامه بجميع الاوامر والنواهي
الشرعية بحيث لا يقع الاخلال منه بشيء منها لا عمدا ولا سهوا ولا تأويلا والا لم يتحقق الهداية المطلقة الثالث ان

يكون مصيباً في جميع اقواله وافعاله واوامره ونواهيه للمكلفين الى ان يكون المكلف جازماً لذلك جزماً
يقينياً برهانياً بحيث تتم فايدته وهي اتباع المكلف له في جميع ما يأمره وينهاه خصوصاً في الاشياء المبنية على الاحتياط
التام وترجيح المفاسد مثلاً اذا دعاه الى الجهاد وهو بذل نفسه تعرضها للهلاك مع قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علماً جزماً بحصول مرتبة الشهادة من امتثال قوله بان يقتل ويقتل والا لم يبذل
نفسه للهلاك قطعاً وكذا في باقي الاحكام وانما يتم الثلاثة الاول مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فثبت ان
الامام يجب كونه معصوماً وهو المطلوب نب الامام هاد لا يهتدي به احد في زمن وجوب اتباعه وهو زمان
امامته وكل من كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقيناً ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال بالواجب اما الصغرى فاما انه هاد
فلقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واما انه لا يهتدي به احد في زمانه اما مطلقاً لانه لو كان اتباع ذلك اولى من
اتباعه لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فقد انكر على اتباع
المهتدي دون الهادي بصيغة التعجب واما الكبرى فاما علمه بالاحكام فلانه لو جهل شيئاً منها لاحتاج الى هاد فيه ولان
فالظن متفاوت فكان الاقوى اولى بالاتباع والعلم اولى فاما ان لا يحصل لاحد فيلزم عدم نصب الله تعالى حكماً
وهو قبيح او يحصل لغيره فيكون هادياً له فيكون هو واجب الاتباع لكن هذا قبيح لقوله تعالى احق ان يتبع واما
امتناع فعله للقبيح وتركه الواجب فلانه لو وجب على الرعية الانكار عليه وامرهم بالمعروف فلا يكون هادياً لكنه باطل بالاجماع نج
قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب
ان يكون الامام كذلك ولان المفهوم من الطاعة الكلية ذلك فان غيرها طاعة جزئية وقوله وفعله وتقريره مقدم
على كل دليل ظني وعلى كل اجتهاد لان المجتهد اما اذا حصل الظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب
اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلية وهو قبيح ومناقض للغرض وموجب لافحام الامام لا
فتعين اتباع حكم الامام قولاً وفعلاً وتقريراً فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد والمقدم على كل ظني لا يكون
ظنياً قطعاً بل علمياً ولو جوزنا عليه الخطاء لكان ظنياً هف فيجب ان يكون معصوماً ند الامام قوله اقوى من كل
مراتب الظن في اخر مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول الامام مفيداً للعلم وقول غير المعصوم لا يفيد العلم نه كل
قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين وكل من خالف سبيل المؤمنين استحق الذم بالضرورة ينتج من
خالف قول الامام او فعله او تركه او تقريره استحق الذم بالضرورة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقاً وطاعته طاعة
كلية او الطريقة التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة واما المقدمة
الثانية فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من
خالفه مستحق للذم قطعاً بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفه مستحق للذم قطعاً بالضرورة لامكان
خطائه وامره بمعصيته فلا يعصى في الفعل والا لزم احد الامرين اما انقلاب الحرام الى الوجوب بامر الامام او اجتماع النقيضين
واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بيان بطلان اللازم اما الاول فبالاجماع المسلمين
واما الثاني فبالضرورة ومنتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب نو قول الامام مساو للاجماع في الاحجاج

والطريقة

دليل قطعي ومساوي له قطعي قطعي فنقول الامام دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل قطعي لان غير
المعصوم معناه جائز الخطاء عمدا فيحتمل قوله النقيض وكلما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي اما
مساواة قول الامام للاجماع فلان الكل امروا باتباعه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم امر بالطاعة العامة للامام وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعه في القول في
الاعتقاد فيكون قوله مساويا للاجماع وهو ظاهر ولما كان الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في الاصول لقوله تعالى
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ثم من اوامر الامام ونواهيه واخباراته وافعاله وتروكه وتقريراته
الصراط المستقيم التي اشار اليها الله جل جلاله في قوله اهدنا الصراط المستقيم لانه تعالى جعلها مساوية لطريقة النبي
عليه الصلوة والسلام لاوامر الله تعالى ونواهيه لانه تعالى اوجب اتباع الله تعالى والنبي واتباع الامام واجماعا
لكن هذه صراط مستقيم قطعا فيكون مساويها كذلك الخامس امر الله تعالى عباده وارشدهم الى سؤال الله تعالى ان يهديهم
الى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة الامام وطريقة الامام يؤدي اليها او لا هي ولا يؤدي اليها والثالث
باطل لانه يستحيل ان يامر العباد بان يسألوه هداية الطريق ثم يامرهم بسلوك غيرها ولا يؤدي اليها هذا مناقض للغرض
فلا يصدر من الحكيم تعالى لا يبقى العذاب دليل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لانا نقول يلزم ان يامر الامام
بما لا يفعل في الجملة لكن يلزم ان تكون طريقته غير صراط مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ونحن قد قررنا ان طريقة الامام صراط مستقيم فقط السادس قوله تعالى غير المغضوب عليهم
ولا الضالين نقول هؤلاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون وجودهم متحققا والاول فيه لا يستحيل الله
الامر بسؤال الهداية الى طريق المعدوم في الخارج وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما ان يكون الامام منهم او لا والثاني
فيه لاستحالة امره تعالى لعباده بان يسألوه الهداية الى طريقة قوم لم يامر عباده باتباع طريقة من ليس منهم واستحالته لذلك
بديهي فتعين ان يكون منهم وهؤلاء هم المعصومون السابع قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه الاية على ان هذه طريقة الهداية والمهتدي هو الذي على هذه
الطريقة فالامام يهدي اليها لاشتراط ما بيناه في قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهديه غيره بعد
النبي صلى الله عليه وآله لما بيناه في قوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
فيلزم ان يكون الامام على هذه الطريقة والا لكان لمعاد اخر لان الهادي قولا وفعلا وامرا والزاما بحيث لا يخرج عن
هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة الثامن قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون امر باتباع هاد لا يهديه غيره وحرم اتباع من يهتدي بغيره هاديا ويلزم ان يكون هذا
الهادي الذي لا يهديه غيره معصوما بالضرورة وهو غير النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى انما انت منذر ولكل
قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادي الامام او غيره فان كان الاول فالمطلوب وان كان الثاني فالامام ان لم يكن
معصوما كان نصبه لا احتياج اليه لان ذلك الهادي يجب اتباعه سواء قارن الامام او فصل الاول والامام وحده بغير
ذلك الهادي لا يتبع لانه يهتدي بغيره لان غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون الامام حشوا لا فائدة فيه فنصبه يكون عبثا
وان كان الامام معصوما فالمطلوب التاسع الامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه لما تقرر ومن ذكر لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعطف على معمول الفعل يقتضي المساواة فيمتنع

امره بمعصية والامر يجب اتباعه فيه لانتج لا احد فيه الا ان هذه مع صدق الدائمة الموجبة الاولى فكان بعض فرع
امره بمعصية يلزم اجتماع النقيضين لان المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة والاولى صادقة واذا صدق احد النقيضين
بالفعل امتنع صدق الاخر فكان معصوما في التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا اذ لا قائل بالفرق بل الاجماع على
عدم الفرق ولان العلة في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات في الامام هو العلم بالله تعالى وعلمه بعقابه واستحضارها
ذلك في تلك الحال على المعصية وهذه العلة مشتركة بين عدم الاقدام على فعل المعصية وبين عدم الاقدام على الامر بها
ومتى اشتركت علة الوجود واشتركت علة العدم لاتحادها علة الوجود السابع لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكل
امام يجب اتباعه دائما اللازمة ينتج من الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا
شيء من الامام بغير معصوم دائما وهو يناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن الاولى صادقة فتكذب الثانية لانها
نقيضها الثامن قوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون الواو للحال هنا فكل من وجب اتباعه دائما فهذه
الصفة فيه دائمة لكن الامام يجب اتباعه دائما لما تقدم من الادلة فتكون هذه الصفة فيه دائمة ولا نعني بالمعصوم الا الذي
في جميع اقواله وافعاله مهتد وتقريره انه التاسع اذا ورد لفظان احدهما مطلق والاخر مقيد بصفة واتحد الحكم والموضوع
او كان المقيد اعم حمل المطلق على المقيد لما تقرر في الاصول فتقيد الامر بطاعة اولي الامر في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم بهذا الوصف وهو كونه مهتديا فان وجب ثبوت هذا الوصف فهو المطلوب والا فان علم بثبوته
دائما واجتهادا لكلف فلزم افحامه لانه اذا امر المكلف بامر قال له المكلف لا اتبعك حتى اعلم انك مهتد ولا اعلم حتى اجتهد
واني لا اجتهد او اجتهد ويشوش على اجتهاده في الحال في هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب هذا
الوصف له وهو المطلوب لانه معنى العصمة العاشر يثبت من هذه الاية ومن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم مقدمتان هما الامام يجب اتباعه دائما وكل من وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب اتباعه ينتج
الامام مهتد دائما وهو المطلوب الحادي عشر لو لم يكن الامام معصوما لزم اجتماع النقيضين والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة انه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائما فلو كان الامام غير معصوم
لصدق بعض الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة والمطلقة العامة متناقضتان معا فيلزم اجتماع النقيضين لا يقال هذا
انما لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا من مقدمة واحدة وهي ان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع المحال لا يلزم منه
استلزام احد اجزائه لذلك فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو محال لانا نقول اذا كان
احد النقيضين صادقا بالفعل كان صدق الاخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون مستلزما للمحال فيكون محالا لا
النقض بصدق المقدمة الاولى وهي قولنا الامام مهتد دائما الثاني عشر علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا او
موطأ مقرر منه كالنص فيه ولان الوصف الذي لم يكن علة في الحكم لم يحسن ذكره بل يجب الحكم بكونه علة لكن هنا
كذلك فان كونه تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة فان
انتفى عن اولي الامر وجب انتفاء وجوب اتباعه لان عدم المعلول يجب حينئذ عدم العلة فتكون هذه الاية مخصصة لو
لقوله تعالى واولي الامر منكم لاقتضاء هذه الاية العموم لخلاف طاعته طاعة الرسول صلى الله عليه وآله لكن ذلك باطل بالاجماع
الثالث عشر لو لم يكن هذا الوصف دائما لزم الاخلال بوجوب اتباع الامام لانه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه
ليس بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا يتم فائدة الامام الرابع عشر كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من

نصب الامام وهو على الحكيم محال لانه انما يجب اتباعه حال كونه مضلاً بان يعمل بسهو ونسي في هذه الصفة في الجملة
لانه لا يجب اتباعه في المعصية فان علمت بعضها وان فكان اتباعه مستلزماً للالم والهرج فيكون مثل الاول ويقول المجتهد نستاتر
الخاص ولانه يلزم ايضاً وقوع الهرج والمرج والاختلاف وفوت الغرض من نصب الامام ورفع ذلك ع٧١ عصمة الامام امر ممكن
خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين في اصلاحهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فتقوى يجب
عصمة الامام لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر ع٧٢ خطاء الامام تقديراً يستلزم امكان
اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين محال فيكون هذا التقدير مستلزماً للمحال وكل تقدير مستلزم للمحال فهو محال
فيكون هذا التقدير محالاً اما استلزامه لامكان اجتماع النقيضين فلان وجوب اتباع الامام عام في الاشخاص
والازمان والاوامر والنواهي فان الخطأ فاذا اخطأ في امر او نهي فان وجب اتباعه وجبت العصمة وهو يستلزم اجتماع
النقيضين وان لم يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه لزم اجتماع النقيضين في الامر ويستلزم نقض الغرض من نصبه و
هو يستلزم اجتماع النقيضين ايضاً واما الثاني فظاهر ع٧٣ قوله تعالى وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ تقدير الاستدلال
به يتوقف على مقدمتين المقدمة الاولى ان تابع التابع بما هو تابع فهو تابع للمتبوع في ذلك الشيء المقدمة الثانية
ان هذه الاستغراقية في الاشخاص وفي الازمان وفيما نهى عنه وذلك بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي و
ترك الواجبات اذا تقرر هذا فنقول غير المعصوم بالفعل يمكن ان يخل بواجب ويفعل معصية فهو متبع لشيء من خطوات
الشيطان ولا شيء ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعاً لذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم
بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائماً لما تقدم ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بامام
دائماً وينعكس الى العكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل دائماً ويستلزم قولنا كل امام معصوم
دائماً لان السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال
هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دائماً والمدعى هو وجوب العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم
المنطق لانا نقول الجواب من وجهين الاول قد ثبت في علم الكلام ان الدائمة تستلزم الضرورية لانه قد ثبت با
لبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائماً ولا اكثرياً الثاني انا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب
بالغير والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود سببه والا لزم الترجيح
من غير مرجح وهو معلوم بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة الامام دائماً ثبت وجود سببها دائماً وهو يستلزم
وجوب المسبب دائماً وهو المطلوب ع٧٤ وقوع الخطأ من الامام مستلزم للمحال وكل ما استلزم المحال فهو محال فوقوع
الخطأ من الامام محال اما الصغرى فلانه قد ثبت بهذه الاية الكريمة النهي عن اتباع من يقع منه الخطاء فيه
وثبت بقوله تعالى وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وجوب اتباع الامام دائماً فلو وقع منه الخطاء في الجملة لزم اجتماع النقيضين
لانه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد عن المكلف الواحد مأموراً به ومنهياً عنه فدل هذا الدليل على
وجوب العصمة بالاية وجوب كان وهو مطلوبنا ع٧٥ قوله تعالى يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ تقرير الاستدلال به ان نقول الطريق الذي يدعو النبي صلى الله عليه وآله اليه
طريق مستقيم وهو طريق العصمة لانها تكون صواباً بحيث لا يتخللها خطاء والا لم يكن صراطاً مستقيماً
ويكون معلوماً بحيث لا يتطرق اليه شك ولا احتمال النقيض لقوله تعالى تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ووصف الطريق

المنطق

المذكورة بانها منزلة من عند الله تعالى لكن هذا الطريق هي طريقة الامام لانه الهادي اليها والنبي منذر بها
فقد اشترك في دعوة الخلق اليها والهداية والدلالة عليها فيكون هي طريقة الامام لانه الهادي اليها ايضا فصح
وصف الامام بانه على صراط مستقيم فيكون معصوما عق ٧ ذلك هذه الاية المذكورة تدل على ان النبي صلى الله عليه وآله
على صراط مستقيم فوجب اتباعه فكونه على هذا الطريق يوجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ليس كذلك في وقت ما
وقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ يدل على وجوب اتباع النبي دائما واتباع الامام دائما فيكون
قد كلف المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة في وقت واحد هذا خلف لما تبين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظاهر
عق ٧٧ ان مناط الحكمة في الالطاف يجب ان يكون كل واحد منها مسد الآخر ويقوم مقامه في علة او يوجد الالطاف
المقتضي لوجوب الحكم فيهما وانه في كل واحد مثله في الآخر وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الاية الشريفة [illegible]
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله بقوله انك على صراط مستقيم واشار الى ذلك بقوله تعالى لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ
فَهُمْ غَافِلُونَ والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان تساويها في وجه اللطف وقد نبه عليه تعالى بقوله إِنَّمَا
أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ فيكون الامام على صراط مستقيم دائما كما كان النبي عليه السلام فيكون الامام على صراط مستقيم
دائما وهذا معنى العصمة عق ٧١ النبوة لطف خاص والامامة لطف عام لقوله تعالى إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ
ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دائما بخلاف الانذار فهي اولى بوجه اللطفية وقد بين ان وجه لطف النبوة هي العصمة
فيكون اولى بالامام عقط احد الامور الاربعة لازم وهي اما وجوب مخالفة النبي في وقت ما او وجوب مخالفة الامام
في وقت ما او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة
ان طريقة النبي صلى الله عليه وآله صواب دائما فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطأ في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما
دائما لقوله تعالى وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فساوى بينهما في وجوب الطاعة فعند ذلك الخطأ اما ان لا يجب
اتباع النبي فيجب مخالفة النبي في وقت ما وهو احد الامور الثلاثة او يجب اتباعهما معا فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو الا
الثالث او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع اذ لا نعني بالعصمة الا ذلك واما بطلان الثلاثة الاول
فظاهر ف ٨ قوله تعالى قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي
صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ وجه الاستدلال بها ان نقول وقوع الخطاء من الامام يستلزم امورا ثلاثة اما الخامة
امر الله تعالى للمكلف بالاستعاذة منه فيها استعاذة منه او التسلسل اللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله اما
الملازمة فلان الله تعالى امر باتباع الامام فاما ان يكون هذا الامر عاما في اقواله وافعاله او لا فان كان الثاني
فيكون مأمورا باتباع الامام فيما علم صوابه والعلم هنا بالاجتهاد او بقول الامام او بقول امام آخر فان كان
بالاجتهاد فاذا ادى المكلف اجتهاده ما ادى الى اتباعه في الحكم فلا يجب على اتباعه احتمال ان يأمر بما
يجب عليه فيقطع الامام فيلزم افحامه وان كان بقول الامام لزم الدور وهو افحام الامام ايضا وان كان بقول امام
آخر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول فوقوع الخطاء منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطاء لان عموم الامر
باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يحمل المكلف الخطاء في الحكم الشرعي
فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة منه تعالى الله عن ذلك او يأمر بالخطاء او يجمع فعله عند المكلف بقول
او فعل لو امر واما استحالة اللازم باقسامه فظاهر فاستحال وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب فا ١٨ الامر

باتباع

باتباع الخطاء والتوعد بالعقاب على تركه من المفاسد التي اشد من استمالة المكلف بمخيلات باطلة الى
الخطاء لكن امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى من الثاني ففي الاول اولى فيكون امرا بالاستعاذة من نفسه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا فاستحال وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب فب ٨٢ المستعاذ به تعالى منه شر وهو انما
تعالى به خير خال من وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شرا بوجه اصلا فيكون خيرا من كل وجه فلو
وقع من الامام الخطاء والمكلف مامور باتباعه دائما لما تقدم لاجتمع الضدان في شيء واحد وهو كونه خيرا من كل
وجه وشرا اما من كل وجه او من وجه في حالة واحدة وهو محال فج ٨٣ العقل السليم والذهن المستقيم يحيلان ان
يامر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شيء وهو قادر على ان يعيذه منه ثم يامره به امرا جزما ويحيل على
الغير بالشرائع ممن يوبخه الله على ترك فعله فد ٨٤ الخطاء في الاحكام يحتمل المعصية وترك الواجب والعمل على الداعي
الى فعل ما امر الله تعالى بالاستعاذة به منه دائما في جميع الاقوال والافعال والتروك لكن قد وجب اتباع الامام دائما
فلو وقع الخطاء من الامام لزم اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد في الوقت الواحد وهذا محال فه ٨٥ لا شيء مما
يصدر من الامام يستعاذ منه دائما والا لكان الامام داخلا في قوله تعالى من شر الوسواس فالعقل الصريح يحكم
بديهة بان الله تعالى لا يامر باتباع شخص يجعله هاديا ثم يامرنا بالتعوذ منه في وقت ما وكل خطاء يتعوذ منه
دائما ينتج لا شيء مما يصدر من الامام بخطاء دائما وهو المطلوب فو ٨٦ قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه
والاستعاذة به توكل عليه انما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى بالاستعاذة ووعدنا بانه تعالى يكفي
به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى ووعدنا بانه تعالى يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطاء وامرنا باتباعه
دائما لكان الله تعالى مخلفا الوعد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فز ٨٧ اللطف لله تعالى مراتب احدها
التوفيق وهو بخلق القدرة والالات ثانيها الهداية بايضاح البرهان ونصب الادلة وثالثها الافاضة
والحمل على الافعال الحميدة والاخلاق الحسنة وفائدة الاستعاذة به تعالى ووعده بالاجابة وانما يكون في
احدى هذه المراتب والامر باتباع من وقع منه الخطاء والامر في الاوقات والافعال ينافي هذه المراتب كلها
فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب طاعة الامام في الجملة او عدم عموم الاجابة في الاستعاذة به تعالى في الجملة وكلاهما
مح لصدق نقيضهما وهو وجوب اتباع الامام دائما وحصول الاجابة في الاستعاذة به تعالى مما استعاذ منه دائما
لانه تعالى قادر على كل مقدور عالم بكل معلوم والفعل خال عن المفاسد والا لما امر الله تعالى بطلبه منه فوجد
القدرة والداعي وانتفى الصارف فيجب الفعل دائما فح ٨٨ للامام صفات احدها انه هاد لقوله تعالى انما
انت منذر ولكل قوم هاد وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها انه ولي الناس كافة كقوله تعالى انما وليكم
الله ورسوله والذين امنوا ولا داعي للمكلف الى فعل مقتضى القوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوة
ووجود القدرة اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات لها مع بقائه على الامامة فانه اذا اعصى من هو بهذه المنزلة
عند الله تعالى بفعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعيا عظيما للمكلف الى الفعل ذلك فيدخل في الاستعاذة بالله
تعالى منه فيكون من الشيطان واتباعه والعقل الصحيح يمنع ان يكون نائب رسول الله صلى الله عليه وآله القائم مقامه
وقد امرنا الله تعالى بالتعوذ منه فط ٨٩ مراتب احدها خلق القدرة والالات والتكليف وثانيها
حصول العلوم بالافعال ووجوهها مثل الوجوب والندب والتحريم وثالثها الحمل عليها والمعاونة على الفعل و

الثواب في الآخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم الاستحباب الى الالجاء فالامام ليس للمرتبة الاولى لانه من فعل الله تعالى
فالمراد انما هو حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبة الى من فقد شيئا مما يتعلق بهما في كل وقت يمكن ان يحصل من الامام
ذلك لبعض المكلفين الذي يمكن ان يفعل او يترك احدهما ولا يمكن تحصيل ذلك الا من المعصوم ولانه لو جاز منه ترك
شيء منها او فعل شيء منها لوجب جعل امام له والا لخلا بعض المكلفين عن شرط التكليف وهو محال ص٩٠ قوله تعالى
هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة تقرير الاستدلال به يتوقف
على مقدمات احدها انه تعالى اراد بالرسول محمد صلى الله عليه وآله تزكية كل واحد واحد وهو ظاهر وثانيها ان
المراد به التزكية المطلقة وثالثها ان المراد في الامام ذلك لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واذا تقرر ذلك
فنقول الامام ممن يتحقق لغيره فلا بد وان يكون قد حصل له التزكية المطلقة لقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم انكر الله سبحانه وتعالى اجتماع الامر بالشيء مع عدم فعله واشتراكهما في وجوب التزكية المطلقة هي العصمة
ص٩١ ان هذه الآية تدل على انه عليه السلام مكمل القوة العملية والعلم فلا بد وان يكون كاملا فيهما الكمال الذي يمكن حصوله
للبشر والامام هاد كذلك فلا بد وان يكون بهذه الصفة ايضا كماله الذي يقتضي عصمته والا لكان ناقصا
في القوة العلمية والعملية هف ص٩٢ النبي صلى الله عليه وآله عام الدعوة للامام ولغيره فلا يخلو اما ان يكون
قد كملت هذه الصفات الاربع التي جاء النبي صلى الله عليه وآله بتكميلها فيه او لا والثاني محال لانه اما مع فلا يكون
مكلفا بالبعض لاستحالة التكليف بالمحال او ممكن فيجب حصوله لان النبي فاعل شديد الحرص والامام قابل
وهو ظاهر والاول هو المطلوب وهو يستلزم العصمة ص٩٣ قد علم بهذه الآية الكريمة ان النبي صلى الله عليه وآله
انما بعث لتكميل هذه الصفات الاربع واوجب الله تعالى طاعته والنائب يجب ان يحصل للمطيع له عليه السلام في كل اوامره
ونواهيه المناسبة بكمال هذه الصفات فكل من وجب طاعته كوجوب طاعة النبي ويكون وليا بالتصرف في الامة كالنبي فلا
يكون وان يكون المطيع له في اوامره ونواهيه المناسبة به يحصل له هذه الغاية كما حصل من اتباع النبي وطاعته لان
مماثلة النبي وجوب طاعة الامرين يستلزم اتحاد غايتهما او تساوي الامرين في الاداء الى الغاية فلا بد ان يحصل كمال هذه
الصفات في الامام قطعا وهو معنى العصمة ص٩٤ قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون جعل الهادي هو الذي يهدي ولا يهدى فكل من لم يكمل هذه الصفات
فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة فهو يهدى والامام هو الهادي لقوله تعالى ولكل قوم هاد
فتكون هذه الصفات كاملة في الامام وهي العصمة ص٩٥ قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون فنقول التابع للامام دائما هو تابع للهدى دائما لان الله تعالى امر بطاعته امرا كليا عاما فهو كالشرع
امر عام في الاوقات والمكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه دائما تابعا للهدى دائما لكن التالي
باطل فالمقدم مثله لا يقال احد الامرين لازم وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش او عدم وجوب اتباعهما وكلاهما
ثم اما الاول فاجماعي واما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على المقلد واتباع امير الجيش على الامة ثم الغرض لانا
نقول اتباع المفتي وامير الجيش ليس في افراد الكل الاشخاص ولا في الامور كلية كالتشريع بل في امور جزئية
خاصة ولفظ الامام فاتباعه في امور كلية عام في الاوقات والمكلفين فهي كالتشريع فافترقا فلا يلزم احد
الامرين الذين ذكرتموهما ص٩٦ قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون

نقرب الاسناد لا لان نقول علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون وذكر ما يوجب نفي التهمة وهو سؤال الاجر
لكن الامام مساو للنبي في وجوب الاتباع فيلزم مساواته في العلة وهو الهداية فانه لو يعلل وجوب اتباع المرسلين
الا بانهم مهتدون فبطرد العلة فتحقق المعلول حتى تكون العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش
والمآل واتباع غير المعصوم قد يؤدي الى ضد الهداية فينافي غاية الاتباع وقد لا يؤدي اليها واتباع غير المعصوم يؤدي
اليها دائما ما دام الاتباع موجودا ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من
الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه مطلبا للهداية مع منافاته لضد ما وعد بها في نفس الامر وعند المكلف
مع قدرته على المعصوم صح قوله تعالى قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي وجه الاستدلال ان اطمينان القلب مطلوب في الامور الدينية الكلية ولا ريب ان الامامة من الامور التي
الكلية كما بين الامامة لان المكلف يقتل ويقتل ويأخذ الاموال ويضرب الحدود ويفعل العبادات ويصحح المعاملات
بقوله وبامره واشارته وهذه الامور كلية ولان الامامة نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمينان القلب فيها امرا مهما
مطلوبا ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما ضط الله تعالى لطيف بعباده رحيم في غاية
اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق امن المكلف من الخوف والامام غير المعصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب
نصب الامام غير المعصوم لطف الله ورحمته بعباده وارادته ارشادهم وهدايتهم والمناسب لللطف والرحمة الامام المعصوم
فتعين نصبه ق الامام مرشد دائما ولا شيء من غير المعصوم بمرشد دائما فلا شيء من غير المعصوم بامام دائما فلا شيء
من غير المعصوم بامام بسم الله الرحمن الرحيم المائة الثامنة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه
السلام الاول قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون والتقوى ركوب طريق الصواب واجتناب
ما فيه شبهة او يتوهم منه لزوم محظور وبالجملة فالمتقون هم الذين لا يفعلون ما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا
ما يعلمون انه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة في جميع ما
يتوجه عليه لان تخصيص بعض الناس او بعض الاحكام به ترجيح من غير مرجح ولانه مخالف لعموم الآية ونصب امام
معصوم في الحوادث الواقعة المتواترة وتواضع على الجمل الا بالاسناد ومشابهها يقينا وعلوم الهامية من قبل العلوم فطرية
القياس طريق صالح لذلك فيجب لما الغرض ... معا ... مشتق بالوجدان والاجماع فتعين
الاول وهو المطلوب الثاني قوله تعالى هذا الاية المتقدمة يبين آياته جمع مضاف فيعم لما تقرر في الاصول وان الجمع
المضاف للعموم ولان سياق الاية يدل على ان المراد التقوى مطلقا ولا يتم الا بعموم البيان لما يحتاج التكليف اليه من التقوى
لتاتي به طلب الشيء جنبه المباح ليكون متحرزا فيه ولا يتم الا مع العموم وقوله تعالى للناس جمع محلى باللام الجنس فيعم
ايضا والمراد بالبيان ما لا يحتمل غير المقصود بحيث يكون نصا صريحا وكان التقوى اجتناب المشتبه وركوب
طريق اليقين لا يحصل الا بالبيان المذكور ولا يمكن لكل الناس اخذ ذلك من القرآن وهو ظاهر لان بعض
دلالته العموم وهو ظني ولاشتماله على المجمل والمتشابه والسنة كذلك وليس الناس كلهم المطلوب منهم التقوى
علم هذا لك كله من طريق الالهام فلابد من ولي لله يعلم ذلك يقينا ولابد ان يكون قوله متيقن الصحة
وليس ذلك الا المعصوم فيجب القول به لانه لولا ذلك لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال ح قوله
تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى لا يتم الا بمعرفة الاحكام كلها في نفس الامر والعمل بما يعلم والامر

الكلام

والاول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول عند اهل السنة وليس بطريق صالح لشيء من الاحكام الشرعية
وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل منها فلا بد من الثاني اما في الجميع على الرأي الاول او في الاكثر على
الرأي الثاني ولا بد وان يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل لكثير من الناس من القرآن والسنة وهو
ظاهر متفق عليه فلا بد من مبين لذلك وللآيات المتشابهة ويكون عنده ظاهرها ونصها وكذا السنة ولا يكفي
ذلك بل لا بد وان يتيقن المكلف صحة قوله وقوته فعله وذلك لا يتحقق الا من المعصوم والثاني وهو العمل بما يعلم
الامام لطف فيه لانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فيتعين نصب الامام المعصوم والا لزم نقض الغرض فان الحكيم اذا
اراد شيئا فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان فعله خاصة مع تمكنه وعلمه فانه يكون ناقضا لغرضه
مناقضا لارادته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال هذا كله مبني على ان الامام لا يقوم غيره مقامه فيحتاج الى
بيان شافي لم يبينوه لانا نقول انحصار الدليل الموصل في العقل والنقل قطعي وانتفاء الثالث في اكثر الاحكام مما اتفق
عليه الكل وانحصار النقل في نص نبي او امام او اجماع اذ غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق عليه الكل والاول
لا يفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم به الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر [illegible] قوله تعالى واتقوا الله و
اعلموا انكم اليه تحشرون امر تهديد على الترك مقدمة ايجاب الاتقاء مع العلم بانه ما لا يطاق قبيح عقلا وكذا
الامر به على سبيل الندب او الاباحة عبث والعبث من الحكيم العالم به قبيح مقدمة اخرى قوله تعالى واتقوا الله اما على
سبيل الوجوب والندب والاباحة لا يخرج عن هذه الامور الثلاثة مقدمة اخرى هذه الاية حكمها ثابت بعد النبي
عليه السلام اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول احد امور ثلاثة لازم اما الامر بما لا يطاق او ثبوت الامام المعصوم او ثبوت ما
يقوم مقامه لانه قد ظهر فيما مر ان التقوى لا يحصل الا مع الامام المعصوم وما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى
بالتقوى مع عدم امام معصوم وما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق فلا بد من احدهما الكل لا الاول قح والثالث منتف
لانه اما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وبعد النبي عليه السلام لا يعلم اليقين الا
من الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب الامام المعصوم [illegible] امر الله تعالى بالتقوى وامر بطاعة اولي
الامر وهو الامام فلا يخلو اما ان يحصل التقوى من طاعة الامام او لا والثاني قح لانه تعالى الحكيم اذا اراد منا شيئا
وكان هو المقصود منا لان جميع ما اوجب وحرم داخل في التقوى ثم امرنا بارتكاب طريقة ليست مقصودة
لنا بذاتها بل لادائها الى ذلك المقصود وهو لا يصلح للاداء كان ذلك نقضا للغرض بل هو اضلال وهو قح فتعين
الاول وهو ان التقوى يحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا اذا كان معصوما وهو ظاهر ولان التقوى
لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعا فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب
قوله تعالى فلا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا
ان الله عزيز حكيم اعلم ان الله تعالى مجده قد بين في هذه الاية امورا الاول النهي عن اتباع خطوات
الشيطان وهو عام في الاصول والفروع اجماعا الصغائر والكبائر بالجملة فهذه تحذير عام لكل ما نهي عنه
وترك ما امر به الثاني انه تحذير عن الزلل بعد مجيء البينات وهي ماخوذة من البيان وهو ما يفيد العلم [illegible]
وهذا من رحمة الله تعالى في العباد انه لا يواخذ قبل مجيء البينات فلا يقوم مقامها ما يفيد الظن لا [illegible]
المظنون لانه قبل مجيء البينات والتحذير ان الحذر بعد الاتيان [illegible]

ايضا عام في كل ما دل بحث الشخص به وهو ظاهر ولا يستلزم الترجيح من غير مرجح والرابع ان مجيء البينات لغرض من
المكلف بها النظر فيها والطاعة لها والانقياد اليها وبشيا الكلام به تعالى الخامس نقيد ان على مجيء البينات والامر
فيه فائدة وهو ظاهر ايضا والبينة العامة وهي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في كل الاحكام هو
الامام المعصوم في كل زمان لانا اذا علمنا منه انه يمتنع عليه الخطأ والصغائر والكبائر ومعلوم صواب قوله وفعله
ويحصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصب التقصير من المكلفين هو المطلوب لا يقال هذه الادلة كلها مبنية
على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لانا نقول الجواب من وجهين الاول ان البحث انما هو في عصمة الامام
فاذا كان الامام هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لان العلم بصحة ادائها وقوله اما ان يكون من العقل
او النقل فان كان من العقل فاما بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس لان التقدير خلافه فلا بد من
احد [illegible] لا اخر بالنظر لا بد فيه من مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم بعصمته وهو ظاهر وان النقل
فاما ان يكون متلوا من امام اخر والاول يستلزم الدور والثاني يستلزم التسلسل الثاني ان المراد من الامام اعلام
الاحكام باليقين كما بيناه والامارة والتقدم في الامر والنهي واقامة الحدود ونصب الولاة والقضاة والسعاة و
غير ذلك وانفاذ الشرائع وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله بامر الله ونصبه لا يقوم بذلك شيئا
عاما في امور الدين والدنيا على الوجه المذكور الا الامام لان كل من قام بهذه الاشياء فهو الامام ودل على ان
غيره لا يقوم مقامه فيه ولان الاعلام بالاحكام انما يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول
محال اما عند المخالفين فهو ظاهر ولانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل الاحكام لكل الناس و
اما عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على تقدير الخلاف والثاني اما من غير الامام وهو مما
يتفرع عن الامام ويناقض الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا يفيد العلم وقول غيره حجة
فيكون ذلك الغير اولى منه بالامامة ويحصل لنا النقص عند الناس اذ لم يقم غير الامام مقامه في الجزء لم يقم مقامه
في الكل وهو ظاهر [illegible] الاية المذكورة في الوجه الاول تدل على انه تعالى لم يجعل لم يشرع ولم يوجب شيئا ثم
يجيء البينات ونصبها ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع ما يناقض البينات لانه تعالى امر باتباع
الامام في افعاله واقواله وتروكه فان وقع منه الخطأ ولا يعلم بل جوز المكلف عليه الخطأ مع امرنا باتباعه فهذه
اضلال لا نصب بينات [illegible] الادلة النقلية الموجودة من الكتاب والسنة لا تفيد العلم وكل واحد واحد من
الاحكام في كل واحد واحد لكل شخص شخص لتعارضها لما مر وهذا متفق عليه بين الكل والتقدير ان الخطاب
عام وان الله عز وجل نصب البينات لكل المكلفين في الاحكام والتقدير انه لم يحصل الاعلام بالاحكام لكل
مكلف بكل حكم فلا بد ان يعلم من الامام او غيره اذ الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية والاكثر عند المعتزلة
وهو ظاهر ولم يوجد من الاوامر والاحكام ونصوص الكتاب والسنة ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعا عاما ما
ايجاب اتباع الامام وقد تقدم في ذلك دليل فكيف يحصل البينات من غيره
لا يحصل بذكره ويامر باتباعه هنا اصلا [illegible]

[illegible] يجب بعباده والاحتراز
[illegible] ولعل [illegible] المعصوم لافعال بعضهم يدخل
[illegible] قال بعضهم لا يدخل الا لم يستحق هذا الاسم الا المعصوم
[illegible] لان الوقاية فرط الصيانة عن [illegible] وقيل كل ذنب موبق سواء كان صغيرا او كبيرا وقيل هي الاخذ بالا

الناشئة من جواز خطاء خالفة الناس او غيبة امر جزئي يتعلق ببعضهم قد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة
الحاصلة من خطاء الامام في الاحكام والافعال الشاملة لانه انما نصب الامام لقوانين كلية فاسد ذلك المفسدة
الجزئية بالامام واهمال المفسدة الكلية مما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له
امام اخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد او لا ينتهي ويتسلسل لا ان الله تعالى رؤف وحنان للعباد لقوله تعالى
والله رؤف بالعباد واتفق المسلمون على عموم العقل الصريح والحديث الصحيح يشهدان بذلك وقوله تعالى فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا
الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان نقول الله من على العالمين برأفته حيث
بعث النبيين بالكتاب علة البعثة الغائية اختلاف الناس في التاويل في الاحكام والغاية هو حصول الحق وازهاق
الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول صلى الله عليه وآله لقوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما
جاءتهم البينات فاذا كان الاختلاف في نقل الكتاب وتاويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك ان من نعم الله
تعالى واعظمها ارسال الرسول ليبين ويبلغ الى الناس ما اوحى الله من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في تاويله
وبعد النبي الاختلاف في التاويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة وفي وجوب اتباعه وقطع
وزد علته فائدة قول المفتين لزم حصول العلة والغاية الفاعلية بدون الشيء مع القدرة والداعي وهو الزام بالعبث مع عدم
المعلول وهو محال فلا بد من شخص بعد النبي يكون حاله ما ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا بالمعصوم فوجب
القول بعصمة الامام **مب** قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم
وجه الاستدلال ان قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه يدل على ان الاختلاف في التاويل لا التنزيل وقوله من
بعد ما جاءتهم البينات ليس المراد حصولها لهم بالفعل بل المراد نصبها بحيث ان يفيد العلم في التاويل حتى يتحقق مجي
البينات او ان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغيا وهو اما عقلي او نقلي والاول لا يصلح عند الخصم مطلقا واما
اما عندنا فلانه ليس بعام في سائر الاحكام والتاويلات فتعين ان النقل والكتاب يحتاج في تاويله والسنة ليست شاملة
للاحكام التي لا تتناهى ولانها تحتاج الى بيان تاويلها فان اكثرها مجملات وعمومات ومطلقات واضمارات فلا يعلمها الا المعصوم لان
قول غيره لا يكون بينة فيكون الاختلاف بعده بغيا لان البينة ما يفيد العلم اليقيني ولهذا جعل الاختلاف بعده بغيا
مج قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة
بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد وجه الاستدلال
انه تعالى بين في هذه الاية اشياء الاول ان صلاح الظاهر ظاهرا يعجب الناس حاله ويكون في نفس الامر في غاية فساد الباطن
الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها فهذا اخذه من الله عن توليته هذا
الموصوف بهذه الصفة الثالث ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ومعناه انه في غاية صلاح الباطن
وانه لا يصدر منه معصية لان شر النفس من الشهوة المهلكة والارادة المحرمة انما يتحقق بترك الصغائر و
الكبائر وفعل سائر الواجبات الرابع ان مثل هذا يصلح للولاية لانه ذكره عقيب النهي عن تولية الاول يدل على
صحة توليته هذا الخامس ان ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر الناس لان ذلك مما يعلمه الله ويعلمه غيره

بتعليمه

بتعليمه إياه إذا تقرر ذلك فنقول هذه الآية الكريمة المقدسة تدل على بطلان الاختيار وعلى أن الولاية
من قبل الله تعالى لأنه تعالى بيّن أن مانع الولاية هو الأول فقد لا يعلم وأنه لا يجوز النبي صلى الله عليه وآله
أن يوليه إلا بنص يوحى من الله تعالى لأنه تعالى قد بيّن أن المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي صلى الله عليه وآله
وإنما يعلمه الله تعالى والشرط كذلك لا يعلمه إلا الله عز وجل وهو كونه من القسم الثاني وإذا لم يكن للنبي أن يولي
إلا بنص من الله عز وجل لم يكن لغيره والذي يوليه الله تعالى لا يمكن أن يكون من القسم الأول ويجب أن يكون
من القسم الثاني ويجب أن يعلم المكلفون بأنه يمتنع أن يكون من القسم الأول وأنه من القسم الثاني وذلك إنما يحصل
مع وجوب عصمة الإمام وهو المطلوب. القرآن الكريم العظيم مشحون بإيجاب التفكر ووجوب التفكر في أمور الدنيا
وهو إصلاح المعاش والآخرة وهو إصلاح أمر الآخرة والمعاد إنما يحصل بعد أن نصب الله تعالى لكل مخاطب بذلك ما
يفيد العلم إذا رجع إليه سواء كان بعد من النبي صلى الله عليه وآله أو بعده لقوله تعالى كذلك يبين الله لكم الآيات
لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة وقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار
والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون بمعنى أنه عام لجميع المكلفين في جميع
الأزمنة وفي جميع الأحكام إجماعاً لأن ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا يختص ذلك بالأصول لأن
الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ليست من الأصول وهو عقلي أو نقلي والأول لا مجال له في الأحكام عند أهل السنة
ولا يفيد أكثر الأحكام عند المعتزلة والإمامية فهو نقلي فتعين الثاني والكتاب والسنة لا يفيدان اليقين في كل الأحكام
لكل المكلفين ولا يفيد ذلك إلا قول المعصوم فتعين وجود معصوم يفيد قوله اليقين ويجب على كافة المكلفين
اتباعه فلا يجوز أن يكون الإمام غيره فالإمام معصوم وهو المطلوب. قوله تعالى أن تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس وجه الاستدلال أنه تعالى أمر بثلاثة أشياء الأول البر الثاني التقوى الثالث الإصلاح بين الناس وتقديم
الأولين عليه يدل على أنه لا يكون إلا بطريق يفيد العلم لأن البر والتقوى إنما يتحققان بالعدول عن المظنون
إلا المعلوم وهذا في الأمور الكلية أولى بالثبوت من الأمور الجزئية والإمامة أمر كلي إذا تقرر ذلك فنقول نصب
غير المعصوم يمكن أن يكون فيه فساد لا يعلمه شوهد وقوع من خطاء غير المعصوم من الفساد ظاهر والبر والتقوى
ينافيانه والعصمة لا يعلمها إلا الله تعالى فدل على أن الإمامة لا تكون بالاختيار وإنما تكون بتعليم الله تعالى ولا
يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فإنه يحتمل أن يجد رعاياه من شيء ويفعله هو وهم. قوله تعالى
واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم
وجه الاستدلال أن نقول الله تعالى أمر بالتقوى أمراً مطلقاً غير مشروط ولا يتم إلا بوجود الإمام المعصوم وهو
من فعل الله تعالى فتعين نصبه وإلا لزم نقض الغرض وهو قبيح عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا تحتاج إلى بيان إلا المقدمة
الثانية وهي قولنا أن التقوى لا تتم إلا بوجود إمام معصوم فإنها مقدمة مما لا يستند إلى بينة تحتاج إلى البيان فنقول بيانها
موقوف على مقدمات الأولى حقيقة التقوى فقد ذكر العلماء لها رسوماً فقال بعضهم هي الإتيان بالطاعة والاحتراز
عن المحذور ثم اختلفوا في هذا الرسم فإن اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوى أم لا فقال بعضهم يدخل
كما يدخل الصغائر في الوعيد لتدرج تحت التقوى فقال بعضهم لا يدخل والأول يستحق هذا الاسم إلا المعصوم
والحق الأول لأن الوقاية فرط الصيانة عن المؤذي وقيل كل ذنب عوقب سواء كان صغيراً أو كبيراً وقيل هي الأخذ بالا

بالقبول

فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك ما يحتمل ان يكون حراما وهو ماخوذ مما ورد في الحديث انه قال صلى الله
عليه وآله لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس قيل التقوى هي الخشية فكل ما لا يحتمل
من ترك الخشية وجب فعله وكلما حصل من فعله الخشية اجتنب فخلاصة الاقوال فيها راجعة الى الاول الثانية العبادات
والدعوات كلها توقيفية الثالثة ان الامر بالتقوى لا يحسن الا بمقدمتين احداهما ان يكون الامر عالما بالثواب وما
يشتمل عليه الثواب وثانيتهما ان يجعل للمكلف بالتقوى طريق يفيد العلم بكل ما هو حسن وقبيح وواجب وغير ذلك
من الاحكام واشار سبحانه الى المقدمة الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله بكل شيء عليم واشار الى
الثانية بقوله تعالى وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به لانه لا وعظ الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول قد
امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبتت المقدمة الاولى في علم الكلام بالبراهين والقرآن وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق
المقدمة الثانية وهي جعل طريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي او نقلي
او هما والاول مع انه على قول الاشاعرة فظاهر واما على قولنا فلان العقل لا يستقل باكثر الاحكام فكيف بالكل و
الثاني والثالث باطلان بعض الاحكام يستفاد من العقل وبعضها يستفاد من النقل وبعض مقدماته عقلية و
بعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه لانه من اصول الدين بها من المعقولات والكتاب
العزيز شرفه الله تعالى وما وجد من السنة لا يتمكن كل احد من المكلفين من تحصيل العلم بتخريج الاحكام منها ضرورة
فلا بد من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم
وليس من فعلنا لان العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بان ينصبه ويدل عليه فلو خلا زمان منه مع
عموم الامر بالتقوى لجميع المكلفين في جميع الازمنة لزم نقض الغرض وهو قبيح من الحكيم جل اسمه مع [illegible] الرابع التقوى
اشرف المقامات لوجهين الاول انها اجتناب الصغائر والكبائر في جميع الازمان والاحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى
واستحضار امره ونهيه والالتفات بكل سوى الحق وهذا مقام شريف الثاني ان القرآن الكريم مشحون بالامر بالتقوى
ومدح المتقين وهو ظاهر واذا كانت اشرف المقامات واهم المهمات فينبغي نصب من يوقف عليه وهو المعصوم فكل [illegible]
فالاخلال به اخلال باعظم الاهم المهمات وهو لا يليق بالحكيم [illegible] الامام يجب تعضدا بالتقوى الكلية وذلك يستلزم
العصمة والمقدمتان ظاهرتان [illegible] ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم
فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت ذلك فنقول اما المتقي انقى للكل والا اجتناب الكبائر شرط في [illegible] هذا الاسم
والمعلوم ان اجتناب الصغائر شرط ايضا لانها تدخل فيه الوعيد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يبلغ العبد درجة المتقين
حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس قال الله تعالى في النحل ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وقوله تعالى
افغير الله تتقون وفي المؤمن وانا ربكم فاتقون هذا اشارة الى فعل الطاعات وقوله تعالى واتوا البيوت من
ابوابها واتقوا الله [illegible] وهذا يدل على نفي جميع المعاصي الصغائر والكبائر وقال الله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم ولا شك ان الاكرم هو من فعل الطاعات الواجبات وترك كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لان اكرم الناس
عند الله تعالى بعد الرسول الامام وهو ظاهر واكرم الناس هو اتقى الناس للآية واتقى الناس ليس الا المعصوم فيجب
ان يكون الامام هو المعصوم [illegible] قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان وقال هنا هدى للمتقين وهذا يدل على ان المتقين صنف من الناس وهم المعتبرون [illegible]

الثمانون

بهم فاما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثاني باطل لان الحكيم لا يوجب على من به الاعتبار و بيّنه
الهداية اتباع من لا اعتبار به ولا يهتدي الا بذلك الغير فتعيّن ان يكون الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا هو المعصوم
كا، وصف الله تعالى الكتاب العزيز بانه هدى للمتقين وفي موضع بانه هدى للناس فلا بد من تميز المتقين عن
الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه فلنبين القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول و
الفعل وقوع ذلك كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك واما المميز فامور الاول ان هداية المتقين
يكون يقينيا لا يجوز الشك حوله في شيء من دلالته ودل عليه بقوله لا رَيْبَ فِيهِ الثاني ان جميع المطالب النظرية
والعملية فيه مدد وجزء فقد دل عليه لقوله تعالى لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحْصَاهَا وقوله تعالى وَكُلَّ شَيْءٍ
أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ الثالث دلالته عليه كلها يقينية لان الدلالة اما ظنية او علمية لانه لابد فيها
من ترجيح لان الشك المحض لا دلالة فيه فاما ان يكون الترجيح مانعا من النقيض ولا والثاني الظن والاول
اما ان يكون مطابقا اولا والثاني الجهل والاول اما ان يكون ثابتا اولا والاول هو العلم والثاني هو اعتقاد
المقلد للحق فوصف الله تعالى كتابه العزيز بان دلالته جازمة مطابقة ثابتة اما الاول فلقوله تعالى لا رَيْبَ
فِيهِ نكرة في معرض نفي فيعم واما الثانية فلقوله تعالى لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ
حَمِيدٍ واما الثالثة فلقوله تعالى لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ ايضا ولانه هدى للمتقين فتخصيصهم بهذا يدل على الثبات
وعدم قبوله التزلزل الرابع فعل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك جميع المعاصي التي نهى الله تعالى
عنها واشار اليه تعالى بقوله فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ اذا تقرر ذلك فنقول هدى بعض المتقين وقوع اعتقاداتهم
على الوجه الصواب سواء كان ظنا او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم مطابقة في نفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه
الصواب فاعلى مراتب هذا القسم بعد بعض المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقادات والاقوال والافعال
ثم يتلوه من حصل له في الاكثر ولا ينحصر في القسم الاول وهم المتقون هم المعصومون لانه لا ياتي الا بالعصمة
ذلك وغيرهم يرجع اليهم ويهتدي بهديهم فالامام اما ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او من غيرهم والثاني
قبيح لان الامام يجب طاعته كطاعة الرسول لقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ومحال
من الحكيم ان يامر القسم الاول باتباع وطاعة من هو من القسم الثاني ولان الامام ذكره الله تعالى ثالث الله و
الرسول فيكون من القسم الاول وهو من هذا القسم الثاني وهذا قبيح من الحكيم ومن قال بغير ذلك فهو لا يعرف
حكمة الله تعالى اعترض فخر الدين الرازي على هذا الدليل بوجوه الاول كون الشيء هدى ودليلا لا يختلف
لشخص دون شخص فكيف جعل القرآن هدى للمتقين فقط وايضا فالمتقي مهتد والمهتدي لا يهتدى ثانيا
الثاني القرآن فيه مجمل ومتشابه وظاهر فكيف جعلتم كونه هدى للمتقين بمعنى كون دلالته يقينية لا يجوز الشك
فيها خصوصا على قول من جعل الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين الثالث كل ما يتوقف كون القرآن حجة عليه
لا يصح الاستدلال عليه كمعرفة الله وصفاته فهذه الاية مخصوصة والجواب عن الاول من وجهين الاول
انا قد ذكرنا فيما تقدم في هذا الدليل ان هداية المتقين غير هداية غيرهم فهو هدى للناس بمعنى وهدى للمتقين
بمعنى والمغايرة بينهما مغايرة الكل للجزء او العام للخاص ويجوز ان يكون الشيء بالنسبة الى شخص يقينيا
والى اخر ظنيا فان مسألة زوايا المثلث قطعية لقيام البرهان عند العالم بها وظنية بل تقليدية وعند غيره ظنية

تكون يقينية

بقي الثالث ان نقول لكم ان القرآن متكفل للتنبيه والدلالة على وجود الصانع وعلى دينه وصدق رسوله ونهى ايضا
دلالة اللفظ قريب لان الله تعالى ذكر المؤمنين مدحًا المبيّنين لهم الذين اهتدوا وانتفعوا به كقوله تعالى انما انت منذر
من يخشاها وقال تعالى انما تنذر من اتبع الذكر وقد كان عليه السلام منذرا للكل لا محالة فهؤلاء هم الذين انتفعوا
بانذاره واعلم ان بعض الفضلاء افترا الهدى بالدلالة الموصلة الى المقصود فهو للمتقين بالفعل ولغيرهم بالقوة فما
في غيرهم مجاز تسمية للشيء بما يمكن ان يؤول اليه وعن الثاني ان التشابه والاجمال انما هو لاحتمال النقيض وهو من
عدم العلم اليقيني فاما من علم يقينا جزما مراد الله تعالى من هذا اللفظ وهم المعصومون الذين هم المتقون
بالحقيقة وغيرهم بالمجاز فانهم يعلمون دلالة اللفظ يقينا ومراد الله تعالى منه فلا يكون مجملا ومتشابها بالنسبة
اليهم وانا اقول ان ذلك المجمل والمتشابه لا ينفك عن دليل يدل على ما هو المراد على اليقين هو اما دلالة العقل
او السمع فضلا كان ما هو حكمه او متصلا انه لا ينفك لان الله تعالى قصد بخطابنا الافهام والا لكان نقصا وهو على الحكيم
محال فاما ان يحمل على المراد من المجمل دليلا عقليا او نقليا او بالهام الله تعالى المراد او لا فان كان الثاني كان تكليفا
بالمحال ونقضا للغرض فتعين الاول وهو المطلوب في عدم ظفر بعض العلماء به لا يدل على العدم في نفس الامر وعن الثالث
يكفي في الهدى كونه هكذا في بعض المطالب القرآن في تعريف الشرائع وتاكيد ما في العقول وانا اقول من تدبر القرآن العظيم
حق تدبره واجال فكره الصحيح في معانيه ونظر بفطنة سليمة وقادة في تركيبه وجده مشتملا على كل الادلة العقلية على
اثبات الصانع وصفاته لست اقول انه يستدل به من حيث هو قول الله تعالى على ثبوت الصانع بل مقدمات الادلة
الدالة على ثبوت الصانع وصفاته كلها مذكورة فيه بالفعل وفيه اشارة الى تركيبها ونظم الادلة منها فمن هذه الحيثية
يصح الاستدلال به لا انه من باب التقليد تسليم انه حجة بل بالاستناد الى العقل بالمقدمات المذكورة فيه كقوله تعالى افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت الى اخر الاية وهذا برهان انّي وغير ذلك من الايات وهو كثير كتب ٢٢
الايمان وانه لا يتم الا بالامام المعصوم فيجب ان يكون الامام المعصوم في كل زمان ويحتاج الى بيان مقامات شريفة احدها
ما الايمان وثانيها ما اثره وثالثها انه موقوف على الامام المعصوم ورابعها انه ان كان كذلك وجب نصبه في كل زمان على الله تعالى
المقام الاول اختلف اهل القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع ويجمعهم فرق اربع الفرقة الاولى الذين قالوا الايمان
اسم لافعال القلوب والجوارح والاقرار باللسان وهم كثير من المعتزلة والزيدية واهل الحديث اما المعتزلة فقالوا ان
الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به التصديق ولذلك يقال فلان آمن بالله وبرسوله ويكون المراد التصديق بهما
اذ الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية ولا يقال فلان آمن بكذا اذا صلى وصام بل يقال فلان
آمن لله كما يقال صام وصلى لله فالايمان المعدى بالباء يجري على طريقة اهل اللغة اما اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد
اتفقوا على انه منقول من مسماه اللغوي الذي هو التصديق الى معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها ان
الايمان عبارة عن كل الطاعات فعلا سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاقوال او الافعال او الاعتقادات وهو
قول واصل بن عطاء وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار بن احمد وثانيها انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون
فعل النوافل وهو قول ابي هاشم وثالثها ان الايمان عند الله اجتناب كل الكبائر والمؤمن عند الناس كل
من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد قالوا ويحتمل ان يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد فظهر الفرق وهو قول النظام
ومن اصحابه من قال شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب الكبائر كلها واما اهل الحديث فذكروا وجهين

الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وهذه الطاعات لا يكون شيء منها ايمانا الا اذا كانت مترتبة على الاصل الذي هو المعرفة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم يوجد المعرفة والاقرار ولا جعلوا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان الفرع لا يحصل بدون اصله وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب الثاني زعموا ان الايمان اسم للطاعات كلها وهو ايمان واحد وجعلوا الفرائض والنوافل كلها من جملة الايمان ومن ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لم ينتقص ايمانه ومنهم من قال الايمان اسم للفرائض دون النوافل الفرقة الثانية الذين قالوا الايمان بالقلب واللسان معا وهؤلاء قد اختلفوا على مذاهب الاول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول جماعة الفقهاء وابي حنيفة ثم هؤلاء اختلفوا في موضعين احدهما في حقيقة هذه المعرفة فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم سواء كان الاعتقاد تقليديا او كان علما صادرا عن الدليل وهم الذين يحكمون ان المقلد مسلم ومنهم من فسرها بالعلم الصادر عن الدليل وهؤلاء زعموا ان المقلد في الاصول ليس بمسلم الموضع الثاني اختلفوا في ان العلم المعتبر في تحقق الايمان علم بماذا فقال بعض المتكلمين هو العلم بذات الله تعالى وصفاته على سبيل التمام والكمال وليس المراد العلم بالذات بالحقيقة بل بالذات بالصفات ومعنى قولنا بالتمام العلم بكل صفاته ثم ان هؤلاء لما كثر اختلافهم في صفاته تعالى كفر كل طائفة منهم من عداها من طوائف وقال جماعة من اهل الانصاف المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام المذهب الثاني ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر بن غياث المريسي وابي الحسن الاشعري والمختار من قول الامامية قال ابو الحسن الاشعري المراد من التصديق الكلام القائم بالنفس قالت الامامية التصديق هو الحكم على شيء بشيء ايجابا او سلبا المذهب الثالث مذهب طائفة من الصوفية ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب الفرقة الثالثة الذين قالوا الايمان عبارة عن عمل القلب وهؤلاء اختلفوا على قولين احدهما ان الايمان هو عبارة عن معرفة الله تعالى بالقلب حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان اما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم انها ليست داخلة في حد الايمان هكذا نقل بعضهم عنه ونقل عنه الكعبي ان الايمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام وثانيهما ان الايمان مجرد التصديق بالقلب وهو قول الحسين بن الفضل البجلي الفرقة الرابعة الذين قالوا الايمان هو الاقرار باللسان فقط وهم فريقان الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط لكن شرط كونه ايمانا هو حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار باللسان ايمانا لا انها داخلة في مسمى الايمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي وان كان الكعبي قد انكر كونه قولا لغيلان الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان من غير شرط آخر وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر في السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة فهذا مجموع اقوال الناس في مسمى الايمان في عرف الشرع والذي نذهب اليه ان الايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان ونعني بالتصديق الحكم الذهني بالثبوت او الانتفاء الجازم المطابق الثابت وهو المستند الى الدليل الصحيح مادة وصورة و الاقرار باللسان المطابق لذلك وذلك التصديق هو العلم التصديقي بوجود الله تعالى وصفاته الايجابية والسلبية التي يجب معرفتها على المكلف كالتوحيد والنبوة وثبوتها لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله و

بصفات من العصمة والمعجزة وبإمامة الأئمة الاثني عشر وبعصمتهم وبقاء الإمام صاحب الزمان عليه السلام إلى انقراض
المكلفين قد بيّن ذلك في علم الكلام إذا تقرر هذا فنقول قد يحصل من هذه الأقوال والمذاهب لأحوال أشخاص
الناس في قولين أحدهما قول من شرط العمل جزءاً من الإيمان وثانيهما من لا يجعله جزءاً من الإيمان فعلى المذهب الأول
لا بد وأن يكون جزء الإيمان هو العمل الصالح الصحيح ولا بد وأن يجعل الله تعالى طريقاً إلى العلم اليقيني بصحته فإما أن
يكون من طريق الأخبار أو لا والثاني لا يتم كالإلهام عادة والأول لا بد وأن يكون معلوم الصدق كالإجماع والتواتر
نادر وإن فتعين أخبار المعصوم وحيث تطرق الموت إلى النبي عليه السلام ولا نبي بعده وجب الإمام المعصوم إذ غيره خلا
الإجماع فقد ثبت احتياج المؤمن في إيمانه على هذا القول إلى الإمام المعصوم والقول الثاني قول من لا يشترط العمل في
الإيمان فنقول أثر الإيمان العمل والعمل المطلوب منه الشرعي الصحيح اليقيني لقوله تعالى إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وذلك
العمل الصحيح اليقيني إنما يحصل من المعصوم بالتقرير الذي ذكرناه فقد ثبت أن المعصوم لا بد منه متعلقاً في الإيمان أو في أثره فيجب
القول به ... قوله تعالى مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ فهذه
الآية تدل على عصمة الإمام ووجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات الأولى إذا كلف الله تعالى بشيء فإما أن يكلفه بعين
ذلك أو بما أداه اجتهاده إليه فإن لم يؤد اجتهاده إليه فما يؤدي اجتهاده إليه يقوم ما يؤدي اجتهاده إليه مقام ما
كلف به والثاني قول من قال كل مجتهد مصيب وقد أبطلناه في الأصول فتعين الأول الثانية لا بد للمكلف من طريق
إلى إصابة الحكم المعين الذي حكم الله تعالى به في الواقعة لأنه لولاه لزم تكليف ما لا يطاق والأول من أعظم الحرج
وقد نفاه الله تعالى بهذه الآية الثالثة الظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض وإذا جامعه النقيض يكون أعم من المطلوب
وإذا كان أعم فلا يصلح أن يكون طريقاً موصلاً إلى المطلوب لأن العام لا يستلزم الخاص فجعل ما هو أعم طريقاً إلى
إصابة الأخص لا أقل من أن يكون حرجاً عظيماً الرابعة الطريق إلى العلم إما الضرورة أو النظر والنظر ينحصر في قسمين في قول
المعصوم وغيره وللأول شرائط أحدها أن يكون واجب العصمة وثانيها أن يجعل الله تعالى دليلاً للمكلف يوصله
إلى معرفة عصمته وثالثها أن يعلم الله تعالى المعصوم تلك الأحكام التي حكم بها الله تعالى يقيناً ورابعها أن يؤدي
المعصوم ما علمه الله تعالى من الأحكام وخامسها أن يقبل المكلف منه وأن يأتمر بأمره وينتهي بنهيه ويتبعه في أقواله
وأفعاله إذا تقرر ذلك فنقول قد ثبت في علم الأصول أن لله تعالى في كل واقعة حكماً واحداً وقد ثبت من هذه الآية
أنه لا بد من طريق للمكلف إلى العلم بذلك الحكم يجعله الله تعالى وينصب ذلك الدليل وقد بينا أنه إما المعصوم أو غيره
مثل الإلهام والتواتر والإجماع والله تعالى قادر على أن يفعل ذلك لكن الثاني لم يتحقق في كل مكلف في كل وقت
من أول بعثة الأنبياء إلى الآخر فهو خلاف جري العادة فتعين الأول وإلا لكان الله تعالى مخلاً بالواجب وناقضاً
للغرض تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فتعين المعصوم فنقول تخصيصه ببعض الأزمان وببعض المكلفين ترجيح
بلا مرجح فلا بد في كل زمان من معصوم واجب العصمة يكون قوله مبيناً للأحكام الشرعية ودليلاً برهانياً قاطعاً
عليها يفيد العلم وذلك هو الإمام وهو المطلوب طريق آخر في الاستدلال بهذه الآية وهو أن تمام النعمة قد يكون في
الدين وقد يكون في الدنيا وفيهما والمقصود من الدنيا تحصيل الأسباب الضرورية للذات المشتغل بها أو بيان وجه الانتفاع
بها وكيفية تملكها وكيفية نقلها بالمعاملات ... المعاد ... الآخرة بالأعمال الصالحات في اجتناب المحرمات وإقامة الطاعات
وذلك لا يتم إلا بمعرفة الأحكام الشرعية وطريق آخر أعلى من طهارة النفس ثم إلى تزكية الظاهر باستعمال الشرائع

الحق

الحقة والانقياد لاوامر الله تعالى ونواهيه على حسب ما هي في نفس الامر وتخلية النفس عن الاخلاق الذميمة وغاية هذه
الطهارة ان النفس تستعد لان يفيض الله تعالى عليها بكرمه ورحمته وجوده الصور القدسية فتتحلى بالكمالات النفسانية و
ذلك انما يتم بادراك المعصوم اذ الدلائل اللفظية لا تفيد ذلك ولا مدخل للعقل في ترجيح كثير من الاحكام الشرعية
فلا بد من الامام المعصوم وطريق اخر من جملة ارادة التطهير اقامة الحدود والتعزيرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل
ذلك مفوضا الى غير المعصوم لا يؤدي الى التطهير لانه ربما اخرج من التبعية فلا يمكن ان يكون سببا فلا بد وان يكون معصوما
وطريق اخر انه لا رجس اعظم من الخطأ في الاحكام وخصوصا المتعلقة بالعبادات ولا طهارة اعظم من التصفية عن الخطأ
في شيء من الاحكام اصلا والبتة والتصفية انما تكون بالمعصوم وطريق اخر امتثال امر الله تعالى وامر النبي وامر الامام طريق
التطهير وهو ظاهر لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل امر الامام ثالث امر الله تعالى فلو لم يكن
معصوما لجاز منه الخطأ في حكمه فلا يكون امتثال امره مطهرا ولا يصلح ان يجعل في ثالث مرتبة امر الله وامر الرسول بل يتساوى
من حيث العصمة وانما يتميز بالشرف والذات والمراد انما هو من حيث العصمة وهو المطلوب وطريق اخر فقد تبين ان الامام
وامره ونهيه وارشاده من اسباب التطهير بل هو من العلة القريبة للتطهير فلا بد وان يكون مطهرا من اسباب الرجس والخطأ
مثل الذنوب والعيوب والسهو والنسيان وهذا هو العصمة لان تطهيره اولى من تطهير احد لا يكون […] لكن ارادة التطهير في
غيره بالتوقيف يعمهم فيها اللفظ فيكون التطهير له اولى ولم يحتج الامام الى امام والا لزم التسلسل فلا بد وان يكون معصوما
وطريق اخر لا نعمة اعظم من نصب امام معصوم حافظ للشرع فيه الشرائط المذكورة فان تخلف الحكم فلعدم قبول المكلف وهو
من المكلف لا من الله تعالى […] ان يتم نعمته علينا ويهمل مثل هذه النعمة هذا محال كذ قوله تعالى قد جاءكم من الله
نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط
مستقيم هذه الاية تدل على ان الله تعالى نصب لنا طرقا يقينية في الكتاب يهدي بها من اتبع رضوانه واتبع سبل السلام هي الطرق
التي يستفاد منها احكام الله تعالى باليقين واذ لم يتمكن من الكتاب للمجتهد فهي للمعصومين فاما ان يختص بالنبي عليه
السلام فيحصل اللطف للمكلفين في زمانه خاصة وهو ترجيح بلا مرجح واما ان لا يختص بالنبي عليه السلام بل يكون مشتركا
بينه وبين الامام فلا بد في كل زمان من امام معصوم يعرف سبل السلام من تلك الطرق اليقينية وتكون ايات الكتاب بالنسبة
اليه […] مثل النور فانه يفيد الابصار اليقيني الذي لا يقبل الشك فلهذا شبهها طرق الكتاب وذلك
لا يمكن الا للمعصوم الذي نفسه قدسية يكون العلوم بالنسبة اليها فطرية القياس […] كه قوله تعالى و
يهديهم الى صراط مستقيم يدل على ان المراد انه تعالى اراد الهداية الى […] من ليس بمعصوم لا يمكن […] كما كان في النبي
فينبغي […] لذلك يكون الامام معصوما وهو المطلوب هذا قريب من البديهي كو قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين تقرير الاستدلال من هذه الاية من وجوه
احدها انه تعالى امر بالحذر عن مخالفة الامر وعدم الاتيان بما امر الله تعالى به وحكمه تعالى في الاحكام التكليفية واحد
كما تقرر في الاصول ومن لم يوجد معصوم في كل زمان يفيد قوله العلم بحكم الله تعالى يبقى لنا خوف حاصل ولا يندفع
[…] علوم ضرورية […] ولم يحصل الثاني لانا نبحث على هذا التقدير فلا بد من الاول الثاني ان طريق
دفع الخوف لا يتم الا من خمسة امور احدها ما يتعلق بالله تعالى وهو نصب المؤدي والمبلغ وهو الرسول عليه السلام وحث
[…] البشر من الحكم المعصوم وعدم تناهي الوقايع معلوم وعدم وفاء عقول سائر المكلفين باستخراج كل الاحكام الشرعية

من الكتاب لعدم بعض السنة على سبيل اليقين بلا شك ولا ريب مع وقوع النزاع فيه والمنازع مكابر والاجماع فلعدم علمنا وقوعه
معه بعضه والتواتر كذلك وجعل بعض قائمه مقام النبي في حفظ الشرع والعصمة عالم بالاحكام باليقين ومخبر عن
علم لا يقبل الشك طريق عام الى دفع الخوف ومعرفة احكام الله تعالى واذا لم يحصل غيره من الطرق تعين هو باليقين
وانه بها نصب دليل فاق على نبوة النبي وعلى امامة الامام وثانيها ابلاغ النبي وسعيه في الابلاغ ورابعها خلق فهم وذهن والآلات حسية
للمكلفين لاجل التوصل الى فهم الاحكام ونصب الامام لتعريف الاحكام ان سال المكلفون ودعاؤهم اليها ان امن على نفسه
منهم وخامسها امتثال المكلفين لامر الامام والنبي وحفظهم للاحكام والامور الاربعة المتقدمة من الله تعالى فلو لم يفعلها
الله تعالى لكان حصول الامن للمكلف متعذرا بل متعذر لان الامر بالمقيد يستلزم الامر بالمطلق لما يتوقف عليه من المكلف في الاجتناب
في دفع الخوف وهو ظاهر فلو لم يجعل الطريق الذي من فعله ولا يتمكن المكلف منه لكان تكليفا بالمحال تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فيجب نصب القاصر من فعل المكلف في الامان لان من فعل المكلفين فيجب نصب الامام المعصوم والثالث في القرآن
المحكم والمتشابه والنص والظاهر والمأول وفحوى الدلالة اليقينية منه فكل الاحكام للمجتهد بخلاف السنة ولو مع كون
المحكم لسعة اوهام التخصيص وعدم تمام غير المحكم فما به في مطلوب الشارع وقد يتساهمنه من الصحاح او فيما في ذكره من المفاسد
لا يحصل الامن في اتباع حكم الله تعالى لانه لا يحصل الا مع علم يقيني وطريقنا ما قول واجب العصمة الذي يستحيل عليه السهو
والنسيان والخطأ في التأويل مطلقا او غيره وهذه مقدمة حقيقية لا انقلاب الثالث لم يوجد وهو ظاهر فلو لا وجود الاول
لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال بالضرورة تعالى عن ذلك فتعين وجود الامام معصوم في كل وقت كز
قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وانما يكون البلاغ مبينا لو جعل فيه طريقا الى العلم ولم يجعل طريقا غير المعصوم
فتعين طلب النص في الامام معصوم كح قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة بدا الله تعالى بالخليفة قبل الخليفة والابتداء
من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان الخليفة اهم فلا بد ان يكون الخليفة اكمل من كل الخلائق في القوة العملية والعلمية
واشرفهم ومن يكون كذلك ولعين ذلك الا المعصوم كط فائدة الخليفة تكميل قوتي العلم والعمل لسائر الخلائق
تكميلا كل مستعد بحسب قدر استعداده ولما كان تفاوت الناس في الاستعداد متفاوتا في الكمال والنقص وجب ان يكون
المكمل الموصل كل مستعد الى اقصى غاية كماله كاملا في القوتين العملية والعلمية واصلا الى الكمال الاقصى نهاية الكمال
البشري ولا يتحقق ذلك مع غير العصمة فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة لله تعالى في
الارض فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية والخليفة كما يقال على النبي يقال على الامام ولان النبي
لا يتم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبي لاختص اللطف ببعض الامة لكن رحمة الله شاملة للكل و
عنايته في حق اهل كل عصر فوجب الامام ل انما سمي الخليفة خليفة لانه يحكم في الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على
امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والسدي وكذلك قوله تعالى انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق وذلك لا يحصل الا مع العصمة فوجب عصمته اما الاولى فلان خلق الشهوة والنفرة في
الطبايع البشرية من مكملات التكليف يجب يحصل الثواب التام بامتثال الاوامر والانزجار عن النواهي لا بالرشا فقوله
تعالى ونهى النفس عن الهوى ونحو من الناس من يستضعف الكمال الحقيقي في تحصيل مقتضى الشهوة ولا يبالي بحفظ نظام النوع
لذلك فوجب في الحكمة وضع الخليفة ليقوي القوة العقلية ويساعدها على القوة الشهوية والغضبية ويحمل الناس
على المعروف ويزجرهم عن المنكر ويدفع القوي عن الضعيف فهذه عناية من الله تعالى لا تتم الا بمعصوم

في جميع الاصقاع والبلاد والازمان والجميع الاشخاص فالمطلوب من عصمته غيره لو تمكن من الكل فكيف لا يكون هو
معصوما ولا وجه لحاجة المكلف اليه الا لجواز الخطأ عليه فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج الى خليفة آخر ودار او تسلسل
وهو محال ولان من به صلاح كل جمع وفساده يجب ان يكون عريا عن كل وجوه المفاسد ولان المراد منه زجر الكل عن كل
معصية في كل عصر في كل وقت والامر بالطاعات كذلك فلا بد ان يكون معصوما وهو ظاهر واما المقدمة الثانية فلانه
اذا لم يكن معصوما انتقض ما اريد منه وفعل الحكيم انما كان لغرض وتوقف الغرض على شرط من فعله ولم يفعله لا شك انه يكون
ناقضا للغرض منه وهو مضاد للحكمة وايضا الخليفة امين مخلوق على الاديان والدماء والاموال فلو جاز عليه الخطأ والخيانة
امتنع من الحكيم جعله امينا والامر باتباعه وهو ظاهر وهذه الادلة مستفادة من كلام الشيخ محمد بن بابويه من الامامية رحمه
الله تعالى [٣١] لان عليا عليه السلام افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلام معصوم
اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والعالمون هم ما
سوى الله تعالى وعلي عليه السلام من آل ابراهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولان النبي محمدا صلى الله عليه وآله افضل من
الملائكة ونفس النبي وعلي واحد في الكمال فيكون علي عليه السلام افضل من الملائكة اما افضلية النبي عليه السلام فلما بين
في علم الكلام ونشير هنا الى دليل ينبه على ذلك فنقول انه عليه السلام افضل من آدم وآدم افضل من الملائكة فالنبي افضل من
الملائكة اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية فلان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم والمسجود له افضل
من الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي ونفس النبي بمعنى اتحادهما في الكمالات فبقوله تعالى وانفسنا وانفسكم و
الاجماع على ان المراد بقوله انفسنا علي عليه السلام واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه الاول قوله
تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون الثاني قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما
يؤمرون يتناول جميع فعل المأمورات وترك المنهيات لان النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه فان قيل ما الدليل على
ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا لا شيء من المأمور الا ويصح استثناؤه منه والاستثناء يخرج من
الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة مدح فلولا العموم لشاركهم اعداؤهم في ذلك فلم يكن
لاختصاصهم بصفة المدح فائدة والثالث قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
صريح في براءتهم عن المعاصي وكونهم في كل الامور تابعين للاوامر الالهية والوحي الرابع انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا في البشر
بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسن منهم ذلك الطعن الخامس انه تعالى حكى عنهم انهم يسبحون الليل والنهار لا
يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية منهم واما المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم
فظاهر وقد نبه الله تعالى عليها بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم واذا ثبت ان عليا عليه السلام معصوم وجب ان
يكون كل امام معصوما اذ لا قائل بالفرق ، فان قيل ان المقدمة الثانية قدح فيها جماعة من الحشوية وتكلموا فيها
بالمنع والنقض والمعارضة اما المنع فلا نسلم عصمة الملائكة وما ذكرتموه من الادلة اما اولا فانه مخصوص بملائكة النار
وبالجملة الادلة لم يمنع عمومها في كل الملائكة واما النقض فبقصة هاروت وماروت فانهما ملكان وقد وجد منهما الذنب
والالمام فانبهما الله تعالى خيرهما بين عذاب الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا عاجلا فجعلهما ببابل منكوسين
في بئر الى يوم القيامة وهما يعلمان الناس السحر وبعنوان الآية لا يرائها احد الا من ذهب في ذلك ليتعلم السحر [illegible]
وفيه وجوه الاول قوله تعالى حكاية عنهم [illegible]

لك فهذا يدل على انهم اعترضوا على الله تعالى وذلك من اعظم الذنوب لان طعنهم على بني ادم بالفساد غيبة والغيبة
ذنب لانهم اما ان يكونوا قد علموا ذلك بالوحي او بالاستنباط والاول ينفي فائدة اظهاره علينا وتعالى والثاني يستلزم
القدح في الغير بالظن وهو لا يجوز الثامن قوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة فهذا يدل على ان الملائكة معذبون
لان اصحاب النار انما يكون من يعذب بها كما قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون التاسع ان ابليس
كان من الملائكة وهذا اخذ من كلام الحشوية والجواب عنه اما المنع فهو باطل لانا استدللنا على عصمة الملائكة والقران
مشحون بما يدل على انهم يخص حتى ذهب بعضهم الى انهم خير محض ولا قدرة لهم على الشر والفساد لانهم لا شهوة لهم ولا
حاجة فهم لا يفعلون القبيح فان القبيح انما يفعلونه لانتفاء ما عدا العاجز والجهل واما قولهم في الاول انه يختص بملائكة النار قلنا
ممنوع بل هو عام لصحة الاستثناء سلمنا لكنه تم مطلوبنا به فانا قد بينا انه افضل من كل الملائكة فدخل المعصومون
منهم ثم الدليل دل على منع عموم باقي الايات فنقول انه باطل لا يتناول الكل على العموم لصحة الاستثناء لكل فرد من افراد
الملائكة وما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم او للخصوص وفي الجواب عن النقض بوجوه الاول قرا الحسن
الملكين بكسر اللام وهو مروي عن الضحاك وابن عباس ثم اختلفوا فقال الحسن كانا علجين قلفين ببابل يعلمان الناس
السحر وقيل كانا رجلين صالحين من الملوك وعلى هذه القراءة تفسير قوله انزل فقال بعضهم يعتقد قالت الجبرية
من القضاء والقدر فقال بعضهم القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع
والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخارجية او بعد حصول شرائطها متصلة واحدا بعد واحد قال الله تعالى وان
من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم والجواهر العقلية توصف بالقضاء والقدر مرة واحدة باعتبار
الجسمانية وما هي موجودة فيها مرتين الحجة من قرأ بكسر اللام بوجوه احدها انه لا يليق بالملائكة تعليم السحر وثانيها كيف يجوز انزال
الملكين مع قوله ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون وثالثها لو انزل ملكان اما ان يجعلهما في صورة رجلين او لا فان كان
الاول مع انهما ليسا برجلين لكان ذلك تجهيلا او تلبيسا وذلك غير جائز ولو جاز ذلك فلم لا يجوز ان يكون كل واحد من
الناس الذين نشاهدهم لا يكون في الحقيقة انسانا بل ملكا من الملائكة وان كان الثاني فهو باطل لقوله تعالى ولو
جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وفي هذه الوجوه كلام يليق بعلم الكلام ذكرناه في النهاية فلا نطول بذكره هنا الثاني ان في
وما انزل على الملكين موضعه جر عطفا على ملك سليمان تقديره ما تتلو الشياطين افتراء على ملك سليمان وعلى ما انزل
على الملكين وهذا هو قول ابي مسلم وتفسيره انه كان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان مع ان ملك سليمان
كان مبرأ عنه وكذلك نسبوا ما انزل على الملكين مع ان المنزل عليهما هو مبرأ عن السحر لان المنزل عليهما كان هو الشرع
والدين والدعاء الى الخير واحتج عليه بان السحر لو كان نازلا عليهما لكان منزله هو الله تعالى وذلك غير جائز لان السحر
كفر وعبث لا يليق بالله تعالى انزال ذلك ولان قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر يدل على ان تعليم
السحر كفر فلو ثبت في الملائكة انهم يعلمون السحر لزمهم الكفر وذلك
باطل ولما كان لا يجوز على الانبياء ان يبعثوا بتعليم السحر فكذا لا يجوز على الانبياء ان يبعثوا بتعليم السحر
كذا لا يجوز في الملائكة بطريق الاولى ولان السحر لا ينضاف الا الى الكفرة والفسقة والشياطين المردة فكيف يضيفه الله الى ما
نهى عنه وتوعد عليه بالعقاب وهل السحر الا الباطل المموه وقد ابطل الله تعالى في عدة مواضع كما قال الله تعالى في
موسى عليه السلام ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين ... يكون معطوفا على قوله وما كفر سليمان كانه قال

يكفر سليمان ولا يعمل على الملكين السحر لان السحرة كانت تنسب السحر الى سليمان وتزعم انه مما انزل على الملكين ببابل هاروت
وماروت فرد الله عليهم في القولين وقوله وما يعلمان من احد ايضا اي لا يعلمان احدا بل ينهيانه اشد النهي
اما قوله تعالى حتى يقولا انما نحن فتنة اي ابتلاء وامتحان فلا تكفر وهو كقولك ما امرت فلانا بكذا حتى قلت له ان فعلت
ونهيته حتى قلت له ان فعلت كذا نالك كذا ومعناه امرته حتى حذرته عنه الرابع ان انزال السحر لتعليم صفته لانه
منهي عنه والنهي عن الشيء يستلزم معرفته لاستحالة التكليف الله تعالى شخصا بان يجتنب شيئا مجهولا مطلقا لانه يكون
تكليفا بالمحال فان النهي عن الشيء يستلزم العلم به لا يقال الله تعالى ذم الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر لانا
نقول الشياطين علموا الناس ليعملوا به ويفسدوا في الارض فلذلك ذمهم الله تعالى الخامس السحر لفظ مشترك بين
معنيين احدهما ما دق ولطف وتعجب منه العقول والاذهان يقولون ان من البيان لسحرا وثانيهما ما يذم فاعله وهو
كل امر يخفى سببه يتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع واذا اطلق ولم يقيد افاد ذم فاعله قال تعالى
وسحروا اعين الناس يعني موهوا عليهم فالمنزل على الملكين جاز ان يكون من القسم الاول وهو اختيار بعض الاصوليين
السادس انه تعالى انزل علم السحر ابتلاء من الله للناس من يتعلمه ليعمل به كان كافرا ومن يتعلمه لا ليعمل به بل ليجتنبه و
يحترز منه وليتوقاه فلا يغتر به كان مؤمنا كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه كما ابتلى الله تعالى طالوت بالنهر
فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وهذا الوجه هو اختيار المعتزلة والجواب عن المعارضة اما عن الاول
فيمنع انهم ارادوا الاعتراض عليه تعالى بل طلبا للعلم التي في خلق بني ادم مع صدور الشرور منهم لان الحكيم اذا
علم باشتمال فعل على مفسدة لا يصدر منه ذلك الفعل الا لحكمة عظيمة ومصلحة تامة تستحقر فيها الحكمة تلك المفاسد
بالنسبة الى وجود المصالح فاراد الملائكة بسؤالهم ان يعلمهم الله تعالى تلك الحكمة وايضا فان ايراد الاعتراض لمعرفة
الجواب عنه وتحصيل الاشكال والشبهة ليس بقبيح ولا يشتمل على انكار وايضا فان سؤالهم كان على وجه التعظيم اعطاه
الله تعالى كما قال العبد المخلص لشدة محبته لمولاه لا يمكن ان يكون له عبد يعصيه لم يذكروا ذلك عن بني ادم غيبة لهم
بل لما كان محل الاشكال في خلق بني ادم اقدامهم على الفساد وسفك الدماء ومن اراد السؤال وجب ان يتعرض
لمحل الاشكال لا لغيره فلهذا السبب ذكروا من صفات بني ادم هاتين الصفتين وقوله اما ان يكون قد علموا ذلك
بالوحي او بالاستنباط قلنا جاز ان يكون بالوحي وجاز ان يكون بالالهام واعادته عليه تعالى على سبيل الاستفهام
كما قررنا فلا محذور وعن الثاني وهو قوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة لا يدل ذلك على انهم معذبون
بها بل يكونون خزنة النار والمتصرفين في النار والمدبرين لامرها وعن الثالث لا نسلم ان ابليس كان من الملائكة
لانه تعالى اخبر عنه في موضع اخر انه كان من الجن لب ٣٠ الامام افضل من انبياء بني اسرائيل او مساو لهم وانبياء
بني اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة بطبقتين والملائكة قد وصفهم الله تعالى ومدحهم
بوصفين احدهما انهم لا يعلمون الا بالنص لقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا وقال لا يسبقونه بالقول وثانيهما
انهم لا يعملون شيئا الا بامره تعالى لقوله وهم بامره يعملون وهذه الصفة في العرف العام انما تستعمل في كل من فعله
بامر تعالى وهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل من المعصوم معصوما فانبياء بني اسرائيل معصومون
والامام اولى بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم وقوله اما المقدمة الاولى فلقوله عليه السلم علماء امتي
كانبياء بني اسرائيل والامام افضل من كل العلماء او مساو لهم فهو افضل من انبياء بني اسرائيل او مساو لهم واما ا

الثانية

الثانية فلقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا الآية والعالم كل ما سوى الله تعالى وإنما قلنا ذلك لأن اشتقاقه من العلم
كما أن علماً على الله ودليلاً عليه فهو عالم ولا شك أن كل محدث هو دليل على الله تعالى إذ كل محدث هو عالم ولقوله
إن الله اصطفى الآية معناه أنه تعالى اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك أن الملائكة من المخلوقات فهذه الآية
تقتضي أنه تعالى اصطفى هؤلاء الأنبياء على الملائكة وأما المقدمة الثالثة فلما بينا وأما المقدمة الرابعة فضرورية
واعترض الإمام فخر الدين الرازي على المقدمة الثانية بأن الكلية منقوضة بقوله تعالى يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ
الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ فإنه لا يلزم أن يكونوا أفضل من الملائكة ومن محمد صلى الله عليه وآله
فكذا هنا وأيضاً قال الله تعالى في حق مريم عليها السلام إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ولا يلزم
كونها أفضل من فاطمة عليها السلام فكذا هنا والجزئية لا تنتج كبرى في الشكل الأول والجواب أن هذا الإشكال مدفوع
لأن قوله تعالى وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ خطاب للأنبياء الموجودين في ذلك الزمان وحين ما كانوا موجودين
لم يكن محمد صلى الله عليه وآله موجوداً في ذلك الزمان لما لم يكن موجوداً لم يكن من العالمين لأن المعدوم لم يكن
من العالمين وإذا كان كذلك لم يلزم من اصطفاء الله تعالى لهم على العالمين في ذلك الوقت أن يكونوا أفضل
من محمد صلى الله عليه وآله فأما جبرئيل عليه السلام فإنه كان موجوداً حين قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَ
نُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ فيلزم أن يكون قد اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على الملائكة
فيلزم أن يكون قد اصطفى هؤلاء على جبرئيل أيضاً فهب أن تلك الآية قد دخلها التخصيص لقيام الدلالة
وههنا لا دليل يوجب ترك الظاهر فوجب إجراؤه على الظاهر في العموم وقد عرفت من ذلك الجواب عن الآية الثانية لأن
مريم قد اصطفاها الله على نساء العالمين لم تكن أفضل من فاطمة عليها السلام لم تكن موجودة في ذلك الزمان وأما إذا
كانت [illegible] قوله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وهذه الآية تدل بلفظها على الحصر ونصب الإمام قائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله في بعده لطف ورحمة بل هو أعظم من تبليغ التكاليف الجزئية والمندوبات والمكروهات إلا
لأنه أمر كلي فالإخلال به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الإمام ودعوة المكلفين إلى طاعته وتحذيرهم من معصيته
أمرهم به ومقام أمر النبي صلى الله عليه وآله فهو أفضل من كل الأمة فيجب أن يكون معصوماً لأن تسليط الأمة كلهم
ونهيهم وفعلهم وتركهم إلى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالإمام معصوم [illegible] هذه
الآية تدل على شدة اهتمامه تعالى برحمة الأمة وعدم نصب إمام معصوم ينقض هذا الغرض فيكون محالاً من
الحكيم [illegible] هذه الآية تدل على عصمة النبي صلى الله عليه وآله لأن عدم عصمة من أرسله بحصر في الرحمة ينافي
هذا الغرض فيكون محالاً [illegible] الإمام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله في الغاية التي أرسل فيها فيكون معصوماً
لأنه أقرب للغرض [illegible] هذه الآية تدل على أنه عليه السلام أفضل من العالمين والملائكة من العالمين فيكون
محمد صلى الله عليه وآله أفضل منهم وعلي عليه السلام نفس النبي لقوله تعالى وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ والاتفاق على أن
المراد به علي عليه السلام فهو أفضل من الملائكة والملائكة معصومون والأفضل من المعصوم معصوم فعلي
معصوم وكلما كان علي عليه السلام معصوماً كان الإمام مطلقاً معصوماً لأنه لا قائل بالفرق فكل إمام معصوم
وهو المطلوب [illegible] الملائكة معصومون لقوله تعالى لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وعلي عليه السلام
أفضل من الملائكة لما تقدم فيكون علي عليه السلام معصوماً لأن الأفضل من المعصوم معصوم بالضرورة [illegible]

خلق

خلق الملائكة عقولا بلا شهوة وخلق البهائم شهوات بلا عقل وخلق الانسان جمع فيه بين الامرين فصار الادمي
بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا حد لها وصار بسبب الشهوة دون الملائكة ثم وجدنا الادمي اذا غلب هواه
عقله حتى يعمل بهواه دون عقله يصير دون البهيمة كما قال الله عز وجل اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا فلذلك صار
مصيرهم الى النار دون البهائم فيجب انه اذا غلب عقله هواه حتى صار لا يعمل بهواه في نفسه شيئا بل يعمل بهواه في عقله ان يكون
فوق الملائكة او مساويا لهم اعتبارا لاحد الطرفين بالاخر اذا تقرر ذلك فنقول انما اراد الله تعالى باوامره ونواهيه و
خلق العقول ان يخرج الانسان من مرتبة حضيض مرتبة البهائم والدواب الى اوج مرتبة الملائكة ونصب الانبياء والائمة
لارشادهم ودعائهم الى ذلك بتبليغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد وان يكون الانبياء في مرتبة ما يدعون
الناس اليه وكذا الائمة لانهم قائمون مقام الانبياء في جميع ما اتوا به والا فلا بد وان يكون الانبياء والائمة معصومين والا
لناقض الغرض ولم يحصل ذلك المطلوب وهو ظاهر لا محالة لح ٣٩ قوله تعالى في سورة يونس اليه مرجعكم جميعا
وعد الله حقا انه يبدئ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط اي بالعدل وهو متعلق
بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم او بقسطهم بما اقسطوا وعدلوا ولم يظلموا حين امنوا وعملوا
الصالحات لان الشرك ظلم لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم والعصاة ظلام انفسهم هذا الوجه لمقابلة قوله
بما كانوا يكفرون فنقول هذه الاية تدل على وجوب نصب امام معصوم وانه لا يخلو زمان منه فيه مكلفون غير معصومين
منه وتقريره يتوقف على مقدمات الاولى انه جعل غاية خلق الخلق واعادتهم ان يجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات
بالقسط اي بالعدل الثانية ان الغاية في كل فعل اعظم واشرف من ذي الغاية وهو مبرهن في علم الالهي بل قريب
من البين الثالثة بدو الخلق واعادتهم امر عظيم فيكون ايصالهم الجزاء لهم من الثواب على فعلهم اعظم ومن مقدماته
هذا الاكرام والمقصود العظام نصب الامام المعصوم الذي يفيد قوله العلم يتمكن المكلف من عمل الصالحات يقينا
ويخرج عن الشك لانه ذكر الجزاء على امرين احدهما الايمان وهو من فعل القوة النظرية والثاني عمل الصالحات
وهو من فعل القوة العملية والانسان يحتاج فيهما الى موصل اليهما ففي طرف القوة النظرية العقلية القضايا
البديهية والضرورية المحتاجة الى الحواس الظاهرة والباطنة موهبة الله تعالى ذلك ولو اختل شيء من ذلك يجب
تعلم علما موصلا الى ذلك المفقود البديهي ومن جهل ذلك وفقد ذلك العلم ولم يحسن عقابه عليه وفي النقلية و
العملية الموقوف بالوحي المبين المفيد لليقين والى نايب الى الموقع لطرق الموت اليه يحفظ شرعه ويحمل الناس
عليه يكون قوله مقطوعا معلوما منه عدم الخطأ بل يتيقن منه الصواب في كل وقت فكما اعذر المكلف في القوة
النظرية بفقد مفيد للعلم يعذر في القوة العملية بفقد من يفيد قوله العلم وذلك هو الامام المعصوم لا
غيره يجوز المكلف خطاه فلا طريق له الى اليقين فنقول اذا كان الحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعادهم لاجل
جزائهم على الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصوما يفيد قوله اليقين نقض غرضه ونقض الغرض محال
م قوله تعالى وان وحينا الى رجل منهم ان انذر الناس لانذار يقتضي وضع الله تعالى في الاحكام جميعا
لانه تعالى يعلم ما كان وما يكون الى انقراض العالم فلا بد فكل واقعة منصوصة اما وجبت على النبي صلى الله عليه
انه لا انذار للمكلفين بجميع الاحكام وذلك يحتاج لانهم فلا بد فيها بامام معصوم في كل زمان لوجوه احدها
ان الامام لطف في التكليف الواجب فيجب هذا على اراء المعتزلة وثانيها ان عقولنا لا تستقل باستخراج جميع الاحكام

الاحكام الواقعة في كل زمان من الكتاب العزيز والسنة وهو ظاهر للاختلاف الواقع ولان اكثر النظر فيها الا
ستخراج الاحكام يفيد الظن فلا بد وان يكون من جملة من بيده النبي صلى الله عليه وآله شخص قوي النفس قدسية
وقوة الهامية بعد النبي صلى الله عليه وآله طريقا باستخراج الاحكام من الكتاب والسنة يقينا ويجز وعنده قواعد
كلية تفيد العلم القطعي بتفصيل الاحكام ويكون حافظا لذلك وليس ذلك الا المعصوم الثمانون غاية الانسان
العمل المؤدي الى الغاية منه كما ان سبب الانقياد منهم والمؤدي اليه الحامل عليه فان القوى الشهوية تغالب القوى
العقلية في اكثر الناس والحامل عليه هو الامام ولا بد وان يكون معصوما والا لنقض الغرض لجواز ان لا يحمل عليه
بل على ضده وقد وقع في رياسة غير المعصومين ممن ادعوا الامامة كمعاوية وقايم شيعته وقضيا فظيعة واشياء باطلة
وحرف الشرع كثيرا وابتدع بدايع ذكر ما اعتبر ابو يوسف غيره من الجمهور وعابها ان الفعل انما كان لغاية فذلك
الغاية شيء وقعت على امر غاية يحصل ان كان ذلك الفعل من فعل الفاعل الذي لا لفعل الذي هو ذو الغاية فان لم
يفعل ذلك كان بعيدا من الحكمة ولا ريب ان الانقياد غاية الفعل وهو يتوقف على حامل للمكلف غير المعصوم
على صحيح الاعتقاد وحكم الله تعالى وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك فلا بد من نصب امام معصوم ثاني ان الانفعال
الله تعالى متى عين الامام فيخص الصحيح استعمال الاحكام لا باخذها بالظن في الاجتهاد لقوله تعالى ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وثالثها انه يفيد قوله يفيد الحكم الشرعي في كل ما
يفيد الجزم المطابق الثابت بصحته لان المكلف لا بد له من طريق الى العلم لانه لا بد له من طريق يفيد الحكم الشرعي فاما
ان يفيد الظن او العلم والاول لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلاف والخاطر معه انما وجب على المعرفة وامتثال التكاليف
لدفع الخوف على ما ثبت في علم الكلام فلا يجوز ان ينشأ الخوف من نفس التكليف ورابعها انه لا يمكن عليه السهو و
الاشتباه والغلط اذ لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف ما لطف اليه بقوله وهذه الخصال انما تحصل في المعصوم
فلا بد وان يكون الامام معصوما دائما فح امامة غير المعصوم تستلزم الخوف على المكلف في نفسه وواجب دفع
اللازم يستلزم دفع الملزوم فيجب دفع امامة غير المعصوم اما ان الزم اجتماع النقيضين وهو محال العقل يجب على الامة
اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز لاحد منهم المخالفة عليه فلو فضل كل الانقياد اليه فيكون معصوما والا لجاز عصيانه في
وقت ما امر تحريمه فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو خلاف التقدير مع قوله تعالى يس والقرآن الحكيم
انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم حكم في هذه الاية باحكام ثلاثة ان طريقة النبي صراط مستقيم
فلا يكون الحق الا فيه وجعله يقينا لانه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان يترك من
الصراط المستقيم لا يفيد اليقين بصحته فيجب عصمة الامام ولانه لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف لطفا
بقوله هو ح الامام قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله ولهذا سمي خليفة رسول الله والنبي بشير ونذير فالامام
يكون ايضا بشيرا ونذيرا وانما يتم فائدته مع العلم بصحة قوله وفعله ولا يتم ذلك الا مع العصمة من ساير الامام
حجة الله تعالى على جميع من عداه من عباده في كل زمان بالنسبة الى كل حكم من احكام الشرع فيما الان يخطي في
حكم او زمان ويصيب في غيره والا لكان قول المخطي الخطأ حجة على المصيب وهو قبيح لما تقدم الا وفقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فهذا اولي الامر هو الامام لانه اما ان يكون
هو النبي او غيره والاول يلزم التكرار بلا فائدة والثاني اما ان يكون هو الامام او غيرهما والاول اخر بالملا

السابع والثمانون

فتعين الاول لما الثاني فلاستحالة ان ينصب اماما نايبا عن النبي وخليفة له ويوجب عليه وعلى الامة طاعته غير
واما الثالث فهو باطل لاستحالة التمانع اذ الامام غير معصوم لامكان الاختلاف فيجتمع النقيضان وهو محال فتعين
الاول وبان المقدمتان ظاهرة مح الامام خليفة في الارض وكل خليفة انما المعصوم من نصبه للحكم بالحق في كل
واقعة وحكم وفعل والاجتناب للباطل والهوى ولا يمانع في اقواله وافعاله ونهيه وامره واحكامه لقوله تعالى يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وهو عام في الكل وانما يحصل في الثاني المعصوم مط ردع
المذنبين باقامة الحدود والتعزيرات حسن مطلوب للشارع ولبس بعض الذنوب ولي من بعض بذلك و
كذا الزجر والمكلفون كذلك فتعين نصب مقيم الحدود والتعزير على كل مذنب مكلف على كل عاقل ولا بد ان
يكون المقيم منزها عن سائر الذنوب كلها والا لاتحد المقيم والمقام عليه وذلك هو المعصوم مح الامام عليه
السلام نايب النبي صلى الله عليه وآله وخليفته وقائم مقامه فيما جاء به النبي من دعوة الامة وهو ظاهر والنبي انما
جاء بالبناء على الامتثالات افضي بعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
الاية والمراد من التزكية التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب فان لم يكن هو كذلك لم يأت منه تزكية غيره لان
من ليس بزكي كيف يزكي غيره لا يقال فاذن لا يحصل فايدة الامام لانا نقول انما سعى الامام للتزكية المطلقة فان
لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره فا الامام قائم مقام النبي عليهما السلام والنبي عليه السلام يجب ان لا يقول
على الله الا الحق لقوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق فيجب ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا
من المعصوم فيجب عصمة الامام ليعلم المكلف انتهى هذه الحالة الحسنة في قلبه قد يب الامام عليه السلام لطف حسن للمكلفين
وهذه مقدمة مسلمة فيجوز الخطاء على المكلفين اما المقدمة الاولى فظاهرة فانه لو وقع الاجماع على نصب الامام
ولابد وان خلو بلد من رئيس يوجب اضطرابه وفساده واما المقدمة الثانية فظاهرة ايضا فلو جاز عليه الخطاء لتحقق
فيه وجه الحاجة فكان يلزم المحذور من عدم نصب امام له ومن نصب لانه ان لم يجز عليه الخطاء فهو كان فلا حاجة
الى غيره فلا يكون من فرض اماما اماما هذا خلف وان جاز عليه الخطاء تحقق وجه الحاجة فيه فان كان امامه الاول
فهو عين لغض لوقوع الاختلاف فيحتمل ان يكون كل واحد منهما مرتكبا خطاء على الآخر فيجب طاعته عليه للافساد
اعظم من ذلك وان كان غيره نقلنا الكلام اليه وتسلسل وقع الخطاء والاختلاف فتجويز الخطاء على الامام يستلزم
المحال وكل ما استلزم المحال فهو محال فتجويز الخطاء على الامام محال نج لو لم يكن الامام معصوما لزم امكان ايجاب
اتباع المخطئ على المصيب لترك الصواب لرجوع الى الخطاء والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف
على مقدمات الاولى ان المصيب في الاحكام واحد وقد تبين في الاصول الثانية ان جميع الامة معصوم من الخطاء
في القول والفعل وقد تبين في الاصول ايضا الثالثة انه يجب على مجموع الامة بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله
منهم الامام اتباع الامام لان قوله مثل قول النبي وفعله لفعله لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما ان يكون على سبيل الجمع او لا والاول محال لان مع حصول النبي
لا حاجة الى الامام والثاني اما ان يكون قول كل واحد حجة من غير اشتراط قول الآخر او قول واحد مشروط بقول
الآخر دون العكس والثاني مح لان الشروط اما قول النبي وهو محال بالضرورة او قول الامام فمع فقد النبي لا اعتبار
بقول الامام ولا حاجة اليه فتعين الاول فقامه النبي عليه السلام في وجوب الاتباع الى اعتمان الايات الدالة على وجوب اتباع

مكلف

نشر

النجم

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه امام عامة لكل الامة وهو اجماع من المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول اذا وجب
على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوما جاز الخطاء عليه اذا جاز عليه الخطاء في حكم وجاء اشتباه احد
من الامة في ذلك الحكم وجب عليه اتباع الامام للمقدمة المذكورة فيلزم المحال المذكور واما استحالة الثاني فظاهر من
لا يحتاج الى بيان فلـ: ان المطلوب من ارسال النبي والامام اثبات الاول هو الهداية الى الطريق المستقيم الذي هو
الحق وسواء السبيل الذي علمهم الله اياه وهو الهداية الى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وهذا يدل على انه واحد الثاني حمل الامة عليه الثالث منعهم عن ركوب غيره بان يسمع المكلف جمل ذلك معه في كل
الاحكام والافعال والاوامر والنواهي ولا يتأتى ذلك الا من معصوم يعلم الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
يقينا وهو ظاهر فـ: الامام يجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة احد فنفسه اكمل من الكل وعلمه اعظم من الكل و
زهده اعظم من زهد الكل وتقواه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوما وهو المطلوب نو: لا يقيم الحد من الله
قبله حد والامام هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون لله قبله حد فيكون معصوما وهو المط اما الصغرى فلقوله
تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وللخبر وللاجماع واما الكبرى فظاهرة فـ: قوله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا الى قوله ويتلوا عليهم اياته اشارة الى الابلاغ الشرايع وهو تهذيب الظاهر باستعمالها
قوله ويزكيهم اشارة الى تطهير الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع النقائص وقوله ويعلمهم الكتاب اشارة الى الآداب
الحاصلة بعد ذلك من دقايق الكتاب العزيز وحقايقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية فلا بد وان يكون
النبي كاملا في هذه الصفات كلها كما لا يمكن للانسان ولا يتفق بالعصمة الا بذلك والامام قايم مقام النبي عليه السلم في
جميع ذلك فهو كذلك وهو المطلوب مح: الامام عليه السلم واجب الطاعة كالنبي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله الاية ووجوب طاعة النبي عام في المامور والمامور به فيجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاما كذلك واذا تقرر
ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين هو اما امكان امره تعالى لواحد بحرف واحد بالضدين وتكليف هو
ما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن معصوما جاز ان يأمر
المكلف بضد ما امر النبي صلى الله عليه وآله فاما ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف
المقدر او لا يجب متابعة الامام الا اذا عرف موافقته للنبي فاما ان المكلف لا يجب عليه اتباعه حتى اعرف موافقة امره
لامر النبي ولا علم ينقطع الامام ويتبعه وهو نقض الغرض ولان غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان لا يكون امره باتباع
مشروطا بالعلم بموافقة امر الامام لامر النبي او يكون فان كان الاول لزم امكان اجتماع الضدين وان كان الثاني لزم
اما وجوب الاجتهاد على الاعيان في الاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحق على ما تقرر في الاصول او تقليد قول
مجتهد اخر على قول الامام وهو خلاف المقدمة القائلة بعموم امامته وهو مح فلا بد من ان يفرض لاستحالة مخالفته
للنبي في ذلك تما هو بالفعل بوجوب عصمته وهو المطلوب فط: يجب في الاحكام اسناد العلم الى النبي والامام عليه السلم
بحيث كل ما يشتبه على الامة في العمل هو الذي يحملهم عليه فلا بد وان يكون معصوما في القول والفعل لان المطلوب من
الرد اليه حمله الحق فلو جاز الخطأ عليه اصبح غير الحق فيكون مثل واحد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه ولانه جاز ان يحمل على الخطأ
صو: قوله تعالى واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون عرفنا بهذه الاية وبما يشابهها ان الاية
ان غرض الله تعالى بالكلف وتكليفهم بان يمكن المكلف الاتيان به وتفسير ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون

المبلغ معصوما لما علم من وجوب عصمته لانه لا يؤدي عن الله تعالى الا ما امر به او نهى عنه ولا يفعل الا الصواب ولا يترك
الا ما يجوز تركه لم يمكن قوله وفعله وتركه وتقريره هداية قطعا لتجويز المكلف عليه الخطا فيكون قبول قوله مشتملا
على ضرر مظنون ومع العصمة لا يمكن تكليف المكلفين بقبول قول المبلغ بما يقتضيه تبليغها عن الله تعالى والامام قائم مقامه
في الدعوة الى الحق وفي حمل الخلق عليه فيجب ان يكون حاله كحاله فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب
سا عصمة الامام اهم من شرع الحدود فالغرض المطلوب في شرع الحدود وشرع الحدود واجب فعصمة الامام لا
واجبة اما الاولى فلان الغرض المطلوب في شرع الحدود ردع المفسد وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات كلها
ولا يتم ذلك الا بحافظ للشرع ومقيم للحدود فالغاية المطلوبة من نصب الحدود لا تحصل الا بحافظ الشرع المقيم لها وذلك
هو الامام فالامام ادخل في الغاية وهو العلة القريبة لحصولها فكان اهم وكونه غير معصوم موديا الى عدم الوثوق
بحصول الغاية منه لانه يجوز ان يحصل منه ضدها فينتقض الغرض من نصب الحدود فكانت عصمته اهم لنا فانها نقيض
الغاية منه ومع تمكنه واطاعة المكلفين يجب حصول الغاية وفي الحقيقة العلة المحصلة للغاية هي العصمة واما
الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود وهو المطلوب سب قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة
رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون هذه الاية تدل على وجوب عصمة
المتبع الامام عليه السلام وتقريرها ان نقول علة وجوب الاتباع عدم سؤال الاجر وكون المتبع مهتديا وانما يجب
الاتباع حالة الاهتداء لان الواو للحال وانما يعلم كونه مهتديا بالعصمة لانها الضابط الكلي في السلامة عن الضلال
والامام متبع فيجب عصمته سج كل شيء من الامام هاد بالفعل فلا شيء من الجائر بهاد بالفعل او بالقوة ما دام هاديا
ينتج من الامام بهاد بالضرورة على قول القدماء او دائما على قول المتأخرين اما الصغرى فلقوله تعالى وجعلنا منهم ائمة
يهدون بامرنا واما الثانية فظاهرة واذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه الاية العصمة ثابتة بين الغاوين وبين المخلصين
الذين ليس عليهم سلطان ولقوله تعالى ولاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين سد الامام مقيم للدين
وممهد لقواعده وداع اليه بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم با
الضرورة اما الصغرى فظاهرة لان المراد من نصب الامام ضبط احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء اليه والجملة نيابة
النبي بالتبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة سه الامام رئيس مطلق لا يمكن في زمانه اعلى رتبة منه فلا بد من
تبيان شرائط هذه الرياسة وغايتها فلا بد من ان تبين الغاية اولا حتى يعرف الشرائط بطريق البرهان الا بتعقل
غاية الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداده لذلك لتخصص الذي هو كالطبيب يخاطب الناس بالحكمة
الخطابية تارة وبالمشاهدة الى المعقول تارة وبالبرهان تارة وبالخطابة تارة وبالجدل فيرشد الناس كلا على قدر بصيرته
ويرتب كل قوم في مرتبتهم التي يليق بهم ان يتبين خصوصية مرتبته والمرء من مرتبته يراعي جانب الحق والعدل فيهم و
يكمل قواهم العملية ويكسر قوى الغضبية والشهوانية والوهمية ويقوي القوى العقلية في جانب العلم والعمل
على الوجه الاصوب فغايته دفع الخطاء عن العالمين لما اطاعوه وهذا الرئيس له شروط اربعة الاول ان يكون له الحكمة
في الغاية القصوى في جانبي العلم والعمل الثاني ان يكون الحكمة في الغاية القصوى في جانب العلم والعمل الثالث ان يكون
له الفضل التام الذي هو وسيلة الى الغاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع

الفضائل بحيث لا يكون احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة من الامام هو حمل المكلفين على
فعل الطاعة وترك المعصية فلا يتم الا بطاعة المكلفين ولا يتم ذلك الا بان يعلم المكلفون فيه صفات الكمال ما ليس لغيره
ليحصل له ترجيح في نفسه ولا يتم الا بصفة العلم والعمل الثالث ان يكون له قوة البرهان لاجله وجودة الاقناع لاجله
مهارة المجادل لاجله لان ذلك من شرائط التكميل الرابع ان يكون له نفس قوية الجهات يتبعه المكلفون وان يتبع
في جميع ذلك النص الالهي وسنة النبي صلى الله عليه وآله وان يستنبط بما هو مصرح به في الدين مصرح بعقل بحجة على طريق الحجة
عقلا او شرعا فلا بد ان يكون عارفا بدقايق النص الالهي وسنة النبي صلى الله عليه وآله الا انها التي هي حجة واتبع
بحيث لا يخرج عن طريق التبع الكامل وهو الذي يعرف سنن الانبياء المتقدمين بحيث لو ورد اليهود او اتباعهم اليه
الى ملتهم علم مطابقة ما يحكم بحكمهم لملتهم وعدم مطابقته والى هذا اشار علي عليه السلام بقوله والله لو كسرت لي
الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الخ الحديث واختلفوا في اشتراط هذا او ذلك
كله لا يتم بجميع اجزائه وشرائطه الا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه العالم في جميع الاحوال بما هو وغيره من المكلفين
مكلف به وهو المطلوب **ثلثون** قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم انما اعطيناهم اسباب الكرامة وقال تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقيكم والتقوى انما يتم بالعمل على التسلسل الى اليقين واتباع غير المعصوم ليس كذلك فلا بد ان
يجعل الله تعالى اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام والاقوال والافعال يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى
باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عبده اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الآخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة
في الآخرة ولا يعطيهم اعظم الاسباب والطرق الى التقوى وهو الامام المعصوم وهو قادر عليه **[illegible]** غير المعصوم
انا نعلم من يحتاج الى الامام وما وجه الحاجة الى الامام وفيما يحتاج الى الامام فيه علم ان الامام يجب ان يكون معصوما
اما الاول فنقول المكلفون غير الامام والنبي عليهما السلام من عدا المعصومين فاما ان يكونوا ممن يجب عليه الجهاد او لا
والاول يحتاج اليه في اجتماع الناس المتقدم في الحروب فان الجهاد لا يتم الا باجتماع للناس وقاهر لهم على ذلك وهو المتقدم
يكون اولى بالامر والنهي ان لم يجب عليه الجهاد يحتاج اليه في نظام النوع لانه لا يتم الا بالزجر وقد يحتاج اليه في تحصيل
بعض الاحكام واما منع غيره فيستلزم كون الامام معصوما لما ياتي ولاستحالة تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج الى
فيه وما وجه الحاجة فيه المفضولية لان هذا تحكمه الحكيم وثانيها غير المعصوم يحتاج الى الامام فاما الاول فكونه لطفا
في فعل الواجبات واجتناب القبايح وانه يقطع الفساد لان من لا يغلب عقله على قوته الوهمية وقواه الشهوانية والغضبية
ونفسه الامارة ففعل الواجبات عنده يستلزم التعب العاجل والامتناع عن القبايح يستلزم فوات لذات حسية ووهمية
والتقديرات المقتضية لهذه اللذات غالب على قوته العقلية والفساد يقتضيه القوة العقلية وموجبه القوة
والتقدير انها غالبة على العقلية فكثير من الناس هو الواقع في نفس الامر فالامام يقوي القوة العقلية ويقهر
القوى الوهمية والشهوية والغضبية ولو لم يكن الامام معصوما ثبت فيه وجه الحاجة الى امام آخر ويلزم التسلسل
او الانتهاء الى المعصوم الثاني انتظام امر الخلق وفيه المقصد على الوجه الاكمل وانما يحصل في الدنيا بالمعصوم الثالث حفظ
الشرع من الزيادة والنقصان او يكون من قريب الغالبين فيقصر فيه ينهم ما هو حجة عليهم من الاعراض عن تعلق
ذلك وكذلك قوله المجز فيه وبيان مجملها وكشف محتملها او يصلح الاغراض المستنبطة منها على الوجه الاكمل انما
يحصل من المعصوم وهو ظاهر الرابع الامام هو المرجع في المسايل التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين وائمة الفقها

المحققين ليتبين ما هو الحق والترجيح في الادلة الشرعية التي هي كالمتكافية في الظاهر بيانه واضح مما تقدم غلبة الشهوة على
المكلفين وذلك يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم والامام يرفع ذلك فالبيان بكون صفات الامام منافي العصمة
التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضي في غيره عدم العصمة فيكون صفة الامام العصمة ولان المقتضي في غير المعصوم
ذلك هو الغلبة القوى الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوى العقلية فاذا صارت صفة الامام نقيض هذا
كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي المقتضية لعدم الاخلال بالطاعة وعدم الاتيان بالمقبحات وهذا
من باب البرهان الاني واللمي مشتمل السهو جائز على الناقلين للاخبار النبوية فصورة لا يحصل فيها الاجماع ولا
التواتر وقد سد باب الاستدلال على المكلف لا نعقد بعقل بعضهم عن بعض الاثار الدالة على حكم شرعي فلم يكن لهم
طريق الى الاستدلال فينقطع الحجة فلا بد من حافظ للشرع للاجماع عن سهو الناقلين ويكون منه الحجة لو فقدت
من غيره وهو الامام ولا بد وان يكون معصوما والا لزم المحذور لانه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد
باب الحجة على المكلفين لا يقال هذا مبني على نفي حجية القياس والاستحسان اما على تقديرهما فلا لانا نقول قد بينا
بطلان القياس في الكتب الاصولية لكنه جاز ان يكون هذا السهو في الاسباب والكفارات والحدود ولا يجوز القياس
ولا الاستحسان فيهما وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله قال القاضي القضاة عبد الجبار بن احمد يقال لهم انعلمون كون
الامام حجة باضطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك فان قالوا نعم قيل لهم فجوزوا في سائر امور الدين ان يعلموه باضطرار
ولا يقدح النقض فيه وان قالوا بالاستدلال قيل لهم فنقضهم يمنعهم من العلم بما كلفوه من الاستدلال على كونه
حجة فان قالوا انهم لو فقدت الحجة الحاجة الى الامام اخر لا الى النهاية فيلزم التسلسل مع انهم لا يؤثرون كما يؤثر الواحد فلا بد
من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بنصرته من غير حاجة الى الامام قيل لهم فجوزوا امثال ذلك في سائر ما كلفوا
به وان كان النقض قائما اجاب المرتضى بان كلامه هذا مبني على مقدمات لا وكيد انه فرض خلاف الواقع ان في النصوص
الالهية والاخبار النبوية ما هو متشابه وما هو مجمل وما هو مشترك وما يعجز عقول المكلفين بالعلم به بعينه وان كثيرا
من الادلة اللفظية لا يفيد العلم فمع وقوع ذلك في الواقع فرض نفي حضره وعلم كل واحد واحد من المكلفين بجميع احكام
الدين باضطرار يكون محال لا ينحصر تمام الدعوى حاجة المكلفين الذين لا يعلمون بعض احكام الدين باضطرار وعلى تقدير
ثبوت المجمل والمشترك فيه ذلك من التصحيح يحتاج الى بيان وهذا التقدير واقع في الواقع وكلما لزم الواقع فهو واقع وهو
مطلوبنا واعتراضه لا يقدح فيه الثانية ثبوت هذا الامرين وهو اما استلزام العلم بالبعض بالضرورة للعلم بالكل با
الضرورة واما ان امكان الشيء قائم مقام وجوده الفعلي في الفعل التاثير وبيان ذلك بدليله هذا يسد باب الحاجة الى
الامام في العلم بالاحكام في الجملة ولو ببعضها على تقدير كون العلم ببعضها باضطرار وانما يتم ذلك لو استلزم العلم
البعض باضطرار العلم بالكل بالفعل باضطرار او كون امكان الشيء قائما مقام الفعل فان الذي يسد باب الحاجة في العلم
الى الامام كون المكلفين عالمين بجميع احكام الدين باضطرار بالفعل وهو فقد يتى الامكان فان ادعى كون الامكان
قائما مقام الفعل فهو الامر الثاني والا لا يحصل مطلوبه فان الامكان مع فرض وقوع النقض المحوج الى الامام لا يسد
باب الحاجة وبطلان الامرين ظاهر فدليله هذا غير تام الثالثة انه لا يخفى حاجة الى الامام في العلم واستلزام الاستغناء
بعضه في العلم الاستغناء عنه مطلقا وكلامه ابطال الا تبعية العلم بكون الامام حجة موقوف للعلم بثبوتها الاحكام الشرعية
وهو ممنوع لجواز العلم بكون الامام حجة اضطرارا قبل الشرائع [illegible] بقية الشرعيات [illegible]

التنفيذ ان العلم بكون الامام حجة من قبيل فطرية القياس ... قوله تعالى أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل
منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان الله تعالى انما ارسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل
للمكلفين التقوى واجتناب ما يجب شبهة الاخذ باليقين لا يحصل الا من المعصوم فيجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام
الرسول عليه السلام في انذار الخلائق ويحصل للمكلف به الثاني الفعل الخفي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام
ع قوله تعالى ولعلكم ترحمون الرحمة الموعودة في مقابلة الانذار ليست بتفضل والرحمة الموعودة هنا ... العذاب
بوجه من الوجوه وانما يتم ان لو علم من المبلغ حجته وانه معصوم في القول والفعل وحجية قوله وانما يتم ذلك من المعصوم
والامام قائم مقامه فلا عترض ابو علي الجبائي بان الامامية جوزوا ان يكون الامام مغلوبا بالجوارح ومنوا بالاعداء
الى الواقع عندهم ذلك فان كان الغرض منه نفس وجود امام ... وان لم يبلغ ولم يعلم الامور وصح ذلك فجاز ان يكون
القائم بذلك جبرئيل او بعض الملائكة المقربين في السماء ويستغنى عن وجوده في الارض لان المعنى الذي يطلب الامام
عندكم يقتضي ظهوره واذا لم يظهر كان وجوده كعدمه وكان كونه في الزمان بمنزلة كون جبرئيل في السماء اجاب عنه السيد
المرتضى رحمه الله بان الغرض لا يتم بوجود الامام خاصة بل مع وجوده وظهوره ونهيه وتصرفه وتمكنه من اقامة الحدود وغيرها
لان هذه الامور يكون لطفا لانه بهذه الامور يكون المكلف اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية لكن الظلمة منعوا مما
هو الغرض فاللوم فيه عليهم ... الله تعالى المطالب بهم ولما كان الغرض لا يتم الا بوجود الامام اوجده الله تعالى وجعله بحيث
لو شاء المكلفون ان يصلوا اليه يتمكنوا وان لو صلوا او انتفعوا به بان يعدلوا او اعتنوا عما يوجب خوفه وتقيته فيقع منه
الظهور والذي اوجبه الله تعالى عليه مع التمكن لما كان المانع من تصرفه وامره ونهيه غير مانع من وجوده لم يجب من حيث
امتنع عليه التصرف بفعل الظلمة ان يعدمه الله تعالى او لا يوجده في الاصل لانه لو فعل ذلك لكان هو المانع للمكلفين
لطفهم ولم يكن للظالمة فيه صلاح ولكانوا ... في فساده وارتفاع صلاحهم من جهته لانهم غير متمكنين مع عدم
الامام من الوصول الى ما فيه لطفهم ومصلحتهم فجميع ما ذكرنا يفرق بين وجود الامام مع الاستتار وبين عدمه وبما
تقدم ايضا يفرق بينه وبين جبرئيل لان الامام اذا كان موجودا مستترا كانت الحجة لله تعالى على المكلفين به ثابتة
لانهم قادرون على افعال تقتضي ظهوره ووصولهم من جهته الى منافعهم ومصالحهم وكل هذا غير حاصل في جبرئيل فالمعارض
به ظاهر الغلط واقول التحقيق في هذه المسألة ان الامام المعصوم لطف للمكلفين ولا يتم الا بامور نصب الله اياه وبان يوجده
وينص عليه هو او النبي او امام آخر وقبوله الامامة وقيامه بالدعوة وطاعة المكلفين له والاولان من فعله تعالى والثالث
من فعل الامام والرابع لا يجوز ان يسند اليه تعالى لانه ينافي التكليف بل هو مسند الى المكلفين فعدم ايجاده يقتضي حجة
المكلف على الله تعالى وكذا مع عدم نصب دليل عليه ومع عدم قبول الامام يكون منع اللطف منه وهو يقدح في عصمته
فتعين الرابع في المكلف هو المانع واما مع عدم عصمته فحمله على الفساد في الامكان لحمله على الصلاح فلا يكون لطفا
ولا قطعا لحجة المكلف على الله تعالى ع ٧١ الامام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعا اما عندهم فبالشرع واما عند الامامية
بوجوبها عقلا اما العقل فنقول المصلحة الحاصلة من الامام اما ان يكون حصولها من المعصوم ارجح من حصولها من غيره
او مساويا لحصولها من غيره او ادنى من حصولها منه والكل باطل الا الاول والمساوي باطلان ما عدا الاول فبالضرورة فيكون في
اللطف اقرب مع قدرة القادر عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت
والصارف منتف فتعين نصب الامام المعصوم ع ٧٢ انما يتم فائدة نصب الامام اذا كان قوله وفعله حجة

والتقوى

فنقول

فنقول اما ان يفيد قوله العلم او الظن او لا يفيد قوله واحدا منهما والثالث ينفي فائدة الامام والثاني نهى الله
تعالى عن اتباعه لقوله تعالى ﴿إن يتبعون إلا الظن إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ ذكره على سبيل الذم
فنفى فائدته ايضا فتعين الاول فنقول هكذا لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله او فعله العلم ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة من الشكل الثاني وهو المطلوب عج ٧٣ دائما اما ان يكون الامام معصوما
او لا ينتفع وجه الحاجة الى الامام به مانعة خلو والثاني باطل فتعين الاول ثابت فنحتاج هنا الى مقدمتين
احديهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره ان وجه الحاجة انما هو جواز الخطاء على المكلفين وجواز السهو
والاهمال للناقلين بما قال حمد الله تعالى فاذا لم يكن معصوما تحقق في الامام وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره
واما بيان بطلان الثاني وانتفائه فلاستلزامه الاحتياج الى امام آخر فان كان معصوما كان هو الامام والا
فيحتاج الى آخر وان لم يكن معصوما احتاج الى امام آخر والتسلسل باطل عه ٧ احد الامرين لازم وهو اما
عصمة الامام او نفي احتياج المكلفين للامام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول فهنا مقدمتان احديهما
لزوم احد الامرين والثانية بطلان الثاني اما المقدمة الاولى فنقول اما ان يكون علة وجوب الامام ارتفاع العصمة
عن المكلفين وجواز فعل القبيح منهم ووقوع السهو وعليهم والضابط في ذلك كله عدم العصمة او يكون العلة
غيره فان كان الثاني امتنع ان يثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم لان العلة اذا لم تكن عدم
العصمة لم يكن لفقده هنا تأثير وجاز ان يثبت الحاجة بثبوت مقتضيها لا بزوال المتزلزل لما لم يكن العلة في كونه
متحركا سواده جاز ان يكون متحركا مع عدم سواده فثبت لازم الثاني وهو جواز احتياج المكلفين الى الامام مع
عصمة كل واحد منهم وان كان الاول وجب عصمته لانه اذا كان وجه الحاجة هو امكان الخطاء وجب سد باب الحاجة
فامتنع من جواز الخطاء ولا يمكن الا من المعصوم وقبول المكلفين منه والثاني من المكلفين والاول من الله تعالى فلو
لم يكن الامام معصوما لبقيت الحجة للمكلفين على الله تعالى وهو محال واما المقدمة الثانية وهو بطلان جواز احتياج
المكلفين الى الامام مع عصمتهم فلانه لو جاز ذلك لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم و
القطع على انهم لا يفعلون شيئا من القبائح ولا يخلون بشيء من الواجبات وهو معلوم الفساد بالضرورة وهذا الدليل
ذكره المرتضى اعترض عليه بعضهم بانه لو كان عصمة الامام مع قبول المكلفين دافعا لوجه الحاجة لم يستقر حاجة
المكلفين الى الامام الى ان وقوع عصمتهم حينئذ لوجود الفاعل والقابل وانتفاء المنافي فثبتت العصمة فتنتفي
حاجتهم الى الامام فجاز عدمه واجاب بان العصمة بالامام لا تنفي الحاجة اليه انما ينفيها ثبوت العصمة لغيره
لا يقال هذا مبني على ان الباقي يحتاج الى المؤثر وقد ثبت بطلانه في علم الكلام لانا نقول الجواب عنه من وجهين
الاول ان الحق هو احتياج الباقي الى المؤثر وما ذكرتموه قد ثبت بطلانه في علم الكلام الثاني ان هذا ليس من باب الباقي
بل هو من باب الحادث لان سهو المكلفين وغضبهم وفعل القبائح متجدد في كل وقت وكل حال فوجه الحاجة
متجددة في الحقيقة في كل وقت عح ٧ علة الحاجة الى الامام المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى العصمة
المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبت علته وثبت معلولها الآخر وهو وجوب عصمته فهنا مقدمتان
المقدمة الاولى بيان اتحاد العلتين وتقريره ان علة الحاجة اليه المقتضية لوجوب نصبه هو كونه لطفا في ارتفاع
القبيح وفعل الواجب فقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان

علة

علة الحاجة هو ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالباقي في جهة الحاجة هو عصمة الامام والا بقيت الحاجة الى امام فلا يبقى الامام وجه الحاجة وينتقل الكلام الى الثاني ويتسلسل المقدمة الثانية ان وجوب نصبه ثابت وذلك لانا بحثنا على هذا التقدير المقدمة الثالثة انه اذا ثبت وجوب نصبه ثبتت علته وهو ظاهر لان ثبوت المعلول يستلزم ثبوت العلة المقدمة الرابعة انه اذا ثبتت العلة ثبت معلولها الآخر وهو وجوب العصمة وهو ظاهر عو ٧٦ لا شيء من الامام بداع الى النار بالضرورة وكل غير معصوم داع الى النار بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فههنا مقدمات المقدمة الاولى بيان الصغرى وتقريره انه لو جوزنا الكلام ... الى النار لوجب الاحتراز عنه وعن قوله لانه يحصل له الخوف منه ودفع الخوف واجب فكان يجب الاحتراز عنه وهو منافية لما المقدمة الثانية بيان الكبرى وهي ظاهرة فان غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والسهو واما المقدمة الثالثة فانتاجه واما المقدمة الرابعة فكون النتيجة ضرورية وقد بينا البرهان عليهما في المنطق عز ٧٧ قول الامام وفعله من جملة المبادي كقول النبي صلى الله عليه وآله وفعله ولا شيء من المبادي التي يستفاد منها الاحكام يحتمل الخطأ فلا شيء من قول الامام وفعله يحتمل الخطأ ويلزم كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ وكل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فههنا مقدمات المقدمة الاولى ان قول الامام وفعله من جملة المبادي للاحكام الشرعية وهو ظاهر لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل الله تعالى طاعة الامام كطاعة الله تعالى وطاعة رسوله المقدمة الثانية انه لا شيء من المبادي للاحكام الشرعية التي كلف الله تعالى بالعمل بها يحتمل الغلط لانا لا نقطع بالصواب الامام وامر الله جل ذكره المقدمة الثالثة ان كل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ لانه اذا كان ليس بمعلوم بالضرورة ولا دليل قطعي على احتمال الخطأ قطعا المقدمة الرابعة انه ينتج ضرورية لان الصغرى وهي قولنا كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ في نفس الامر قولنا كل امام قوله وفعله ليس بخطاء بالضرورة ولان الشكل الثاني اذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية تكون النتيجة ضرورية عح ٧٨ الامام ركن من اركان الدين لان قوله مبدأ من المبادي وهو الحافظ للشرع العالم به والذي يلزم العمل به فاذا كان معصوما كان الدين كاملا واذا لم يكن معصوما لم يكن الدين كاملا لكن قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فدلت على ثبوت امام معصوم بالضرورة عط ٧٩ اذا كان الامام بالنص كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلتفويض النبي كافة الى من يجوز عليه الخطاء وعقله في كثير من الاوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبية والنفس الامارة الى الاتيان باتباعها واقامته مقام نفسه بعيد فانه لا يكون مجبورا بنظر من هو مهاب عنده واكبر منه اغراء بالقبيح وهو من النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز ولانه ترجيح من غير مرجح لتساوي الامام والرعية في وجه الحاجة ولانه عبث لانتفاء الفائدة منه وهو سد خلل المكلف في موجبات الخطاء واما بيان حقية المقدم فلان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج من الدنيا حتى صار الدين كاملا لما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي والامامة اعظم اركان الدين وهذا يقتضي ان امر الامامة قد تم قبل وفاته والاحكام التي قد ثبتت في زمانه عليه الصلاة والسلام قد نص عليها قطعا خصوصا فيما هو اعظم اركان الدين ف ٨٠ الامام في اللغة عبارة عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدى به كما ... انه اسم لمن يقتدى به ... في المعقول لو كان ... الذنب على الامام ... الاقدام على الذنب ... ولا يقتدى به فان كان الاول كان الله ... بالذنب ... وان كان الثاني خرج الامام

عن كونه اماماً لا ان المخالف المأموم اذا رأى ما علم حسنه فعله واذا رأى ما علم قبحه لم يفعله فح لا يكون متبعاً او لا
مقتدياً به بل يكون متبعاً للدليل وذلك يقدح في كونه اماماً فثبت ان الخطاء على الامام غير جائز **فك** لو جاز الذنب
على الامام لزم احد محالات خمسة اما عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او توقف فعله على المح او الدور او
اجتماع النقيضين واستلزام وجود المعلول بدون علته واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو جوزنا وقوع الخطاء من الامام فلنفرض اقدامه على سفك الدماء واستباحة الفروج و
انواع الظلم اما ان يجب على الرعية منعه من هذه الافعال او لا يجب فان لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان وجب فاما ان يجب على مجموع الامة منعه عن ذلك واما على آحاد الامة والاول يستلزم توقف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطباق الامة الموجودين في الشرق والغرب على الفعل الواحد وهو مح فيلزم الامر
الثاني وهو توقف فعله على المح ولان المشاهد المعلوم ان الملك العظيم اذا اقدم على فعل قبيح فكل واحد من آحاد
الرعية عاماً يخاف من اظهار انكاره عليه بحيث غيره موافقاً لذلك الملك العظيم في ذلك الفعل القبيح وحينئذ
يخافون هذا الواحد الذي اظهر الانكار عليه ان يقتلوه واذا كان هذا الخوف حاصلاً لكل واحد من آحاد الرعية امتنع
اجتماعهم على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من آحاد الرعية اظهار الانكار على الملك
العظيم فنقول المقصود من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية فلو وجب على كل واحد من الرعية ان يؤدب الامام لزم
الدور فان هذا الامام يرجع عن معصيته بسبب ذلك وذلك يرجع بسبب هذا وهو دور باطل وان وجب تابعيته لزم اجتماع
المعصية والوجوب في فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهو الامر الرابع ولانه يلزم ان يكون نصب الامام مستلزماً
لتكثير الفواحش والفتن ونهب الاموال وتعطيل الشرائع كما حصل في زمن معوية ويزيد لعنة الله تعالى عليهما وهو
الامر الخامس **فب ٨٢** رياسة غير المعصوم في الدين والدنيا غير لطف للمكلف في دفع الخوف واجب بنتيجة رياسة غير
المعصوم فيه واجب لا شيء من الامام دفعه برياسته بواجب فلا شيء من غير المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى في
الكلام مبينة والكبرى السالبة بديهية هو المطلوب **فج** كل من ثبت له الامامة يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت
الامام ولا شيء من غير المعصوم يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام بالامكان ينتج ممن تثبت له الامامة بغير
معصوم بالضرورة ويلزمها كل من ثبتت له الامامة معصوم بالضرورة فهنا مقدمتها اربع المقدمة الاولى الصغرى
وبرهانها ان كل فعل صدر من عالم بفعله مختار حكيم فله غاية في فعله وكذا كلما اوجبه الشارع فله غاية والامامة عندنا
من فعل الله تعالى ومن نص النبي فلا بد لها من غاية وعند العامة يجب بالشرع فلها غاية والا كان فعلها وايجابها عبثاً
والعبث هو محال لا يقال افعال الله تعالى لو كانت معللة بالاغراض لزم استكماله بها واللازم باطل فكذا الملزوم لانا
نقول نمنع ان كل من فعل لغرض فهو مستكمل بل العلم الضروري حاصل بان من فعل لا لغرض ولا لغاية كان عابثاً
في فعله ومحكوم بسفهه المقدمة الثانية الكبرى وبرهانها ان الغاية في الامام كونه لطفاً يقرب المكلفين من الطاعة ويبعدهم
من المعاصي ان قبلوا منه واطاعوا له وسمعوا قوله وامتثلوا امره وهيبته وحفظ الشرع والزواجر عن السهو واقامة
الحدود وسد باب الخطاء وتمكين المكلف من العلم بالمسائل الاجتهادية وبيان ارادته وحفظ نظام النوع ودفع الفساد و
اصلاح العباد وغير المعصوم يتوقع منه امكان اضداد هذه وهذا امر ضروري لا نزاع فيه المقدمة الثالثة النتيجة
فلما بينا في كتبنا المنطقية كنهج العرفان والاسرار او تحرير الابحاث ان اقتران الضرورية بالممكنة في الشكل الثاني ينتج الضرورية

فثبت

لاشيء

المقدمة الرابعة لزوم اللازم عن النتيجة لا اشكال في ان النتيجة بسائط بعد ولة الحمل وهي تستلزم الموجبة المحصلة
عند وجود الموضوع والامامة ثابتة عندنا وعندهم ولما بيّنا في كتبنا الكلامية وشيّدناها ان الزمان لا يخلو عن
امام **فك** انما يأمر الله بطاعة واحد في كل اوامره ونواهيه ويوجبه على كل من عداه اذا علم الله تعالى ان جميع اوامره
ونواهيه موافقة لاوامره تعالى ونهيه ومطابقتها لامر الشارع وانما يجب اتباعه لذلك اذ اعلم انه من فعله وتركه
موافق لاوامر الشارع ونواهيه مقدمة اخرى الامام قد امر الله تعالى بطاعته وهذا الامر عام في الاشياء الاول
في المكلفين اي كل من عدا الامام بعد النبي عليه السلام الثاني في الازمان اي في كل الازمنة الثالث في الاوامر والنواهي اي
في كل ما يامر به وينهى عنه الرابع الامر متعلق على كل من وصف بالامامة ومحال ان يطلق الله تعالى الامر بطاعة
شخص من اشخاص البشر بهذه العمومات الاربعة الا ويعلم منه تعالى انه مصيب في جميع احواله وافعاله وانه غير مخطئ فيها
لان العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهة السليمة والفطنة المستقيمة يدل على ان الحكيم العالم بالاشياء كلها الغني
المحال الغني عن جميع الاشياء لا يامر عباده ورعيته كافة باتباع شخص في امتثال اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه و
مراده من العباد في شيء اصلا ولا نعني بالعصمة الا ذلك **فكز** عصمة النبي لطف في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين في
الوجوه المطلوبة منه قطعا وشاركه الامام في ذلك لانه نائبه وقائم مقامه فيلزم منه ان يكون عصمة الامام لطفا في
جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين في الوجوه المطلوبة فيجب عصمته **فكح** كل غير معصوم مانع من الطاف الامام با
لامكان ولا شيء من الامام بمانع من الطاف الامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بينة و
الكبرى مبرهنة لان الامام انما نصب لطاف بالضرورة فلو ان يكون هو مانعا منها بالضرورة لا يقال لا نم ان النتيجة ضرورية
وقد بين في المنطق لانا نقول قد برهن عليها في المنطق سلمنا لكن كون النتيجة دائمة مما لا اشك فيه وبه يتم المطلوب
فكط وجه الحاجة منافٍ لوجه الاستغناء لانهما متضادان ضرورة ووجه الحاجة الى الامام لما استقرينا الصفات التي
ذكروها في وجه الحاجة الى الامام رايناها اجمعها راجعة الى شيء واحد هو جواز الخطاء لان قولهم يحتاج اليه في اقامة
الحدود وواصلها فعل احد الذنوب وفي امارة الجهاد ويبني على الكفر والبغي وذلك من الكبائر العظام وهو من الذنوب وفي
الخصومات والحكومات واحدهما على الذنب فوجوه الحاجة الى الامام كلها راجعة الى جواز الخطاء والمنافي له العصمة فهو وجه عدم
الحاجة فلو لم يكن معصوما لم يحصل حيد دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للغاية فيكون عبثا **فل** امامة غير
المعصوم تعطل بعض الشرع وشاق الحق بالامكان لا شيء من الامامة الصحيحة بمعطلة شيء من الاحكام الشرعية و
منافية الحق بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة بالضرورة وهو المطلوب المقدمتان معلومتان
بالبديهة **فلا** امامة غير المعصوم منافية لغرض النبوة بالامكان لا شيء من الامامة الصحيحة المعتبرة شرعا بمنافية
لغرض النبوة في شيء من الاوقات بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بصحيحة معتبرة شرعا اما الصغرى فلان
غرض النبوة ارشاد الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على قانون الشرع المطهر وان لا يخالفوا الشرع وغير المعصوم يمكن
ان يحملهم على خلاف ذلك ويفعل له للمعلومات الامر او يخبط نظام العالم وقد جرت السنة بتقدم غير المعصوم بدعا فانهم
الرئيس في الامامة واما الكبرى فلان الامام لنا كالمشريعة وتفسير جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والزام الشرع الا
ولانه قائم مقام النبي في جميع الاحكام واما النتيجة فقد ثبت في المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما
تقدم وتحقيقه وتنقيحه في المنطق **صو** سبيل الامام سبيل كل المؤمنين الثاني هو حق دائما فكذلك الاول

وكلما كان سبيله حقا دائما فهو معصوم لان السبيل هو الطريق ويطلق ايضا على الاقوال والافعال كلها اعني افعاله واقواله وتركه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت كلها حقا كان ذلك الاول معصوما وانما قلنا ان الطريق يطلق على ذلك لان المشهور في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية او اغلب من اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل كل المؤمنين لان كل من عدا الامام يجب عليه اتباع الامام ولا يجوز له مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين حق فلقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى فهذا تخويف وتهديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين

صا لا بد في الامامة من مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه شرعا ووجوب تقبل الكل له اوامره ونواهيه الثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا وكل واحد من الوصفين يحتاج الى العصمة ايضا اما الاول فلان نفوذ حكمه على كل من عداه انما وجب شرعا لاجل ارشاد الخلق وحملهم على الشرع المطهر وتنفيذ الاوامر والنواهي وانما يتم وثوق المكلف بحصول الغاية منه ان لو جزم بانه لا يامر الا بالصواب ولا ينهى الا عما هو لغو الكتاب لا يفعل شيئا ينافي المشروع ولا يجزم بذلك الا بالجزم بعصمته واستحالة المعاصي على حوزته واما الثاني فلان عدم نفوذ حكم غيره عليه استقلال له بالرياسة العامة في الدين والدنيا مع عدم العصمة قد امكن ان يحمله على التغلب طاعة الشهوية والغضبية بل هو الواقع في اكثر الاحكام وذلك يخل بفائدة الامامة فيتعين ان يكون معصوما

فالمجموع يحتاج الى العصمة

صب قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا افلا تذكرون وجه الاستدلال ان الامام معصوم وتقريره ان نقول حصر الله تعالى في فريقين احدهما الذين اتصفوا بصفات ثلث احدها الايمان ثانيها عمل الصالحات ثالثها الاخبات الى ربهم والصالحات عام في جميع الصالحات لوجهين احدهما انه جمع محلى بلام الجنس وقد ثبت في اصول الفقه انه للعموم وثانيهما ان قول اصحاب الجنة والاصل في الاطلاق الحقيقة في الصاحب انما يصدق على المالك المستحق له المتوطن والثالث غير مراد اجماعا فتعين احد الاولين وقوله اولئك اصحاب الجنة يفيد الحصر بالعرف العام فان الرابطة بحذف هي قولنا هم اصحاب الجنة والحكم اذا ثبت رتب على الوصف دل على علية الحكم والاصل في العلة ان تكون ذاتية وان لا يتاخر معلولها عنها فيلزم استحقاقهم من عملهم دائما فنقول لا بد في هؤلاء من معصوم والا لم يستحقوا الجنة في وقت ما والسالبة المطلقة الكلية تضاد الدائمة الموجبة الكلية والضدان لا يجتمعان والا لاي مخالفة فتكذب الثانية فهم معصومون لان عمل كل الصالحات يوجب العصمة والامام اما ان يكون في القسم الاول او الثاني والثاني محال لانها صفة ولان من هو اعمى واصم لا يصلح للهداية ولا لاصلاح الفاسد والامام هاد مصلح للفاسد فتعين الاول فيكون معصوما لا يقال الاعتراض عليه من وجوه الاول انها دالة على عصمة المجموع من حيث هو مجموع فان المجموع جاز انهم هم الذين لم يخلوا بشيء من الطاعات وليس يدل على ان كل واحد واحد كذلك الثاني ان دلالة ترتيب الحكم على الوصف على العلية دلالة المفهوم والمفهوم ضعيف وهذا المطلوب امر عظيم مطلوب مهم فلا يصلح الاستدلال فيه بالظني الثالث ان المقابلة بين الاعمى والبصير والسميع والاصم مقابلة العدم والملكة وهما لا ينفيان النقيضين فلا يدل على الحصر الرابع ان قوله الذين امنوا باثبات الصفات واحوالهم مهملة وقوله السميع والبصير الاعمى والاصم مهملتان ايضا والمهملة في قوة الجزئية فلا ينافي ايضا الخامس انه ذكر هؤلاء في مقابلة ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الذين

يصدّون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً وهم بالآخرة هم كافرون لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون ولا شك أنه لا
حصر في الترتيب بين الكافر وبين المعصومين فلا يلزم أن يكون الإمام من أحدهما وإنما يلزم ذلك لو كان الترديد
حاصراً وهو ممنوع لأنا نقول الجواب عن الأول أن الحكم المعلّق على صفة أين وجدت الصفة وجد وهذا معلّق على
صفة فأين وجدت وجد ولا يشترط فيه الاجتماع والافتراق وعن الثاني أن الوصف ذا المكنى في ذكره فائدة إلا
التعليل وجب التعليل به وهو هنا كذلك والإجماع على الفائدة هنا خلاف وعن الثالث أن مع وجود الموضوع
وقبوله يتحقق التقابل بين العدم والملكة هنا بالتقابل بين النقيضين في هذه الصورة وعن الرابع أن المراد هنا
الكلية بالإجماع وعن الخامس أنه تعالى ذكر حكم الفريقين معلّقاً بوصفين عامين وهما يقتسمان النقيضين
فدلّ على الحصر بيان ذلك أنه تعالى قال مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلا تذكرون
والأعمى هو الضالّ وهو يصدق بإخلال الذنوب يصدّون في الجملة أيضاً في ذلك لأنها مطلقة عامة والبصير يقابله مولّد
لا يعرض له عمى الإضلال فهو يقابله ولوجود الموضوع وقبوله للملكة يقتسمان النقيضين في ذلك الحال صج استدل
الأصوليون على عصمة بقوله تعالى ومن يتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى أن حرم ترك اتباع سبيلهم في
شيء ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الأشياء والسبيل هو أقوالهم وأفعالهم وتروكهم فيلزم أن يكون ذلك
كله حقاً لأنه لو لم يكن حقاً لم يوجب الله عز وجل اتباعه وتوعّده على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة إلا
ذلك إذا تقرر ذلك فنقول الله أمر جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته وأمر من عدا النبي بطاعة النبي عليه السلام وأمر
من عدا الإمام بطاعة الإمام ثم جعل طاعة الإمام مساوية لكل واحدة من الطاعتين لقوله عز وجل أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم عطف أولي الأمر على الرسول وصيغة الطاعة لهما واحدة وهذا صريح في تساوي
وجوب طاعتهما فيجب اتباع الإمام على الأمة كافة فيلزم أن يكون سبيله حقاً أي أقواله وأفعاله وتروكه كل واحد منها
حقاً ولا نعني بالعصمة إلا ذلك صد دلّت هذه الآية على وجوب طاعة الإمام ومساواتها لطاعة النبي صلى
الله عليه وآله لأن الأصل في فعلهم أمر الإمام وفعله وتركه أو هيبته وإباحته واستباحته فدلّ ذلك على عصمة الإمام
أو في واجبه صه أن الله تعالى الحكم في كتابه العزيز بأنه يخرج المؤمن من كل الظلمات إلى النور ولا يتم إلا بعصمة
الإمام وعدم خلو الزمان من إمام معصوم فوجب ذلك لأن وعد الله تعالى في حكم الواقع لأنه يجب وجوده
لم يحصل خلفه بيان المقدمة الأولى فلأن لفظ الظلمات عام لأنه اسم جنس معرّف باللام فيعم لما
تحقق في الأصول وأما المقدمة الثانية فتتوقف على مقدمات الأولى أن الجهل ظلمة وهو ظاهر الثانية الحكم بخلاف
ما أنزل الله تعالى ظلم وكذا إذا لم يحكم بما أنزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون الثالثة
عدم إصابة حكم الله في الأحكام ظلمة لأنه جهل الرابعة التجويز والخوف وتجويز الخطاء أيضاً ظلمة وهو ظاهر إذا عرفت
ذلك فنقول لو لم يكن الإمام معصوماً لبقي احتمال الناس على الخطأ ولم يكن لهم طريق إلى العلم بحكم الله تعالى في الوقائع
الشرعية فلا يتم الانضباط فلا يمكن الخلاص من ذلك إلا بنصب إمام معصوم فلو لم ينصب إماماً معصوماً لزم خلاف
الوعد من الله تعالى وخلاف الوعد من الله تعالى محال فتعيّن نصبه تعالى إماماً معصوماً وهو المطلوب صو قوله
تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار الإمام يجب الركون إليه في أحكامه وأوامره ونواهيه في أعظم الأشياء
كالنفس والمال وبكل لو لم يحكم الإمام بما أنزل الله كان ظالماً لما تقدم من النص الإلهي في القرآن العظيم وهنا مقدمات

ونسبة التعمية الى بعض الذنوب

فيلزم

عقلناك

عقليا ان احدهما ان دفع الخوف واجب عقلا وهي مقدمة مسلمة لان دفع الضرر المظنون واجب الثانية ان تحري
والعمل بقول غير المعصوم لا يستند بالآخرة الى الدماء والحروب وتلاف الاموال وفي الفروج مخوف لان غير المعصوم
فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا فجاز ان لا يحكم بما انزل الله فيدخل تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الظالمون ويدخل الاعتماد على قوله في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل الخوف وهي
مقدمة وجدانية فيجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب اتباعه امتثال اوامره ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك امتثال
اوامره ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيضين وهو محال ظاهر الاستحالة وهو المطلوب لا يقال هذا وارد في القضاة
نقول يندفع خطاؤه مع وجود الامام المعصوم واما مع عدم عصمة الامام فلا يمكن انسداد هذا الباب ٩٧ صز
قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة وليس المراد الكل بل كل
واحد باجماع الامة وقوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فلم
لا يتحد مع ايمانهم منهم ذنب هذا معنى العصمة ولاثبات النبي صلى الله عليه وآله هاتان المرتبتان لانه داع
للناس الى الاولى اعني تحصيل الايمان والثانية نفي الظلم والذنوب فيكون معصوما والامام قائم مقامه لان طاعته
مساوية لطاعة النبي فيكون داعيا الى المرتبتين فلا بد من تحققهما فيه فيكون الامام معصوما ٩٨ صح الامن و
الهداية بحصول هاتين المرتبتين كما ذكرنا في نبذة الاية والامام طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الامن للمكلف
وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة فيحصل الخوف من امتثال اوامره ونواهيه وخصوصا فيما يبنى على الاحتياط التام
كالدماء والفروج فان غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الخطأ والثاني تعمده للخطاء بغلبة القوة
الشهوية والسبعية فلا بد وان يكون الامام معصوما وهو المطلوب ٩٩ صط قوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده المطلوب الغاية من نصب الامام الهداية وهو ظاهر
والمساواة طاعته لطاعة النبي وكونه قائما مقامه والصراط المستقيم هو العصمة فهو داع الخلق الى هذه المرتبة ويحصل
من طاعته الامر بها الله تعالى فلا يكون الا معصوما وهو المطلوب المائة ١٠٠ قوله تعالى
اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس ثم قال تعالى وهذا
كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حولها والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به
وهم على صلاتهم يحافظون وجه الاستدلال ان القرآن الكريم ناسخ للتورية والناسخ اكمل من المنسوخ فيلزم ان
يكون نورا وهدى للناس لفظ النور والهدى هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث يكون يقينيا لا يقبل الشك
ثم انه يقول هدى للناس هو عام تام لكل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد بالفعل
لان كل موضوع القضية الموجبة يجب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل كونه هدى بالفعل يستلزم
ثبوت مهتد بالفعل لا يصدق ان فلانا مهتد الا مع كونه مهتديا في جميع افعاله لان قولنا فلان ضل طائفة عامة
يستعمل في تكذيبها فلان يضل طائفة عامة يستعمل في تكذيبه فلان مهتد وبالعكس عرفا وهي مساوية لنقيضها فالقول
في قوة سالبة كلية عرفا فقد ثبت ان في كل عصر من له صفتان احديهما انه عالم بكل الاحكام القرآن اجمع بها علما يقينيا
علما بلا اشتباه لان القرآن يقينا علما ضروريا من قبل فطرة القياس والثانية انه مهتد بالفعل اما في جميع وهو المعصوم

بسم الله الرحمن الرحيم المائة التاسعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام ا قوله تعالى
يا بني ادم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال
ان هذه الاية عامة في كل عصر والامام لا بد ان يحمل الناس عليها ان امتثلوا امره وتابعوا افعاله فلا بد وان يكون فيه
هذه الصفة فلا بد في كل عصر من امام متصف بهذه الصفة وهو المعصوم لان قوله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
عام لان النكرة المنفية للعموم وهو جواب لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا و
يحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد فدل على ان من ذكرناه معصوم ب قوله تعالى والذين امنوا وعملوا
الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه الاستدلال ان الله سبحانه
وتعالى نصب الامام لحمل الناس على هذه المرتبة فلا بد وان تكون فيه والصالحات لفظ جمع محلى باللام فيفيد العموم
فالايمان وعمل الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لانه حكم بانهم اصحاب الجنة المستحقون لها فلا يتم الا بترك المعاصي فا
الامام معصوم وهو المطلوب ج قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان الهداية الى
الحق لا تتم الا بالمعصوم فقد ثبت الملزوم بهذه الاية فثبت اللازم فيكون الامام الذي هو هاد معصوما وهو
المطلوب د رابع قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا
تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق الى قوله تعالى قد خسروا انفسهم
وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال ان الله تعالى فصل الكتاب باحكامه على علم فينفي الظن فيلزم ان يكون
جزئيات احكامه معلومة واكد ذلك بقوله هدى وانما يكون بالعلم فاما ان يكون في كل زمان او في زمن واحد لا غير
والثاني مح لعدم اختصاص لطفه تعالى بقوم دون قوم فلا بد ان يكون الامام عالما بذلك ومتصديا في كل الاحكام
فهو المعصوم وهو المطلوب ه قوله تعالى نبئوني بعلم ان كنتم صادقين الشرط اذا تأخر كان في الحقيقة متقدما
وطلب بعد المتقدم وما قبل التالي تقديره ان كنتم صادقين فنبئوني بعلم شرط في صدق المنبئ عن الله تعالى بالاحكام
ان يكون خبره عن علم لان ان للشرط ولان الحكم اذا علق بوصف يصلح للعلية دل على العلية فيصدق كل صادق
في انبائه عن الله تعالى فانباؤه عن علم وينعكس بعكس النقيض كل من لم يكن انباؤه عن علم فليس بصادق اذا تقرر
ذلك فنقول الامام صادق في كل انبائه عن الله تعالى وكل صادق في انبائه فانباؤه بعلم ينتج ان الامام في انبائه عن
الله عز وجل بعلم فقد حصل معنا مقدمتان احدهما ان كل امام يخبر فهو صادق في كل ما يخبر به عن الله تعالى في
الاحكام الشرعية الثانية ان كل امام فهو عالم بكل الاحكام علما لا ظنا اذا ثبت ذلك فنقول انما يحصل الجزم
بهاتين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام عليه السلام فقد بطل قول من يقول باجتهاد الامام في الاحكام وجواز
خطائه في الاجتهاد او بظن صدقه و قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر
والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وجه الاستدلال بهذه الاية من وجوه الاول ان هذه الاية فيها
مراتب خمس مع كمالها يحصل صفة الرشد التي لا يتصف بها المرتبة الاولى الايمان المرتبة الثانية ان يكون مزينا في
قلوبهم بحيث يكون لهم علم اليقين وعين اليقين واليها اشار ابرهيم عليه السلام في سؤاله رب ارني كيف تحيي الموتى

قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا يريد ان المعقول أقوى من المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس
لان علمه من قبيل فطري القياس فهذا اذا ادرك حسًّا فالاول في الايمان حصل له العلم والثاني الادراك الحسي فيكون
قد ادركه عقلاً وحسًّا ثم سلمنا لكنه سأل عن الكيفية الحسية ثم اراد الله تعالى ان ينفي عن ابرهيم اعتقاد المبطلين
انه كان شاكًّا في ذلك والله عالم انه لا يشك لكن اراد بالسؤال نفيه وعلم المبطلين الشاكين في كمال الانبياء فاظهر
فائدة سؤال ابرهيم عليه السلام بقوله تعالى أو لم تؤمن وجواب ابرهيم فهنالك يعني ضالا لكل من شك فيه
المرتبة الثالثة نفي الكفر والتبري منه واعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين وعين اليقين كالايمان المرتبة الرابعة
نفي الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لان نفي الماهية لا يتم الا بنفي جميع جزئياتها فاذا كان الراشد
من يكمل هذه المراتب فيه ارسل النبي ونصب الامام الذي هو نائبه وقائم مقامه لارشاد الخلائق وحملهم على
هذه المراتب كلها فلا بد وان يكون النبي والامام راشدين حتى يتم دعوتهما ولا يحتاجان الى غيرهما ولانه
حاجة من ليس فيه هذه الصفات الى من يكمل هذه الصفات فيه والا لزم تسلسل الحاجة وعلى تقدير التسلسل لا
ينقطع الحاجة وهذا معنى العصمة بالضرورة فيكون الامام معصومًا الثاني هذه المراتب هي الحق وهي الهداية
الخالصة وهي المرتبة التي قال الله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وحاجة الناس الى الامام ليهديهم ويحملهم عليها
ويبرؤا بامتثال الاوامر ونواهيه باتباع اقواله وافعاله لينقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه
الصفات المذكورة بجملته لم ينقطع الحاجة الثالث قوله تعالى اولئك هم الراشدون يدل على انحصار الراشد
في هؤلاء لانها صيغة الحصر وخصوصًا مع التأكيد فغير هؤلاء ليسوا براشدين فالامام اما راشد او ليس
براشد والثاني محال لانه لا شيء ممن ليس براشد مرشد مطلقا بالضرورة وكل امام مرشد مطلقا بالضرورة
ينتج لا شيء ممن ليس براشد مطلقا بامام بالضرورة فتعين القسم الاول وهو ان يكون الامام من هؤلاء فهو
معصوم لما تقرر فهو المطلوب ز اتباع الامام موجب لمحبة الله تعالى بالضرورة ولا شيء من المذنب شيئا
موجب لمحبة الله تعالى فلا شيء من الامام بمذنب بالضرورة اما الصغرى فلما ان اتباع الامام لاتباع النبي
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الامام وطاعة النبي متساويين واتباع
النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله واما الكبرى فلقوله تعالى ان الله لا يحب
المعتدين والمذنب معتد بالضرورة الثامن كل امام مصلح بالضرورة لانه غاية امامته لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والجمع المضاف للعموم ولا شيء من غير المعصوم بمصلح
بالامكان وهو بديهي فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لما بين في المنطق وهو يستلزم كل امام معصوم
بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب ط قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال
ان نقول الامام هاد لكل من هو امام له بالضرورة وكل هاد يهديه الله بالضرورة ينتج ان الامام يهديه
الله بالضرورة فنجعلها صغرى في قولنا لا شيء من الفاسق يهديه الله للآية المذكورة ينتج لا شيء من الامام
بفاسق بالضرورة وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
وهو المطلوب فهنا مقدمتان الاولى الامام هاد لكل من هو امام له لقوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون
بامرنا فالامام هو هاد للمأموم الاولى الثانية كل هاد يهديه الله بالضرورة لقوله تعالى ومن يهدي الله

فهو المهتدى ولاتفاق الامة عليه اما الاشاعرة فظاهر واما المعتزلة فلان العقل والاستعداد من فعل الله
تعالى الثالثة ان المراد من قوله تعالى القوم الفاسقين اما كل واحد او الكل وعلى التقديرين فالمطلوب
حاصل اما على الاول فظاهر واما على الثانى فلان الفسق ليس هداية فالفاسق حال فسقه غير مهتد بالضرورة
الرابعة ان كل غير معصوم فاسق بالامكان وهو ظاهر اذ وجوب العصمة هو امتناع الذنب والفسق وامكانه فى
قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الاية وجه الاستدلال ان القوة الشهوية من جهة الاركان
الشهوانية ثم هى محبوبة زين للناس حبها فقد حصل الترجيح من هذه الوجوه الثلاثة وذلك يوجب لمن ضعف عقله
مقاومة هذه المرجحات وهم اكثر الخلق على ما نشاهده وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات الى الشرع فلا
من رادع فكل غير معصوم فيه هذا بالامكان لان القوى متفاوتة غير منضبطة فالرادع هو الرئيس ولا بد ان يمتنع
منه هذه الاشياء والالتفات الى غيره بل يكون الرئيس لم يعتن بمكنه وعدم ممانعة غيره فان غيره لا يقوى على
ان يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له اطوع ولا نعنى بالمعصوم الا هذا وهو المطلوب يا قوله تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وجه الاستدلال يحتاج الى مقدمات
احديها ان لله تعالى فى كل واقعة حكما واحدا هو الحق وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد الثانية هذه الاية
عامة فى الازمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلف به من الافعال والتروك اما الاوامر من جهة المعروف والنواهى
من جهة المنكر وكذا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة لشدة الاهتمام بهما او لكثرة الجميع وعممه بقوله ويطيعون الله و
رسوله الثالثة ان اختلاف الاراء وتضاد الشهوات واستهانة الجهال بالشريعة يقتضى اختلال نظام النوع اذا
تقرر ذلك فنقول الاية تقتضى انه لا بد من نصب معين واحد يامر الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك والا لزم وقوع
احد الامرين اما وقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع اذ كل واحد يقول ان امره هو المعروف ونهيه عن المنكر
لان كل واقعة فيها حكم وليس كل الاحكام معلوما للكل وجعل الاجتهاد من اى من اتفق منا مما يؤدى الى
وقوع الهرج واختلال نظام النوع ونقض الغرض من التكليف فاما زوال التكليف او عمومه او احدهما ذكرنا
وهو باطل بالاجماع ولا بد ان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطاء وان يعمل منكرا او يترك معروفا والا لاحتاج
الى امام اخر وتسلسل ووقوع الهرج واختلال نظام النوع ولا بد منه فى كل زمان لان تخصيص بعض الناس فى
بعض الاوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم ويجب فى كل
زمان يب قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة ولا شىء من الامام بهذه الصفة بالضرورة
ينتج لا شىء من غير المعصوم بامام بالضرورة لان الامام مركون اليه بالضرورة ومن هذه الصفة ظالم بالضرورة
ولا شىء من الظالم بمركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار يج قوله تعالى و
جعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكانوا لنا عابدين هذا
يدل على ان الائمة لهم صفات احدها ان الله تعالى وصفهم بقوله وجعلناهم ائمة وثانيها انهم يهدون بامر
الله منهم ائمة لهم وثالثها ان الهداية بامر الله تعالى لا يامرون الا بامر الله ولا ينهون الا عما نهى الله عنه ولا يفعلون

واسقطها

وتقع

الا

الآية حكم الله تعالى بانهم يفعلون الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة والعبادة ان كلها وصفهم بالعبادة
هو عام في الخيرات والصلوة في كل الاوقات وكذا الزكوة والعبادات كلها يه قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما يو قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون
انفسهم الآية وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة والا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الظن ايضا والامان بتبعيته ولجواز ان يفيد هذه الصفات
المذمومة فيكون تبعيته سببا في الخوف ودفع الخوف واجب فتحرم تبعيته واجب فينتفي فائدة امامته وينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام وهو المطلوب يز قوله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا
ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا وجه الاستدلال ان
كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
وهو المطلوب يح قوله تعالى واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون
الله وليا ولا نصيرا وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام
هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب يط قوله تعالى يا
ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاستدلال ان هذه اشارة الى القرآن
فيه متشابه ومجاز فلا بد وان يكون له مبين ذلك المتشابه ومبينه وهو غير المعصوم فثبت المعصوم ك

قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وجه الاستدلال ان نقول امرنا الله تعالى بالتقوى وهي
الاجتناب عن جميع المحرمات والاخذ بما يؤدي الى الطاعة واجتناب المعصية يقينا وكل ما عرض في شيء شبهة التحريم يجتنبه
مع اشتمال القرآن على المجمل والمأول مع كون الامام ذا الاتباع على المراد من التنزيل والتأويل غير معصوم ووجوب طاعته
علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا التقوى والحرج منفي فلازم كون الامام غير معصوم وهو
الحرج العظيم منفي ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم كا قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون وجه الاستدلال ان تطهير المكلفين اي من فعل القبائح والمحرمات لا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين
اتمام النعمة يحصل النجاة في الآخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة واظهارها للمكلف يقينا لا يتم الا بامام معصوم
يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله وتركه يقين لصحة ذلك فيجب ان ينصب اماما معصوما في كل زمان والا
لكان ناقضا غرضه وهو قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كب قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم
وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة كج قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال
ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان كد قوله تعالى ومن يرد الله فتنته الى قوله الآية وجه الاستدلال
ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا
شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة كه قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة الى قوله تختلفون

المطلوب

وجه الاستدلال ان الله تعالى امتحن عباده بما ابهم ليثيب من صبر على الامتحان ويلزم بالوقوف في ذلك لا يتم الا بامام
معصوم لما تقدم تقريره غير مرة فيستحيل خلو الزمان عن امام معصوم وايضا امر الله عباده بان يستبقوا الى الخيرات و
لا يلتفتوا الى الشبهات ولا الى المعارضات للحق ومخالفته ولا يتم مع اشتمال النص على المتشابه الا بمن يفيد قول اليقين ويبين
متشابهات النص بحيث لا يكون للمخالفين على الله حجة اذ المكلف اذا خوطب بالمتشابه ولم يحصل له ما يفيده اليقين
حتى ظن خلاف الحق لعدم وقوفه على قرينة او قصور عقله عن تحصيل يقين مع عدم ذلك ولا مفسر للمتشابه يفيد
قول اليقين يكون حجة ظاهرة فلاجل ذلك يجب امام معصوم يعلم المتشابه الظاهر والمأول يقينا ويعلمه المكلفين
ويدلهم ذلك عليه وهو المطلوب كه قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال ان نقول
كل امام محبوب لله تعالى بالضرورة فان طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى واولي الامر منكم وكل من لم
يطع الامام لم يطع الرسول وكل من اطاع الرسول احبه الله لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من المعتدين
يحبه الله بالضرورة لان الجمع المحلى باللام يفيد العموم وصفات الله السلبية واجبة كالايجابية فلا شيء من الامام بمعتد
بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان
ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب كو قوله تعالى والله
لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يكون
كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة
وكل هاد مهتد بالضرورة ولا شيء ممن لم يهده الله بمهتد لقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتد ومفهوم اللقب
واللام بعد هو تفيد الموجبة بدل على انحصار المحمول في الموضوع نفيه عن غيره ليس بمهتد الا لم يحصل الحصر هذا خلف كز
قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من
الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب كح قوله تعالى ولكن اكثرهم
يجهلون ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لانه انما نصب ليدفع هذه الصفة
ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لانه انما نصب ليدفع هذه الصفة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
كط قوله تعالى يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء
من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام ل قوله تعالى وان تطع الآية وجه
الاستدلال ان نقول كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة
والا لكان قد نصب لطفا ونصبه ضلالا هذا خلف فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لا قوله تعالى وان كثيرا
ليضلون باهوائهم بغير علم كل غير معصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم له هذه الصفة
بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لب قوله
تعالى ان ربك هو اعلم بالمهتدين كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لج قوله تعالى ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا
يقترفون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام بالضرورة لد قوله تعالى سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما

كانوا تمكرون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب له قوله تعالى انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم له هذه الصفة
بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة لو قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان
هم الا يخرصون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لز قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الآية كل غير معصوم يمكن ان يفعل
ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عادلا وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل هذه وبعدم
الفعل ولا شيء من الامام بمتصف بشيء من هذه وبعدم الفعل بالضرورة اذ الامام انما نصب ليمنع المكلف من
هذه المؤاخذة عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لح قوله
تعالى واذا قلتم فاعدلوا الآية كل امام له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام غير معصوم ينتج كل امام
معصوم لوجود الموضوع لط قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله الآية كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب م
قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما المراد الهداية الى الصراط المستقيم من الاقوال والافعال و
التروك وهذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي عليه السلام فيكون له هذه الصفة بالضرورة لما بيناه ما قوله
تعالى ومن خفت موازينه الآية كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مب كل غير معصوم غاو بالامكان ولا شيء من الامام
بغاو بالضرورة لانه نصب لدفع الغواية فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مج قوله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم
الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مد قوله تعالى لمن تبعك منهم لاملئن جهنم منكم اجمعين كل غير
معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مه
قوله تعالى انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مو قوله تعالى قل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له هذه الصفات
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مز كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الاحكام بل يحصل
بعضها بالاجتهاد المفيد للظن وكل امام يعلم كل جزئيات الاحكام بالضرورة والا لكان قائلا في بعضها على الله ما
لا يعلم فيدخل تحت الذم فلا يجوز اتباعه هو مخل بفائدة الامام ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مح
قوله تعالى ان لعنة الله على الظالمين قوله تعالى كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة فلا شيء من غير الامام بمعصوم بالضرورة مط قوله تعالى اذا اداركوا فيها جميعا قالت
اوليهم لاخريهم ربنا هؤلاء الآية كل غير معصوم له هذه الصفات بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفات
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة ن لم يغفر الله للمقلة لتحط الآية ام يقبل هذه هم

قالوا ربنا هؤلاء اضلونا ولا شك في ان المقلد انما يقلد لشبهة او جبلة اعتقاده له بلا حجة التقليد كل غير
معصوم يحتمل فيه ذلك فلا بد ان يكون امام معصوماً حتى يحصل اليقين بمن يقبل قوله ويعمل به نا ٥١
قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام نب ٥ قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم
الخياط وكذلك نجزي المجرمين كل غير معصوم يمكن له ذلك ولا شيء من الامام له ذلك بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة نج ٥ قوله تعالى قال ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين وجه الاستدلال
ان كل مأموم تابع للامام في اقواله وافعاله ويحكم لا بد ان يجعله الله معه في الآخرة بالضرورة ويتبرأ من ان يجعله مع
الظالمين بهذه الآية فلا يكون الامام ظالما بالضرورة وكل غير معصوم فهو ظالم بالامكان فالامام ليس غير معصوم و
الموضوع موجود فالامام معصوم ند ٥ قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها كل غير معصوم له
هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة نه
قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون الآية كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك با
لضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة نو ٥ قوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض لتقوى لا تتم الا بامام معصوم كما تقدم تقريره غير مرة والمعصوم ليس من
فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى بفعل لطفا المعصوم وما يعلمه الا الله تعالى ولا يمكن الرتبة من فعله
ولا من العلم به فلو لم يفعل الله تعالى ما يصير المعصوم به معصوما او ينصبه وينص عليه كان ينتقض عليه ذلك
بمنزلة العبث كان ناقضاً للغرض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا نز ٥ قوله تعالى واخذنا الذين
ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام يمكن له
ذلك بالضرورة لان الامام انما نصب لدفع ذلك فلو امكن منه ذلك لم يأمن المكلف من امتثال امره في
ذلك فلا يحصل مرتبه نقص لذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة نح ٥ قوله تعالى
ومن يضلل الله فلا هادي له وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات المقدمة الاولى ان عدم المعلول لعدم
علته فعدم العلة هي علة العدم المقدمة الثانية ان الوهم هو سبب الضلال لانه هو الذي يعارض العقل في
كثير من المقدمات وغلبة الشهوات وسببها البعيد القوة الشهوانية فخلق الله تعالى العقل للمكلف بحيث
يتمكن المكلف من قضايا الوهم الباطلة ومقتضى الشهوة والقوة الغضبية فقد نراها في كثير من الناس يقهر عقله
ويمنعه منها اكثر واعظم واذا قابلنا المطيع لقوة الشهوية والغضبية والوهمية المرجح لها على القوة العقلية
الا مرجح القوة العقلية وجدنا الاول اكثر من الثاني باضعاف مضاعفة وكل ذلك سبب عدم العصمة فلو لم
يوجد ويعين معصوم يردع المطيع لقوتها الشهوية ويلزم كل مكلف في كل وقت بالحق لزم الضلال المقدمة
الثالثة ان هادي نكرة دخل النفي عليها فيلزم عمومها فينفي كل هادي المقدمة الرابعة قوله يضلل نكرة في موضع
اثبات فلا يعم فيلزم انه تعالى ان اضل مطلقا لم يكن له هادي لا نبي ولا امام ولا غيره المقدمة الخامسة قد
بينا ان المعصوم من فعله تعالى وهو سبب كون طريق الصواب والصحة فلو لم يوجده الله تعالى لكان الله تعالى
سبب العدم المعصوم وعدم المعصوم هو سبب الضلال فيلزم ان يكون الله تعالى سببا للضلال تعالى الله و

معترض

تعالى عن ذلك وهذا كان سبب الضلال الذي انا نقرر ذلك فنقول لو لم يكن المعصوم موجودا في كل زمان وعصر بحيث
لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين المستحق عليه ضلالهم ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم ان يكون لهم ما فيه لزم
انتفاء فائدة البعثة اما الملازمة فلما تقدم ان المعصوم ويلزم ان لا يكون غير المعصوم لما تقدم فيبطل اما بغير المعصوم وهو المطلوب

نط — عدم عصمة الامام ملزوم للمحال وكل ما هو ملزوم للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال بيان الملازمة فلا
فلما بيناه في الدليل المتقدم انه متى خلا الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوم اصلا لزم صدور ذنب من كل واحد من
المكلفين فيكون [illegible] اضلال الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومعنى اضلاله لمن يهدي الله لعبد لا شيء من
هاد له لما تقدم من عموم قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من هاد في كل وقت لكان له هاد والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية
وقد صدقت السالبة الكلية فتكذب الموجبة الجزئية فلا يهتدي بالنبي ولا الامام يهتدي به فتنتفي فائدة البعثة وفائدة
نصب الامام وهو محال واما استحالة التالي فظاهر [illegible] كلما انتفى المعصوم انتفى الامام مطلقا ونفي
الامام مطلقا لا يجوز ونفي المعصوم لا يجوز اما الملازمة فلانا قد بينا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال الله
تعالى لمن يضل [illegible] فان لم يوجد من [illegible] اصلا [illegible] المعصوم وهو المطلوب وبيان [illegible] الله تعالى له [illegible]
فينتفي عنه كل هاد لما تقدم من عموم قوله فما له من هاد في زمان من الازمنة بل ينتفي عنه دائما لان له نكرة وردت
عليه النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فتعم في الازمان والاشخاص له واما استحالة اللازم فلما بينا من وجوب
نصب الامام اما عندنا فعقلا واما عند اهل السنة فشرعا وبالجملة فقد تقدم البرهان على استحالته

سا — قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم الآية وجه الاستدلال ان المراد من بعث الرسل التبليغ وطلب بقوله
يتلوا عليهم آياته ويزكيهم بتطهير الظاهر بامتثال الاوامر الشرعية والنواهي السمعية والحكمة المطلقة بحيث لا يخل
بواجب ولا يفعل قبيحا ثم بتزكية الباطن من الاخلاق الذميمة وتكميل قوام النظرية بالعلم الى ان يوصلهم الى العقل
المستفاد فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف اما من عدم استعداده او من تفريطه اما ما يرجع الى
فعل الواجبات وترك القبائح كلها وكل الذي يمكن المكلف متمكن من كل ما هو مكلف به فامتناعه منه والامام
قائم مقام النبي ونائب منابه في ذلك كله فلابد ان يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه ان يؤثر في غيره ذلك وذلك
هو المعصوم لانا لا نعني بالعصمة الا ذلك

سب — قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة

سج — قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون وجه الاستدلال من وجوه احدها انه تعالى نفى تعذيبهم والنبي فيهم كرامة للنبي عليه السلام
فيكون النبي اكرم من امته كلهم عند الله وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فيكون النبي اتقى كل الامة وكل
الامة معصوم والاتقى من المعصوم معصوم فيكون النبي معصوما والامام قائم مقام النبي لان طاعته وطاعة
الطاعة [illegible] يشهد بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم سوى بين
الطاعتين وهذا قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول كرر الامر بالطاعة حيث طاعة النبي واولي الامر تابعة
لطاعة الله تعالى ثم عطف اولي الامر على الرسول وجعل الطاعة واحدة فينبغي ان يكون للامام هذه الكرامة التي للنبي
عليه السلام والا لزم تخصيص بعض الامة باللطف لما حصل النبي دون بعض وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل وقد

كان الامام هو المرشد وهو نفي العذاب لان الامام في امته فيكون اكرم من كل امته عند الله تعالى فيكون النفي الكلي وهو النفاء المطلق ولا يتحقق ذلك الا بالعصمة وثانيها ان الذنب موجب للعذاب ووجود النبي في امته علة لاسقاطه لانه مثل الاستغفار كما ذكر الله تعالى في اسقاطه والاستغفار موجب لان التوبة موجبة لاسقاط العقاب كما بين في علم الكلام فكذا ما شابه وجود الامام مثل الوجود النبي فيلزم ان يكون وجود الامام مثل الوجود النبي فيلزم ان يكون وجود الامام فيهم مسقطا للتعذيب فيستحيل من الامام وجود الذنب كرعيته بالبديهة وثالثها قوله تعالى وانت فيهم ليس المراد مجرد الوجود في عصرهم لتحقق ذلك في حق الكفار بل المراد وانت فيهم مطاع الامر والنهي وهم متابعون لك في الفعل الترك يحتجون بكل حال من احواله لا يخالفون في شيء اصلا والباقية ولا يفعلون بامر دون امره ويسلمون اليه في كل امورهم ويحكمونه تحكيما مطلقا فانتفى التعذيب لاسقاط الاصل وتعذيب منه تعالى بغير ذنب لما تقرر في علم الكلام فلا يتم ذلك الا بعصمة النبي والامام مثل النبي في جميع ما عدا الواسطة لان النبي يخبر عن الله تعالى لا بواسطة احد من البشر والامام يخبر عن الله تعالى بواسطة النبي فهو سيد البشر فيكون معصوما ورابعها ان الناس ينقسمون بالاعتبار الى اقسام خمسة الاول بما النبي فيهم وهم الذين ياخذون احكامهم كلها عن النبي صلى الله عليه وآله ويرضون بحكمه ويسلمون اليه في كل امورهم ولا يعصون الله فيما امرهم به ولا فيما نهاهم الثاني الذين يعملون او يفعلون البعض مع حفظ الاصول وهم يستغفرون ثم يتوبون توبة صحيحة الثالث ما يمتثلون البعض ويهملون البعض لا يستغفرون الرابع ان يهملوا اكل الفروع ولا يستغفرون الخامس المخالفون للاديان والاولان لا يعذبهما الله والاخير مخلد في النار والثالث والرابع ان حصل عفو من الله تعالى لكرمه العام وجوده الذي لا يتناهى اما ابتداء او بشفاعة النبي او احد الائمة وهو صاحبها الكريم لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فالكل كرمه تعالى والا عذبوا بقدر ما يستحقون على ذنوبهم ثم ادخلوا الجنة بعد ذلك بسبب ايمانهم لان كل مؤمن يجب له الجنة بايمانه لكن يعذب المؤمن المستحق للعذاب قبل ان يدخل الجنة لخبر ان الامام عليه السلام مثل النبي في حصول الغاية في المراتب كلها فلا بد ان يكون معصوما حتى يتم الغاية بهما واعترض بان هذه القضية شخصية فلا يتعدى حكمها الى غيره ونقضها بانه تعالى هل نفى التعذيب مطلقا بطريق التعليل او بطريق العلامة على المدعى بكونه عليه السلام فيهم واستغفارهم فلا مدخل للامام فيهم وبان هذه الاية تدل على نقيض مطلوبكم لانه تعالى نفى العذاب بكون النبي عليه السلام وباستغفارهم فلا حاجة الى الامام وبان قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم نزل بعد قوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فمن الله تعالى على نبيه بنفي تعذيبهم بما ذكر وحيث هو عليه السلام في البلد الذي هم فيه لان الله تعالى لما كان ينزل العذاب على الامم السالفة كان يامر من كان بينهم من الانبياء بالخروج من ذلك البلد او المحالة التي يحوبها كالسفينة فاكرم المصطفى عليه السلام لم ينزل عليهم فالضمير في قوله وانت فيهم عائد الى الكفار الذين تقدم قولهم امطر علينا والجواب عن الاول مسلم انها شخصية ولم نقس على النبي الامام بل على النبي لما قدمنا الغاية في بعثة النبي عليه السلام مع الغاية للامام في معظم اجزائها وعموم نفع ذلك في الادوار بل الاتم فان غاية البعثة الانبياء الا بنصب الامام وكانت الغاية المقصودة من النبي والامام وهي المشتركة لا تتم الا بالعصمة فكل من حصلت له الغاية منه وجب فيه العصمة وشاركه فيما ذكرنا من التكريم والتعظيم والا فما معنى منه يظهر الجواب عن الثاني فان نفي التعذيب مع وجوده عليه السلام فيهم انما

الطهارة الكرامة بحيث يبعد الخلق لطاعته وامتثال الاوامر والنواهي كما قررناه ولا يشارك الامام على كل واحد من
التقريب فيه لان طاعته مطلوبة كطاعته بل طاعة النبي لا يحتاج الى الباعث الذي يرغب فيها والتقريب من فعلها
بعد ربما يحتاج طاعته بل طاعة الامام تحتاج اكثر وايضا نقول لما بينا مساواة الامام للنبي في اكثر الغايات
المطلوبة منه وهو علة هذا التعليق وانما يقوم مقامه مع عدمه لم يحتج الى ذكره بل ذكر النبي كان عنه وعن [illegible]
بانه يستلزم نفي الحاجة الى الامام في حال وجود النبي عليه السلام اما بعد وفاته عليه السلام فيحتاج الى الامام لانه
هو القائم مقامه واللطف عام لكل الازمان والاشخاص لانه تعالى عام الفيض والجود والكرم لا يختص عنايته تعالى
بامة دون امة ولا باهل عصر دون عصر وعن الرابع نمنع عود الضمير الى الكفار القائلين لانه عليه السلام خارج
عنهم وايضا البدل على خلاف الاصل كما تقرر في الاصول وان سلمنا لم يقدح في مطلوبنا بل هو ادل على مطلوبنا
اولى بالحكم من قولكم لانه تعالى اذا منع العذاب عن الكفار بسبب وجود النبي صلى الله عليه وآله في بلدهم والمؤمنون
الذين هم الصحابة اولى بذلك لان النبي عليه السلام فيهم حقيقة وفي بلدهم فيشارك الامام في هذا الحكم لكنه مشارك
اياه في الغاية المطلوبة ونقول بالجملة كلما دل على عصمة النبي عليه السلام دل على عصمة الامام من غير فرق
شند قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة شنه قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجه الاستدلال انه تعالى حكيم رحيم ويمتنع [illegible]
عليه ما ينافي الحكمة ونقض الغرض ينافي الحكمة واذا تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى لهداية الخلق
هو باعلامهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد وما يحل وما يحرم على المكلفين ويحملهم عليه ويردعهم عن مخالفته
فلا بد ان يكلفهم الله تعالى باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه والحكمة والرحمة تقتضيان نصب نائب للنبي يفعل
كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى والا لم يتم الغرض من بعثة النبي لان رحمته لا تختص باهل عصر
دون عصر فان لم يكن ذلك النائب معصوما جاز منه ضد الغاية واذا جوز المكلف ذلك لم يحصل له الطمأنينة
بانه يهديه الى الهدى ودين الحق ولا يحصل له اليقين بقوله لان كلما امكن النقيض لم يكن الاعتقاد جازما فلا يحصل
العلم وهو نقض الغرض وهو على الله تعالى محال شنو قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما
اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وجه الاستدلال ان نقول الامام قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوما
لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لان قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئا ولم يحصل الغرض بل
جاز ان يحصل منه ضد الغرض مما ذكر الله تعالى وهو الحكم بين الناس كما اراه الله وهو محال على الحكيم فيجب كونه
معصوما وهو المطلوب شنز قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وجه الاستدلال انه تعالى
اراد من المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهي الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا من النبي عليه السلام
او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القائم مقام النبي عليه السلام معصوما وهو
الامام وهو المطلوب شنح قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هداهم الله واولئك هم اولو الالباب وجه الاستدلال ان كثيرا من آيات القرآن والاحاديث مجملة وقد اختلف
الاولى والاحسن منها اختلافا عظيما وليس تغليب احد من المجتهدين اولى من العكس والجمع بين الكل محال والترك يستلزم

تمنع

بتجاوزه

العقاب فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث يأمن من حدوث هلك الزمان من قوله ولا يفيد
اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم سط قال تعالى وما للظالمين من انصار المراد ما يستحقون
الانصار وما يأمر الله بنصرهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور فكل غير
معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور وكل امام له ناصر بالتفسير المذكور فكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة
ع قال الله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم الاية وجه الاستدلال ان الخبر المذكور على كل هذه الجملة
٢٠ وعلى كل واحدة منها باجماع المسلمين الجهاد في زمان النبي وفي كل وقت وزمان فبكفار او بغاة او خوارج او في
على غير ذلك باجماع المسلمين الامام قائم مقام النبي عليهما السلام في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد وفيه
القتال والقتل من الطرفين فيتحقق مع تحقق الجزاء المذكور وتعريض الانسان لنفسه للقتل وقتله غيره لا يجوز
ان يكون بمجرد نظره وامره الا لوقع الهرج في العالم فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوما لم يحصل
الغرض من التكليف بذلك لان قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطاء فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ولا
يكفي الظن هنا ولا يجوز ان يعرض نفسه وغيره للقتل الا من يفيد قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذه
الاية من المعصوم وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم عا قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها الاية وجه الاستدلال ان التقوى هو فعل جميع الاوامر ونواهيه على سبيل الاحتياط
المحصل لليقين وذلك لا يحصل الا من معصوم قوله يفيد اليقين وهو يعلم بالاحكام يقينا في كل زمان فيجب
ثبوت المعصوم في كل زمان والنبي محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين ولا نبي بعده فتعين الامام المعصوم وهو المطلوب
عب ٢٢ قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال
ان نقول متابعة غير المعصوم يمكن ان يؤدي الى هذه الاشياء ومتابعة الامام لا تؤدي الى شيء من هذه الاشياء بالضرورة
والا لزم احد امور ثلاثة اما نقض الغرض من نصب الامام او افحام الامام او قبح التكليف بمتابعته والكل محال اما الملازمة
فلان الله تعالى اما ان لا يكلف المكلفين بامتثال شيء من اوامره ولا نواهيه فيلزم الاول وهو ظاهر او يلزمهم بامتثالها
في الكل وهو غير معصوم فيمكن ان يأمر بالقبيح ويسفك دما من لا يستحق كما شوهد وعلم من حكم غير المعصومين
وادعائهم الامامة من تكليف الله تعالى المكلف باتباع مثل هذا ويمكن ان يكون امره بمعصية الله تعالى وترك واجب
او يسفك دم حرمه الله تعالى ويجب الاحتراز عن الضرر المظنون وهذا ينافي التقوى فيكون قد امر الله تعالى با
لتقوى وبما ينافي التقوى وهذا قبيح لانه تكليف بما لا يطاق لانه جمع بين الضدين فيلزم الامر الثالث وان كان
يكلفه باتباع ما يعلم صوابه لا ما لا يعلم صوابا ليحصل التقوى فيلزم افحام الامام لانه اذا قال للمكلف اتبعني يقول له
لا اتبعك حتى اعرف صواب فعلك وامرك ولا علم لي ولا طريق لي الى علمه فكثير من الاحكام الا من قولك لو فرع لاجماع
في القرآن والسنة فيلزم الدور فيبطل الامام ويفحم وهو محال عج قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن
الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال ان الله تعالى هنا مقدمتين احديهما انه تعالى عالم
بكل معلوم والثانية انه تعالى حكيم اذا تقرر ذلك فنقول هنا مقدمتان الاولى جعل ما يبين به سببا غالطا لا يصدر
عن الحكيم الثانية ما يفيد الظن لا يمكن ان يجعل سببا للعلم الا لكان قد جعل ما يبين به سببا الثالثة اذا اراد
الله تعالى شيئا وكان ذلك الشيء موقوفا على اسباب منه تعالى فان لم يوجد ما كان ناقضا للغرض وهو على الحكيم

الجزاء

فان كان يكلف

قولك

محال قطعا اذا تقرر ذلك فاعلم ان التبيين انما يكون بالعلم وهو فيما نحن بصدده كسبي وفي الشرع يحتاج اكثره نقلي ويحمل
القرآن وظواهره ومجملات السنة وظواهرها لا يحصل العلم منها فان لم يجعل الله تعالى طريقا الى العلم الكسبي غيرها فان جعلها
سببا للعلم لزم احد الامرين اما عدم علمه تعالى بانه لا يصلح للسببية وهو باطل بالمقدمة الاولى التي قررناها الله تعالى
انه حكيم والحكيم يستحيل ذلك منه وان لم يجعل سببا موضحا فذلك مستحيل للمقدمة الثالثة فلا بد من سبب آخر ثم نقول
امر بطاعة الرسول واولي الامر ولم يجعل غيرهما من الرسول يحصل الاصل لمن في زمانه فيكون في غير زمانه يحصل من
اولي الامر اذ لم يجعل سببا غيرهما اتفاقا وقول غير المعصوم وفعله لا يحصل منهما العلم فلو كان النبي والامام غير معصوم
او احدهما غير معصوم لزم احد الامرين اما جعل ما ليس بسبب سببا او عدم جعل سبب وكلاهما قد مر استحالته فيجب ان يكون الامام
معصوما وهو المطلوب عا ان الامام مقيم للحدود والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط
بقوله وامره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك فهو يجب ان يكون معصوما اما الصغرى فاجماعية واما الكبرى فلانها
جعلها مفوضة بغير رئيس تام اما النبي او الامام فلانها امور كلية يتعلق بها الدماء واراقتها وانتظام الدعوى والكل مبني
على الاحتياط التام لا يجوز ان يجعل الغير المعصوم فانه قد يشوبه تخبط غير المعصوم فيها واجراؤها منه على غير سنن الشرع
ثم المكلف يبذل نفسه للجهاد والقتل ان لم يتيقن الثواب في فعله حصل له خوف فلا يجوز له الاقدام فيبطل ذلك كله ولا
نظام النوع على الوجه الاكمل الاليق وعلى سنن الشرع لا يحصل من غير المعصوم غالبا بل حصوله من غير المعصوم محال فيجب
ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب عمر لو لم يجب ان يكون الامام معصوما لم يجب الامام والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة انه انما يجب الامام لان المأموم غير معصوم فيجوز عليه الخطأ فلو كان الامام غير معصوم
لجاز عليه الخطاء فاذا لم يكن الامام معصوما لجاز خلو التكليف مع عدم عصمة المكلف من الامام كما في الامام نفسه
فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح عو لو لم يجب ان يكون الامام معصوما لامتنع نصب الامام والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان جواز خطاء المكلف على نفسه يوجب نصب الامام فعدم عصمة الامام يقتضي
امتناع تحكيمه امتناع ايجاب طاعته لجواز خطيئته واراقة الدماء عنه لانه زايد في الاقدار فلو لم يجب ان يكون الامام
معصوما لوجب عدم نصبه ويمتنع الامر بامتثال اوامره مطلقا فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن غايته عز
قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم اقول وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي
صلى الله عليه وآله هو حق ولا يوصل الى الحق الا العلم لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول غير المعصوم لا
يفيد العلم بل الظن ودلالة الظاهر لا يفيد الا الظن فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به
النبي صلى الله عليه وآله وهو ينافي غايته عح الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وخليفته والغاية المراد من
النبي بعده تحصل من الامام قطعا فلا بد وان يكون قد نصب الله الامام بالحق ويكون بشيرا ونذيرا عن النبي كما ان
النبي مبشر ومنذر عن الله تعالى وكما ان النبي صلى الله عليه وآله يجب ما يقول ويأمر به وينهى عنه حق فكذا الامام وغير
المعصوم ليس كذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم بالضرورة عط قال الله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم
بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وجه الاستدلال ان نقول هذه قضية شرطية
تقتضي انها متى تحقق الاتباع لاهوائهم من بعد ما جاءه من العلم لم يكن له من الله من ولي ولا نصير لكن التالي
محال لان له من الله وليا ونصيرا والا لانتفت فائدة البعثة وهذا بعينه وارد في حق الامام لان علة نفي الولي والنصير

اتباع اهوائهم بعد ما جاءك من العلم والامام عنده علم كالنبي والا لم يصلح له ان يقوم مقامه ولان طاعته بامر الله تعالى
كطاعة الله ورسوله وكلما وجدت العلة وجد المعلول فنقول مقدمة ما كل امام لمن الله تعالى نصبه بالضرورة والا
لانتفت فائدة نصبه وجعله اماما ولا شيء من غير المعصوم له تعالى نصبه بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير
معصوم فهو يستلزم قولنا كل امام معصوم لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع
وق قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون اقول
وجه الاستدلال ان هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من كل المكلفين وان كان في معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن
التقوى الكل على عمومه مطلوب لكل الامم وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الامة ودعوة النبي ونصب
الامام عليهما السلام لهذه المرتبة ولا يتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما نهي عنه
النبي والامام عليهما السلام يدعوان الناس الى هذه المرتبة ويحصلانها لهم ان قبلوا منهما وحملهم عليها ان تمكنا منه فلا بد ان
يكون النبي والامام عليهما السلام كذلك والا لناقض الله الغرض في نصبه ونقض الغرض على الله تعالى محال فيجب عصمة
النبي والامام عليهما السلام ويستحيل عليهم خلاف هذه المرتبة بوجه من الوجوه او في شيء من الاشياء والا لعذر
التابع لهم في ذلك العاصي مثلهم ويكون له الحجة في انهم غير معصومين وهو غير المرضي وخلاف نفي الحجة عن المكلفين
فلا بد من عصمتهم وهو المطلوب فا كل غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة وكل من صدر منه
ذنب ظالم بالفعل والآيات دالة عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل ليس بامام دائما لقوله
تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وينال ايجاب جزئي لانه نكرة فلا
يعم الاوقات فنقيضها سالبة كلية ومراد الله تعالى اثبات النقيض لان ابرهيم طلب جعل امام في ذريته وهو جزئي ولان
النكرة اذا دخل عليها النفي صارت للعموم وقد بين في علم الاصول والعموم في الاوقات هو الدوام والمراد بالعهد الامامة
والا لم يحسن ذكره في الجواب ولا يشترط في الدائمة الموجبة دوام صدق موضوعها على ذات الموضوع فظهر من ذلك ان
كل من صدر منه ذنب فهو ليس بامام دائما وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل امام لا يصدر منه ذنب دائما ولا نعني با
لمعصوم الا ذلك وهذا هو المطلوب وايضا فان النتيجة وهي قولنا كل غير معصوم بالفعل ليس بامام دائما صادقة
للزومها المقدمتين حقيتين وصورة صحيحة حقة وما لزم عن الحق فهو حق فهذه النتيجة حق فنقول احد الامرين لازم
اما نفي الامام دائما او كون كل امام معصوما لانه لو ثبت امام وهو غير معصوم لناله عهد الله تعالى ظالما وهو
مناف للآية لعمومها الاوقات لان نال نكرة وكل ظالم لان قوله تعالى الظالمين جمع معرف باللام فهو يعم لما تقرر في
الاصول وثبوت منافي الآية محال لان الكذب عليه تعالى محال بالضرورة فثبت لزوم الامرين لكن الاول منتف بالضرورة
لثبوت الامام باجماع الامة ولو فرض بالضرورة فتعين الثاني وكيف لا وتحصيل الاجتماع جزئيه مانعة الخلو على الكذب
لا يقال هذا الدليل مبني على ان المراد بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين السلب العام لا سلب العموم وحده ولفظا
يحتملهما فترجيح احدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح لانا نقول مطلوب ابرهيم عليه السلام في قوله ومن ذريتي الموجبة الجزئية
بالضرورة فانه لم يطلب ان كل ذريته يكونون ائمة وقوله صريح في ذلك لا يحتاج الى البيان فمعناه عن كل من ثبت له هذا
الوصف ثم كان ابرهيم طلب الامامة لبعض ذريته مطلقا وكان شرط الامام انتفاء هذا الوصف لانه يعانده فما
نفى الله لكن من ثبت له هذا الوصف انه لا يصلح ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية اعني عموم السلب لا سلب العموم وهو

منهم

نصبهم

غير معصوم

المطلوب فب قال الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين لا يتوجه الاستدلال إلا انه حرم
اتباع الشيطان بنهيه عنه ثم علل النهي بانه يأمر بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فيجب على المكلف
الاحتراز عن وقوع تلك عمن يأمر بذلك مطلقا لوجود العلة وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يأمر بذلك
والممكن متساوي الطرفين ولا ترجيح وان فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم به بل ان فرض ظن فيمكن عند المكلف
ان يعطا [illegible] فيحصل للمكلف من اتباعه خوف ودفع الضرر واجب لما تقرر في الكلام فلا يجوز اتباعه
فتنتفي فايدة الامام ولأن اتباعه ح ظني فهو قول على الله بما لا يعلمون لان الظن يستلزم الاحتمال للنقيض والعلم
لا يجامعه ويتنافيان في اللوازم ويدل عليه تنافي الملزومات وقد نهى الله عنه فيكون اتباعه مستلزما للنهي عنه وكلما استلزم النهي
فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهيا عنه فلو امر به لزم تكليف ما لا يطاق واذا انتفى عن اتباع الامام انتفت فايدته فيبطل
نصبه بالمعنى الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه ويكون طاعته مشابهة لطاعة النبي عليه السلام
في وجوب الاتباع وهذا كله ح فج كيف يجوز ان يخلق الله تعالى في المكلف شهوات داعية ومن يأمره بالسوء
والفحشاء والقول على الله ما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك ثم لا ينصب اماما يمنعه عن ذلك فيكون امر هذا
الامام قد كلفه الله بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطئ بحيث يكون امره بمثل هذا ينافي رحمة الله ورأفته
بالمكلفين وقد نطق القرآن بأنه رؤوف رحيم في عدة مواضع القرآن العظيم صدق الله العظيم وانما يحصل العلم من المعصوم فيتعين
نصب الامام المعصوم وهو مطلوبنا فد عدم عصمة الامام مستلزم للمحال وكلما هو مستلزم للمحال فهو محال فيجب
عصمة الامام ح اما الملازمة فلأنه اذا امر الامام فامتثال المكلف امره وفيه قول على الله بما لا يعلم لانه اذا كان الامام
غير معصوم لم يفد قوله العلم لانه لو كلف العلم بقول غير المعصوم وهو ان افاد افاد الظن فكلف بالمحال لتكليفه
بالمحال ح والقول على الله بما لا يعلم منهي عنه فيلزم من اتباعه عصيان الله ومن عدم امتثاله عصيان الله والا لانتفت
فايدة الامامة وكيف ينصب اماما ويكون اتباعه حراما وهذا محال تعالى الله عن ذلك ووجوب اتباعه فيما يعلم المكلف
صحته يستلزم افحام الامام وهو مناف للغاية منه والكل محال ووجوب اتباعه وتحريمه يستلزم الجمع بين الضدين
وهو محال بالضرورة فيجب عصمة الامام فقد ثبت استلزام عدم عصمة الامام المحال فيلزم احد الامرين اما ان
لا ينصب اماما او يستلزم المحال والاول باطل لما بينا من وجوب نصب الامام ولاستلزامه خلاف الواقع واستحالة الثاني ظاهر
فه لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الامام دائما
يجب اتباعه في اوامره ونواهيه وافعاله واقواله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه ذلك وغير المعصوم
بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدائمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة
متناقضان اما الصغرى فلأن الله تعالى قرن طاعته بطاعته وطاعة رسوله وساوى بينهما في قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم والعطف يقتضي المساواة في الحكم المتقدم والرسول يجب
طاعته في ذلك كله فكذلك الامام ثم تتحقق المساواة ولانه لولا المساواة لكان هذا الامر مجملا لم يرد بيانه والخطاب با
لمجمل من حكيم [illegible] ولا في مستقبله يستلزم العبث وتكليف ما لا يطاق وهما على الله محالان واما الكبرى فلان غير
المعصوم بالفعل يستلزم كونه متبعا لخطوات الشيطان في الجملة فيجب ان لا يتبع في ذلك والا لزم اتباع
خطوات الشيطان لان التابع للتابع فيما يتبع فيه المتبوع تابع لذلك المتبوع في ذلك وهذا ظاهر والنهي عن اتباع

خطوات الشيطان عن من اتبعه فيها بقصد الموجبة الكلية الدائمة مع السالبة الجزئية الفعلية مع الوحدات الثمان
فيجتمع النقيضان وهو المطلوب ولقائل ان يمنع الترفض ورويه فيجتمع النقيضان فو قوله تعالى كذلك يبين
الله آياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال ان نقول احد الامرين لازم اما عصمة الامام او ثبوت حجة المكلفين
على الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اما انه خلق عنا بيّنة دائمة موجبة لكن الثاني منتف فثبت الاول بيان
الملازمة ان الله تعالى امر بالتقوى في عدة مواضع في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبيّنا
انه في هذه الآية دلالة انه يجب على الطالب للتقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متاخرا عن تبيين الآيات ومنوطا به ومع
وجود المتشابه والمجمل الظاهر فلا بد من معصوم لانتفاء البيان في التعيين في كل زمان بين للناس في القرآن والسنة فلا
يحصل البيان يقينا بذلك وغير المعصوم من طريق الالهام للناس كافة او خلق العلوم الضرورية فيهم لم يوجد
وجعل ذلك في واحد او طائفة لا يحصل اليقين بقولهم الا مع عصمتهم وهذا الامر لا يختص بوقت دون وقت و
ارض دون ارض وعصر دون عصر بل هو عام لكل عصر وجد فيه المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القرآن
المجيد فلولا وجود المعصوم المبين للآيات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما انيط بالتقوى وجعله هو
عبثا عن ازاحة العلة وكان للمكلف يوم القيامة ان يقول امرتني بالتقوى وجعلت التقوى منوطة بالبيان و
نهيتني عن اتباع الظن ولم تجعل لي طريقا الى البيان فثبت حجة اما بيان بطلان التالي فلانه تعالى قال لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل فز قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم الآية نهى الله عز وجل عن شيئين احدهما ان علم
المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفي عن صرفه عن الحرام وفعله للواجبات وثانيهما الفساد اللازم في الحكام الذين
ليسوا بمعصومين وهو شيئان احدهما انهم لا يرتدع بهم المكلفون فلا مدخل لهم في اللطف ولا يتم اللطف بهم
كما تقدم وثانيهما انهم يساعدون على الظلم وفعل المحرمات فيحصل منهم ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف
على العلة الطبيعية خيرا من نصب امام غير معصوم وهذا التقرير كاف في وجوب عصمة الامام فح قال تعالى ان
الله لا يحب المعتدين اقول الحاكم غير المعصوم معتد بالفعل وكل معتد لا يحبه الله تعالى ينتج الحاكم غير المعصوم
لا يحبه الله وكل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله جعل اتباعه
موجبا لمحبة الله ولأنه لو لم يتم التحريض على اتباعه لزم نقض الغرض من بعثته وينعكس بعكس النقيض ويلزم كل من
لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما ينتجان الحاكم غير المعصوم غير متبع للنبي عليه
السلام في الجملة بل يخالفه بالفعل وكل من اتبع غير متبع النبي في الجملة بل هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع
للنبي في الجملة بل مخالف للنبي في الجملة وكل ذلك لا يفعله المكلف فاتباعه فيه محتمل لذلك فيجب الاحتراز عنه والامام لا
يجوز ان يكون كذلك الا لانتفت فائدته ولزم افحامه وكل ذلك نقض للغرض وهو على الله تعالى محال فيستحيل
ان يكون الامام غير معصوم فظ قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله الآية تدل
على شيئين الاول انه يجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على عموم هذا الخطاب في زمن النبي صلى الله عليه
وآله والامام بعده على المكلفين كافة ولا يمكن الا بوجود رئيس قاهر يقوم مقام النبي بعده والتحريض من القتال الى
نفي الفتنة وكون الامام الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين طاعته غير المعصوم لا بد يوجب الفتنة فح ان يكون
الامام غير معصوم ولأنه يجب اتباعه الثاني ان يكون الدين كله لله لا يتحقق لا مشرك فيه ولا خالف الحق ذلك

لم يقع في زمان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ولابد من وقوعه والا لم يحسن جعله غاية للتكليف لانه اذا
كان ممتنع الحصول وكان دائم التشكيك لم يحصل جعله غاية للاوقات المكلف بها ولابد ان يكون الامر بهذا القتال
والترغيب فيه والقائم مقام النبي صلى الله عليه وآله هو المعصوم والا لزم الفتنة لان غيره يقع من قتاله الفتنة فيستحيل
من الحكيم ان يجعل غايته نفي الفتنة لانه من باب جعل غير السبب سببا وهو من الاغلاط وذلك هو الامام المهدي
صلوات الله عليه لانتفاء هذا التشكيك في غيره اجماعا وهذه الآية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره و
ظهور صاحب الزمان عليه السلام ص ٩٠ لا شيء من الامام يباح الاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه
ودفع الهرج والمرج واختل نظام النوع وكل غير معصوم يباح العدوان عليه في الجملة لانه ظالم في الجملة وكل ظالم
يباح العدوان عليه لقوله تعالى فلا عدوان الا على الظالمين وهو عام بالاجماع ينتج دائما لا شيء من الامام بغير
معصوم بالفعل هو المطلوب صا ٩١ الامام متبع امر الله تعالى فطاعته كطاعة النبي عليه السلام في قوله اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيكون امره ونهيه وفعله وتقريره حجة فلا بد ان يكون حصر ذلك معلوما
للمكلف والا لثبت العجز للمكلف فلم يكن نصبه لطفا للمكلف ولم يكن نصبه لاجل علته لقوله تعالى ومن الناس من
يعجبك قوله الآية فغير الامام يمكن ان يكون كذلك وظاهر حاله ومقاله وفعاله لا يدل على نفي ذلك بمثل الآية
المذكورة ومتابعة مثل هذا ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان دفع الخوف واجب عقلا وهو مناف لوجوب اتباعه
مطلقا من غير قانون مفيد لمعرفة نفي ذلك عنه لينتفي ظن ذلك فهنا الضرر المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة
وهو ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب صب ٩٢ قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد
فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس
المهاد اقول يستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله ويمكنه تمكينا تاما ويوجب على كل
من سواه في زمانه اتباعه ويمكن فيه هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه واتباعه وتقويته بنوع
المماثلة لذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال فيستحيل ان يكلف الله تعالى باتباعه ويقرن طاعته بطاعته
فيستحيل ان يكون اماما فيجب عصمة الامام وهو المطلوب صج ٩٣ قال الله تعالى والله رؤوف بالعباد وجه الاستدلال
انه قال انه تعالى يستحيل منه ان يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي ممن يمكن فيه هذه الاحوال المتقدمة التي
ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك وليس للمكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرأفته تعالى بعباده توجب
ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب صد ٩٤ قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات
فاعلموا ان الله عزيز حكيم ذكر تعالى في هذه الآية وجواز احتراز المكلفين وحجتهم وانهم لا عذر لهم بعد مجيء
البينات فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه الالزام عليهم مع ثبوت مجيء البينات اليهم وامامة غير المعصوم تنفي
البينات بجعل كثير من الآيات وكثير من الروايات عليهم وامامة غير المعصوم تنفي البينات لاجمال كثير من الآيات في كتابه
من الآيات في السنة لا النص الظاهر لا يمنع مع ذلك يكون المبين لذلك هو الامام فانه القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله
والسلام في بيانها وغيره يحتمل خطأه بمعنى الجهل المركب في ذلك فيمنع مجيء البينات ويكون اثباتا للعذر لعلة المكلف وحجته
لا احتراز عنه ومنشأ ذلك نشأ من عدم البينات لكثير من الآيات مجملها كذا في السنة ومن عدم عصمة الامام و
الاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا لكان الله تعالى ناقضا للغرض وهو قبيح من الحكيم واذا انتفى عصمة الامام مستلزم لنقيضه

لوجود الموضوع فيها وهو المطلوب صد قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا
شيئا وهو شر لكم وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعي الى الشر وهو الجهل وانتفاء الصارف
وهو علم كونه شرا او وجود الصارف عن الخير وهو الكره وانتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون
فلا بد من شخص احدهما من يعلم ذلك ليعلمهم ذلك ويمنعهم مما يضرهم ويحثهم على ما ينفعهم لان ذلك لطف
واللطف على الله تعالى واجب فان لم يكن معصوما كان مساويا لهم في الحاجة وهو محال لانه يلزم اقامة غير السبب مقام
ما يكون سبب ضده مقامه وهو محال فتعين ان يكون معصوما وهذا حكم عام في كل زمان ومحال ان يخلو زمان من
اللطف والا لزم الترجيح بلا مرجح ولا يمكن ذلك في النبي لكونه خاتم الانبياء ولم يعمر فتعين ان يكون هو الامام لانه القائم
مقامه فالامام معصوم في كل زمان وهو المطلوب صو قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل الذنب فهو متعد لحد من حدود الله وكل متعد لحد من حدود الله فهو
ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فللآية ثم نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شيء من الظالم
يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ينتج لا شيء من فاعل الذنب يجوز الركون اليه
وهذه مقدمة ضرورية لان فائدة الامام ذلك فانه تعالى اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وهما عامتان
فيجب ان يكون طاعة الامام عامة وجوبا ولا معنى للركون الا ذلك بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل العموم
بينهما منافاة كلية ذاتية وهو مطلوب لا يقال الموضوع في الاية كل واحد واحد ممن يتعدى كل حدود الله
لان لفظة حدود جمع وهو مضاف والجمع المضاف للعموم والموضوع في كبرى القياس الاول المتعدي لحد من حدود الله
وفرق بين متعدي الكل ومتعدي حد واحد فلا تدل الاية عليه فيتوجه منع الكبرى ويفسد ما يلزم عليها لانا نقول
المراد في الاية بالحدود الجنس فمن تعدى حدا واحدا تناوله الحكم وهذا بالاجماع ولان العلة هو الوصف وهو
تعدي حكم الله تعالى والعلة موجودة في الواحد ووجود العلة يستلزم وجود المعلول صز ولان الله ذكر
عقيب قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فتلك حدود الله حكم المفرد وهو جنس خاص من افعال
الذنب جنس خاص ايضا وصح وصفها بها فدل على ان الحدود جنس وليس الحكم مختصا بالكل من حيث هو كل لانه
تعالى اراد ان يبين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكل من حيث هو كل لكان من قبيل جعل ما
ليس بدليل دليلا ولكان ذكر القياس غير متحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم صح قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز
به الى قوله لا يظلمون فائدة نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل ما كلفوا به من امرين احدهما ان يجتنب
جميع المعاصي وثانيهما ان يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن الامام معصوما لساواهم
فلا يندفع حاجة المكلف لان وجه الحاجة عدم العصمة فاذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولانه لو
كفى فيها غير المعصوم لم يحتج الى الامام لمساواة المكلف للامام ولاستلزامه الترجيح بلا مرجح صط منه الاية المذكورة في
الوجه المتقدم بلا فصل دلت على ان من فعل سوءا يجز به ومن فعل طاعة اثيب عليها فلا يخلو اما ان يتوقف على علم
المكلف بالفعل وصفته او لا والثاني محال والا لزم تكليف الغافل والاول اما ان يكون العلم به بديهيا او كسبيا والاول
ممتنع بالضرورة فتعين الثاني فاما ان يكون عقليا او نقليا والاول ممتنع عند اهل السنة والجماعة وعندنا
يوجد في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو نادر جدا او بعض العقلاء فاما ان يكفي فيه الظن او لا والاول

باطل

باطل لاشتغاله الى ذم المتبع للظن في مواضع ولقوله تعالى انّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً ولا تقولوا وكفى بالظن
لكان ذلك الظن اما من كلف بان يكلف بالاجتهاد ويلزم منه الحرج العظيم في تكليف جميع المكلفين بالاجتهاد
في الاحكام الجزئية الفرعية وهو محال وينفيه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه يلزم افحام
الامام لا لانقياد امر المكلف بشيء بقوله لا يجب علي امتثال قولك الا اذا ادى اجتهادي اليه وان اجتهادي لم يؤد
اليه فيلزم افحام الامام من كل من اراد الامام الزامه بشيء وهو ينفي فائدة الامامة ولانه يلزم ان يكون كل مجتهد مصيبا
وهو باطل لما بين في الاصول واما من غيره وهو ترجيح بلا مرجح مع تساويهما ولان الحجة للمكلف ثابتة حينئذ
فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المؤدي الى الاحكام يفيد العلم وهو اما ان يكون بوجود من علم وجوب
عصمته بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام يقينا او غيره والثاني منتف للاجماع على ان مثل هذا لم يوجد
فلو لم يكن الاول موجودا لانتفى الطريق المفيد للعلم وهو باطل لما قلنا وهو المطلوب هذا هو مذهب الامامية
فانهم يقولون الاحكام مستفادة من النبي عليه الصلوة والسلام لانه المبلغ للقران والمفسر له والمبين لمحكمه ومتشابهه
والسنة يعلم منه يقينا وبالجملة ما دام النبي موجودا يتمكن المكلف من الوصول الى العلم فاذا مات النبي صلى الله
عليه وآله يوجد بعده امام واجب العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يموت يوجد بعده آخر واجب العصمة
الى انتهاء الدنيا فدائما يحصل العلم بالاحكام للمكلفين وهذا طريق اذا جرد الانسان ذهنه وفكره عن العناد
وخلى المطلع عما يعرض بسبب الغلط فانه يعلم صحة هذا الطريق وفساد غيره وان الحكيم الكامل لا يصدر منه
الا الكامل وان هذا هو الطريق الاكمل والدين الاقوم الذي لا يعتريه شك لا يقال الحاجة الى الامام منتفية
بقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكف الرسول عن الامام لكان للناس حجة على الله بانتفائه
مع وجود الرسول لكنه نفى الحجة مع ثبوت الرسول وهذا يدل على انه تمام ما يتوقف عليه التكليف اي لا
يتوقف على شيء آخر بعده فافهم واشبه ان يكون هو الجزء الاخير فلا يكون الامام شرطا في شيء ولان دليلكم
هذا يلزم منه احد امور ثلثة اما انتفاء التكليف مع عدم ظهور الامام للمكلفين واخلاله تعالى باللطف
يلزم منه نقض غرضه وبطلان هذا الدليل على تقدير صحته وهو يستلزم اجتماع النقيضين واللازم باقسامه باطل
فالملزوم مثله والملازمة وبطلان التالي ظاهران فيبطل دليلكم لانا نقول اما الجواب عن الاول فالآية اخبار بتقدير
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل بشرعهم الاحكام وبيانهم الحلال من الحرام ونصب الادلة والبراهين
جميع ما يحتاج اليه المكلفون في علمهم وعملهم لانه لولا ذلك لم يكن في نصب الرسول فائدة ولان بمجرد وجود
الرسول بلا نصب الادلة وتشريع الاحكام لا ينتفي الحجة قطعا ومن جملة الادلة ووجوه الارشاد للعباد نصب الامام
في الاحكام ووجوب طاعته وبيانه عليه السلام ذلك كله بنص جلي وعن الثاني بمنع الملازمة لان الواجب عليه تعالى نصب
الامام والدلالة عليه وايجاب طاعته وعلى الامام القبول وعلى المكلفين طاعة الامام ونصرته والجهاد معه وذلك
ليس من فعله تعالى على سبيل الاجبار لانه ينافي التكليف فالمكلفون منعوا انفسهم كما ان المكلف يمنع نفسه بترك
الواجب من الصلوة والصيام لا يقال ان فائدة الامام ليست من كل المكلفين بل من بعضهم فذلك البعض
الآن اما ان يبقى مكلفا او لا والثاني ينفي التكليف عمن لم يكن له مدخل في منع الامام ولا اوجب غيبته وهو خرق
اجماعا والاول اما ان يكلف بالعلم وهو باطل والا لزم تكليف ما لا يطاق فيلزم ان يكون بالظن فهو لا يكون

ابتداء لانا نقول الاكتفاء بالقرآن ... وطريق ناقص لا يفعله الله ابتداء بل من تقصير المكلفين [illegible]
بقتل الانبياء والخلاص عن هذه المغالطة (ق) قوله تعالى هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا اعلم
تفصيل الكتاب ... تحقيقه ... الى المعصوم لان ... الاعتقاد ...
ولا يحصل اليقين في دلالته على كل حكم حكم الا المعصوم لان الغالب ... بالمجمل من حيث حقيقته واعلم ان العلم ا
هو ... الكبرى في الدليل الدال على حكم كلي ... والقضية شخصيتها لكون كليا وهذه جزئية

بسم الله الرحمن الرحيم المائة العاشرة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

(ا) قال الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن اعلم ان الفواحش عام لا يعلم تفصيلها بالتحقيق الا المعصوم لاختلاف الامة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس والترجيح بلا مرجح محال (ب) قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم يقينا فعلى هذا الحدود والقصاصات لا تجوز الا بالاستظهار التام وهو مبني على قول الامام فان الحد وما فيه القصاص هو الذي بامره فان لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما (ج) قوله تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون اقول هذا تاكيد لما سبق فيجب فيه ذلك الاحتياط وانما يتم من المعصوم (د) قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اقول هذا نهي عن اثبات اليد على مال اليتيم واستثنى الا بالتي هي احسن فهذا الاستثناء للامام لانه الولي ولا يجوز لغيره التصرف فغير المعصوم لا يؤمن عليه ولا يعلم وجه الاحسن ولا ولا ينبه له عليه فاما غيره لو لم يكن معصوما فلا بد من امام معصوم وهو المراد (هـ) قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة (و) قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون اقول ذكر ذلك مدحا لمن يقتل في سبيل الله او يموت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص باهل زمان النبي بل هي عامة لكل الازمان التي فيها امام فان هذه لطف عظيم في حق المكلف فلا يختص باهل زمان دون زمان وايضا الاجماع من المسلمين على عمومها للازمان التي فيها امام وذلك لان الامام هو الامر بالقتال الذي اذا قتل فيه المؤمن كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فان غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفس فيقال هذا مع غيبة الامام لا يحصل الا مع كف يده لانا نقول الغيبة وكف يد الامام انما هو من المكلفين لا من الله تعالى فهم منعوا انفسهم من اللطف (ز) قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا اقول هذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما اتباع الشيطان مطلقا ولو في شيء ما محذور ويكرهه الله ومراد الله تعالى ان لا يتبع الشيطان البتة في شيء من الاشياء لان يتبعه نكرة ... في معرض النفي للعموم والامام منصوب للارشاد الى الله تعالى في جميع ما يريد وحمل الناس عليه بحيث لا يفعل المكلف شيئا منه اصلا والباقي ان اطاع المكلف الامام ولو لم يكن الامام متصفا بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته على المكلف مع مساواته اياه ترجيحا لغير مرجح وكان ايجاب طاعته لم يحصل الغرض بفعله بنفسه لتهوين من الحكيم محال لانه ... لا يدل على المناع التي لو وجد ... وفضل الله تعالى هو الامام ... المكلف

من اتباع

عصمة ... المائة العاشرة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

من اتباع الشيطان فاما بامام معصوم او بغيره والثاني لم يوجد فتعين الاول لا يقال يجوز ان يكون لطف
بالتكليف خلق العقل الدال على القبح ليحترز عنه وعلى الواجب ليفعله وذلك كاف لان حصول ذلك مشروط
باتباع المكلف وطاعته للامر فلا يحتاج الى توسط الامام لان الامام لا يكون الا لطفا في التكليف فان سمع واطاع
الحق واطاع بعصمته ... كما لا يطيع الله لا يطيع الامام لانا نقول في الامام فوائد احدها اعلام المكلف
المجمل والمتشابه وثانيها الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى فردوه الى الله والرسول واولي الامر ويجب عليهم
الاتباع وثالثها الجهاد والقتال واقامة الحدود فانها من اعظم الروادع ورابعها الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والمعاقبة عليه من غير لزوم اكراه لتخيير المكلف عدم علم الامام ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى فقد
ظهر انه لا يتم ذلك الا بامام معصوم ولان غير المعصوم من اللطف لم يجعله الله تعالى للاية المتقدمة فقد علم
انه لا بد من امام معصوم مسح قوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما وعلى كل واحد من التقديرين فالمطلوب حاصل ط
قوله تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد من قوله يضلل الله عدم خلق الهداية او عدم اعطاء لطف
زايد على ما هو شرط التكليف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك بالفعل ولا شيء من الامام
كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لا يقال قوله تعالى ومن يضلل الله الى اخره هذه شرطية و
الشرطية لا تستلزم وقوع الطرفين كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا مع عدم وقوع احدهما وذلك
لان المقصود نفس الملازمة والمقدم والتالي حال كونهما جزئي المتصلة ليسا بقضيتين بل لا تعرض فيهما الوقوع و
عدمه الا بالاستثناء ولم يذكر وايضا المقدم هو من يضلل الله وغير المعصوم لا يلزم ان يكون باضلال الله تعالى
ومطلق الاضلال اعم من اضلال الله تعالى واستلزام الخاص لا يستلزم استلزام العام ايضا لانا نقول الجواب عن
الاول ان المحذور الضلال وهو ممكن الوقوع ممن غير واجب العصمة هو بالامكان ومن غير المعصوم بالفعل واقع
في الجملة منه بالفعل واما صدور الاضلال من الله تعالى عند الامامية والمعتزلة فمحال واما عند اهل السنة فجائز
بل واقع لان كل واقع فاعله الله تعالى عندهم فلو كان الامام غير معصوم بالفعل كان الضلال فيه موجودا فعند
اهل السنة انه منه تعالى فيكون المقدم واقعا واما عند المعتزلة فالضلال هو المحذور سواء كان من الله تعالى او
من غيره فانه هو المستلزم للتالي وهو الجواب عن الثاني فان المستلزم للتالي هو الضلال فان الضال لبس عليه طريق
الصواب فضلاله فاذا كان الامام ضالا في شيء ما عرف منه ان عقله ونفسه لا يقتضي ركوب طريق الصواب الا انه كلما
جامعه النقيضين فانه لا يصح ان يقتضي احدهما بذاته بل بامر زايد فاذا لم يعلم حصوله لم يعلم ارتكابه لطريق
الصواب واذا جوز المكلف ذلك لم يبق له وثوق به وقد ذكر هذا البحث مرارا وهو بديهي يا قال الله تعالى
بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا شيء من غير المعصوم كذلك
بالفعل وكل امام هو كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة عند قوم ودائما عند اخرين وهو
المطلوب اما الصغرى فلان نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الافراد لان النكرة في معرض النفي وقد ثبت
في الاصول وهو انما يكون عاما لو لم يخل بواجب ولا فعل محرما والا لكان عليه خوف لانه يستحق العقاب الاخروي
وكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة اذا رجع عقله وعرف الله تعالى وعرف استحقاقه

ولا شيء من الامام كذلك ص

العقاب

العذاب على فعله فانه يخاف ضرره يا قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا الآية اقول كل غير معصوم متبع يمكن ان
يكون كذلك ولا شيء من الامام الذي اوجب الله تعالى طاعته كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
المتبع بامام بالضرورة على قولي وقياسا على قولنا فالمطلوب حاصل على كل تقدير يب اتباع الضال في ضلاله
يحصل منه العذاب الاخروي للمتبع وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع لهذه الآية وكل من يحصل العقاب
باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه والامام الذي افترض الله طاعته يحصل النجاة باتباعه في كل
اوامره ونواهيه فالامام الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالا في شيء من اوامره ونواهيه ولا فاعلا للذنب ابدا
وثم ولو لا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما يج ١٣٨
قال الله تعالى أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها واليه يرجعون وجه الاستدلال
ان هذه الآية الشريفة الكريمة دلت على ذم كل من ابتغى غير دين الله في حكم من احكامه اي حكم كان فكل من خالف
حكما من احكام دين الله فقد ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم وكل من ابتغى غير دين الله في اي شيء كان فهو مذموم
مستحق للعذاب والامام انما اوجبه الله ليعرف المكلف دينه ليتبعه بالجملة لا غير دين الله في شيء ما ولا يخالف
دين الله مطلقا ويحصل له اتباع احكام دين الله التي افترضها على عباده وفروعها لهم وانما يحصل ذلك بكون
الامام معصوما فيشترط في الامام العصمة وانما يحصل للمكلف الوثوق والامن من الخوف باتباعه و
خصوصا فيما امر الله تعالى على الاحتياط التام كالفروج والدماء بوجوب عصمة الامام فيجب ان يكون الامام
معصوما وانما يعلم عصمته من النص فقد دلت هذه الآية على مطالب خمسة احدها ان الامام معصوم
وثانيها انه واجب العصمة وثالثها انه لا يكون الامام الا بنص الهي على لسان النبي الصادق عليه السلام وعلى ان الامام المنصوص
عليه ورابعها انه يستحيل ان يجعل الله تعالى الاختيار في نصب الامام الى الامة وقد تقرر في علم الكلام استحالته على الله
تعالى باتباع من لا يأمن المكلف من ضلاله فيكون الامام معصوما واتباعه يوجب تعيين السلامة بالضرورة
في الضد من الضلال وهذا هو مطلوبنا وخامسها ان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم والا لجاز اتباع بعض
المكلفين غير دين الله في بعض الاحكام وفي بعض الازمان وقد بان استحالته لوجوب اللطف يك قال الله تعالى يا
اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله الآية وجه الاستدلال ان هذا توعد وذم لكل من يصد عن سبيل الله
ويحذر عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لانه يحصل الخوف من اتباعه
ولا ضرر اعظم من الخوف وكل ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الامام فينتفي فائدة امامته يه
قوله تعالى يبغونها عوجا كل غير معصوم لا يؤمن من اتباعه ذلك وكل امام يؤمن من اتباعه ذلك والا لكان نصبه
مفسدة فلا شيء من غير المعصوم بامام دائما يو غير المعصوم يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر ولا
شيء من الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة يز
قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون تحذير من عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب امام يمنعه من ارتكاب الخطايا
والخطأ في الاعتقاد وذلك هو المعصوم وكيف يمكن ان يعرض الله تعالى طاعة من يمكن ان يامرنا بالفعل القبيح ثم
يحذرنا من فعله واكثر من ادعى منصب الامامة غير المعصوم ومن نصب نفسه هذا المنصب وتقمص بهذا الاسم امر بالقبيح
كمعاوية ويزيد واتباعهما لعنهم الله لعنا وبيلا فانهم اظهروا الفساد وافسدوا اعتقاد كثير من العباد وسفكوا الدماء

التي حرم الله وعصوا اوامره وابغضوا من امر الله بطاعته وخربوا الكعبة وحرقوا منبر النبي صلى الله عليه وآله وقدحوا
في الاسلام لعنهم الله ومحبيهم ومن لا يرضى بلعنتهم الى يوم القيامة يح ١١٨ هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب
في الامر بالتحفظ عن السهو والنسيان والغفلة في الاقوال والافعال بالنسبة الى العبد لا تفعل فعلا الا بتقدير فلا تغفل عن
افعالك واحوالك فاتباع الامام الذي امر الله بطاعته واوجب اتباعه هو طريق الامن من ذلك والا لانتفت فائدة
نصبه انما يحصل الامن بذلك اذا كان ذلك ممتنعا على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطأ والنسيان
والسهو وهو المطلوب يط ١١٩ قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط لا يمكن ذلك
الا بامام معصوم لوجود المجمل والظاهر والمتشابه في الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله الا مع علمهما يقينا
وكل من عدا المعصوم لا يحصل منه الامن واليقين بقوله واتباعه وارشاده فلا بد من امام معصوم يعلم منه ذلك ك ١٢٠
قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا الآية غير المعصوم يخاف منه ترك العدل والامام لا يخاف
منه ترك العدل لانه منصوب للعدل فلو لم يؤمن منه ترك العدل لما حسن نصبه ولا جاز ايجاب طاعته على المكلفين
مطلقا فوجب ان يكون الامام معصوما كا ١٢١ قال الله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله
خبير بما تعملون هذا امر بالعدل المطلق والتقوى في كل الاشياء وهذه هي العصمة والامام هاد اليهما باقواله وافعاله
واوامره ونواهيه فيكون معصوما كب ١٢٢ قال الله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يلزم من ذلك
ان يستفاد منه العلم بجميع الاحكام يقينا فالامام المامور باتباعه يعلم ذلك يقينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك
يقينا اجماعا فالامام يجب ان يكون معصوما كج ١٢٣ قوله تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه الآية لما قال
الله تعالى نور وكتاب مبين ذكر ما يعقبه غايات الاول بيان ما يقتضي رضوان الله وهو فعل الطاعات بامتثال
الاوامر والنواهي الثاني ان من اتبع رضوان الله هداه به الى سبل السلام والجمع المضاف للعموم وانما يتحقق با
الصواب في جميع الاحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية الثالث انه يخرجهم من الظلمات
الى النور والظلمات جمع معرف بلام الجنس فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وترك
واجب ظلمة فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله الرابع انه يهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع الامور لانه تاكيد لكل
فيلزم عمومه وثبوته ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم النبي والامام ومع ذلك الناس من يسلم الكل هذه المراتب و
الغايات المذكورة فيلزم عصمتهما وهو المطلوب كد ١٢٤ قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا الآية
وجه الاستدلال ان وجه الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبي فانهم كما يحتاجون الى مبلغ يحتاجون الى حافظ
للشرع ومبين كاشف لمعانيه مفهم لمراد الشارع منه وملزم به قائم بالامور الشرعية المهمة الصادرة عن
النبي في فعلها [illegible] عن ما جوزناه بان يكون معصوما والا لم يحصل منه هذه الفوائد كه ١٢٥ قوله تعالى ولا تشتروا
بآياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون كل من خالف نص الكتاب شيئا فقد اشترى بآية من آيات الله ثمنا قليلا
هو يحتمل عنده وعند اتباعه فعله المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله ولا باوامره ولا بفعله وغير واجب العصمة يمكن
فيه ذلك فينافي الوثوق به فينافي الغرض من الامام وهو واجب حصول الغرض منه وانا الطاعة المكلف من فعله لانا بينا
ثبوت فعل المكلف وتقدمه واختياره كو ١٢٦ قال الله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون
اقول لا يتقي في الامام من ينقض ذلك حتى بالضرورة وقبل المعصوم لكن لا يكون الامام متصفا بهذه الصفة

فلا يمكن ان يكون فيه كز ٢٧ قال الله تعالى أتأمرون الناس بالبر الآية هذه غاية من غايات نصب الامام لان مراد
الله تعالى من بعثة الانبياء ونصب الاوصياء تزكية الامة عن سائر المحرمات والافعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة
التي هي رذيلة فلو لم يكن معصوما لاحتاج الى من يزكيه ولم يحصل منه ذلك في الاغلب لانه يستلزم الترجيح من غير
مرجح اذ هو والمأمور متساويان في ذلك كح ٢٨ قال الله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم الى قوله عما تعملون اعلم ان الامام يدعو
الامة الى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك ويقرب الناس الى ذلك فلا يوثق
به ولا يؤمن من ان يكون سببا في زيادة العذاب بان يكون عاقبة المكلف اشد العقاب لا مع العلم بوجوب عصمته
فيجب ان يكون معصوما كط ٢٩ غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار والامام ليس من اهل النار بالضرورة او الاجماع
فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة او الاجماع على اختلاف القرائين والمقدمتان ظاهرتان ل ٣٠ قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة اعلم ان التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة في الاخرة وكلاهما محذور والثاني اصعب
واشد محذورا واكد من الاول ويجب الاحتراز من ذلك اذا خاف من ذلك وجب الاحتراز بترك العمل
بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال بنفسه للحذر والخوف من الوقوع في التهلكة والاضرار لا ٣١
قال الله تعالى قول معروف ومغفرة الآية وجه الاستدلال ان بعث الامام يدعو الى هاتين المرتبتين فيلزم ان
يعلم المكلف ان كل ما يدعو اليه الامام من الاقوال قول معروف وكل ما يدعو اليه من الافعال هو سبب المغفرة
من الله تعالى لانه لو لم يعلم المكلف ذلك لما امن من صدور ذلك منه فلم ينبعث الى متابعته وحصل النفور منه
ولحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه انه يأمره بما يؤدي الى التهلكة والى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب
فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب لب ٣٢ الانسان مكلف في اقواله وافعاله البدنية واعتقاداته
القلبية بالصواب او ان لا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك وذلك لا يتم الا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يختص
بزمان بل بكل زمان وذلك هو المعصوم لان غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الفائدة به لج ٣٣ الامام عليه السلام على
الصراط المستقيم وهو صراط الذين انعم الله عليهم وهو غير مغضوب عليهم وغير ضال بوجه في شيء اصلا لان الله
تعالى امرنا بطاعته كطاعة النبي عليه الصلوة والسلام وامرنا باتباعه والا لم يكن في نصبه فائدة والله عز وجل ارشدنا الى
ان نطلب منه ونسأله الهداية الى الصراط المستقيم وهو الطريق الذي ذكرناه ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هو الطريق المشار اليه
استحال من الحكيم ذلك لانه لو ارشدنا الى الدعاء بالهداية الى ذلك الطريق ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك
الطريقة كان هذا مناقضة ونقض الغرض عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطريقة المذكورة هي العصمة
فالامام معصوم لد ٣٤ احد الامرين لازم وهو اما كونه معصوما او نقض الغرض والثاني على الله تعالى محال وتقرير
الاول اما الملازمة وهي الصفة ما نعته خلاف ان الله تعالى امرنا بسؤال الهداية الطريقة المعصوم والطريقة
المذكورة فيكون قد اراد ان نرتكب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على تلك الطريقة
او لا والثاني يستلزم الثاني وهو نقض الغرض والاول يستلزم الاول فثبت الملازمة واما بطلان الثاني فلانه تعالى
حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة له ٣٥ قال الله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لو ٣٦ قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا الآية اثبات المكلف الى الامام

فهو مطاع عنه وان الله الطريق الصحيح في اعلم انتفاء ما ذكر في هذه الاية عنه وانما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم
به فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب لز قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذه الاية عامة لاهل كل
زمان ولا يتم الا بوجود معصوم يفيد قوله العلم وذلك يستلزم عصمة الامام لانه المامور باتباعه لا يقال اما ان
يخلو وقت عن امام معصوم يفيد قوله وفعله العلم ولا والاول ينافي الغرض بعموم الاية في الجملة وهو محال و
الثاني اما ان يكون الامام هو المعصوم او غيره والثاني ينافي حكمة الله تعالى فيكون محالا والاول هو المطلوب
لح قال الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن
ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لط قال الله تعالى والله مع الصابرين
الصبر على منافعه ومنافيه القوة الشهوية والغضبية هو الصبر وذلك هو المعصوم فالمعصوم موجود فاما ان يكون
هو الامام او غيره والثاني مح فتعين الاول وهو المطلوب م قال الله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر الاية
وجه الاستدلال ان الله تعالى بعث النبي ونصب الامام عليهما السلام لهداية الخلق الى هذه الطريقة ونفي الحزن والخوف منهم
وانما يكون بالعصمة فان الله تعالى دعا الكل اليها والداعي هو النبي والامام عليهما السلام فلو لم يكونا معصومين لم يصلحا
لحمل الامة على ذلك لانه لو لم يكونا واجبي العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك ما قوله تعالى لا اكراه في الدين
قد تبين الرشد من الغي فاما في كل الاحكام او في بعضها والثاني يستلزم المحال من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح
فان بيان بعض التكاليف دون الباقي ترجيح بلا مرجح وثانيهما انه يستلزم التكليف بما لا يطاق فيثبت اكراه في الدين
لانه عين تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت اكراه في الدين مح لقوله تعالى لا اكراه في الدين وهو نكرة منفية فتكون
للعموم فظهر ان الله تعالى بين الصواب في كل الاحكام وفي القرآن مجملات ومتشابهات وكذا الاحاديث لا تفي ببيان
الاحكام فيبينها الامام فلو كان غير معصوم لم يكن قوله مبينا مب الله تعالى حكيم وحكمته بالغة في الغاية
وعالم بكل المعلومات وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة ولا يمكن ان يقع في اقواله وافعاله ما لا يناسب
الحكمة وايجاب طاعة غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه ينافي الحكمة والامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه فيمتنع
ان يكون غير معصوم مج قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الحكمة علم
بالاشياء كما هي من جهة التصور والتصديق وايقاع الافعال على ما ينبغي ولا ترك ما ينبغي اصلا فاما ان يكون
الامام حكيما او لا والثاني مح والحكيم هو المعصوم على ما بيناه مد قال الله تعالى الا الذين ظلموا منهم فلا
تخشوهم واخشوني وجه الاستدلال ان هذه الاية دلت على النهي عن الخشية من الظالم والامر بخشية الله وهما
متضادان فنقول غير المعصوم لا يخشى منه دائما لان لا يخشى نكرة والنكرة المنفية للعموم وكل امام يخشى منه دائما ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب مه لا شيء ممن يجب طاعته غير يخشى منه شرعا بالضرورة وكل غير معصوم
يخشى منه شرعا بالضرورة فكل غير معصوم غير يخشى منه شرعا بالضرورة فلا شيء ممن يجب طاعته غير معصوم
بالضرورة ثم نقول كل امام يجب طاعته ولا شيء ممن يجب طاعته بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كلما ينتج لا شيء من
الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند
وجود الموضوع لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون معصوما وهو المطلوب مو قال الله تعالى كما

ارسلنا فيكم رسولا الاية وجه الاستدلال ان افضل غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال الشرايع الحقة
والمراد من كل الذنوب ذا الطاعة المكلف لا دليل ان الامام نائبه فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن ان ينصب لاجل اخلال
الامة عليها اذ مرتبتهم به الا بتزويد حفظ مع امن القلوب بعصمته قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية
وجه الاستدلال ان غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة ... والامام يمتنع ان يكون كذلك
فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما مح غير المعصوم يمكن ان يحصل منه الغاية من الامامة لان الغاية منها اظهار
الاحكام التي انزلها الله تعالى وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله من الاحكام وكل ما هو ممكن لا يجزم بنفيه فلا يعلم
امام وانما نعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما مط نسبة اظهار ما انزل الله الى غير المعصوم نسبة
الامكان ونسبته الى الامام نسبة الوجوب فغير المعصوم غير امام قطعا ن قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ
الاية وجه الاستدلال ان الغلط في التاويل ضلال عظيم ... عنه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك والامام ليس كذلك بالضرورة فغير المعصوم غير امام بالضرورة والامام ثابت لوجوب الامامة فالامام معصوم
نا قال الله تعالى ... في دينهم ما كانوا ... لا شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان
يكون كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع نب
اتباع النبي ص واجب لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني لكن المقدم ثابت اجماعا ولنص القرآن فالتالي مثله
وغاية الامام هو ارشاد المكلفين الى اتباع النبي بحيث يحصل محبة الله وحمله على ذلك ولا يتم الا بعصمة الامام
الامام ... يمكن ان يبعد عنه نج قال الله تعالى قل اطيعوا الله والرسول والامام انما هو ليحصل المكلف طاعة
الله والرسول ولا يحصل الا مع كونه معصوما فيجب العصمة نك ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في
مواضع متعددة والحق ليس بمذموم قطعا بالضرورة ولانه تعالى امر به وباعتقاده ومدحه فالاختلاف يشتمل
على الباطل والا لم يكن مذموما والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه ظاهر في كثير من الاحكام ولا يحصل منه
الصنع الا الظن وهو مختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعا منه انه يعلم المراد من هذه ويحصل
اليقين بقوله وفعله فلا يلزم ان يدعو الله المكلف الى فعل ما لا يقدر عليه هو قبيح لانه عبث فذلك الذي يحصل العلم
بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب نه قال الله تعالى فان الله عليم بالمفسدين غير المعصوم يمكن ان يكون
من المفسدين ويمكن ان يقصد الفساد اعتقاده وفعل من يقلده والامام لا يمكن ان يكون اماما ومطاعا
نو قوله تعالى فنجعل لعنة الله على الكاذبين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء من الامام
يمكن ان يكون من الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة نز قال تعالى فلم تحاجون فيما
ليس لكم به علم كل ما هو حجة يجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم يجوز المحاجة به اما الصغرى فضرورية واما الكبرى
فللاية المتقدمة ينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم ويلزمه كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع ومقدمته
صادقة وهي قولنا لا شيء من غير المعصوم خبره من حيث انه معلوم وكذا فعله من حيث انه منه الا من جهة اخرى فاذا جعلنا
صغرى لقولنا كل ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم فعله وقوله حجة من حيث هو قوله
فعله من هذه الجهة والامام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجة لانه يجب قوله وفعله بحيث اتباعه فيلزم ان
قوله وفعله معلوم والا لم يكن حجة لنا التعرف فيجب ان يكون معصوما نح قال تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم

دلت هذه الآية على ان الحجة انما هي بالمعلوم وقول غير المعصوم غير معلوم ولا فعله فلا يصلح للحجية والامام
تولجه وبه يحتاج فيجب ان يكون معصوما نط قوله تعالى فلا تكونن من الممترين كل غير معصوم يمكن ان يكون
من الممترين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الممترين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وينعكس
بالمستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائما ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
وهو المطلوب س قوله تعالى ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله كل غير معصوم يمكن ان
يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام فكل امام معصوم
معصوم لما تقدم سا قال تعالى ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم الامام طريقه هو الطريق الذي امر
الله تعالى باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله باتباعه صراط مستقيم ولا شيء من غير المعصوم بالفعل على الصراط
المستقيم فلا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل قلنا ولا بد من وجوب عصمته لان الامام من المكلف ولانه يستحيل
ان يكون غير معصوم بالفعل وهذا هو معنى واجب العصمة الثالث سب كل امام اتباعه هداية بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم اتباعه هداية بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب سج قوله تعالى
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون
كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
فيلزم منه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب سد قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لم تصدون
عن سبيل الله الآية في معرض التوبيخ والتهديد يفيد الذم على اشياء الاول الصد عن سبيل الله اي الطريق
المؤدية الى رضا الله والنجاة وذلك بامتثال الاوامر والنواهي واستعمال الطاعات الثاني صد المؤمن الثالث قوله
تبغونها عوجا اي تريدون ان يكون السبيل اي الطريق وهو الشريعة واعتقاد غير الواقع معوجا عن
الشريعة اذا عرفت ذلك فنقول غير المعصوم يمكن ان يصدر منه ذلك ولا شيء من الامام يمكن منه ذلك بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم لوجود الموضوع
وهو المطلوب سو قوله تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وجه الاستدلال انه تعالى علم من
هذا ان طمانينة القلب مطلوبة خصوصا في الاحكام الشرعية والاوامر السمعية والتكاليف العقلية ولا
يحصل الا بالامام المعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال سز قال الله تعالى ولا تحسبن الذين الآية كل
غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة او دائما وهو المطلوب سح قوله تعالى والذين هاجروا وجه الاستدلال ان هذه الاشياء
لها غاية واحدة اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل الله ويترتب عليها الجزاء وهو قوله لاكفرن الى آخره
فاذا دعا الامام المكلفين الى القتال فيلزم هذه اللوازم وانما يعلم ان دعاءه الى القتال هذه غايته ويترتب عليه
الجزاء المذكور اذا علم انه معصوم والا لم يوثق به ولا يحصل الطمانينة به وكلاهما مطلوب خصوصا في هذه
الاشياء سط قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج الى الامام الغرض يحصل ذلك للمكلفين بالطاف تقرب المكلف
الى ذلك وهو المعصوم وهو المطلوب ع قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كل امام متبوع

مطلقا ولا شيء ممن يتبدل الخبيث بالطيب بمتبوع مطلقا وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فلا شيء
من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة ويلزم كل امام معصوم بالضرورة
لوجوب الموضوع عه قال الله تعالى واللذان يأتيانها منكم الاية اقول هذا حكم عام لكل من يصدر عنه ذلك
فاذا كان كذلك فالمخاطب بأذاهما والاعراض عنهما بالتوبة والاصلاح وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فاذا كان
الامام غير معصوم فان سقط هذا التكليف عنه لم يكن الخطاب عنه عاما وهو باطل بالضرورة وان كان مكلفا
به فالمؤذي له والمقيم الحد عليه لا يبدأ ان يكون غيره فاما ان يكون معصوما اولا والاول يكون المعصوم اولى
بالامامة منه والثاني سقط محله من القلوب ويلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله وذلك كله
يناقض الغرض من نصب الامام ويندفع كل هذه المحذورات بكون الامام معصوما عا قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تأكلوا الاية اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق الى معرفة الحق والباطل ليجتنبوه ولمنعهم
عن تكبره فاذا لم يكن معصوما امكن ان يرغبهم الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك ولا يطمئن المكلف بالطاعة
مطلوبه ولهذا ذكره الله في مواطن كثيرة منها هذه ومنها ذكره الله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلم عب
قال الله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما الاية وجه الاستدلال من وجهين احدها
ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل ميلا عظيما لان قوله الذين يقتضي العموم لانه جمع
معرف باللام وكل من يميل ميلا عظيما لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع والامام يتبع فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة
وهو المطلوب ثانيهما ان الامام نصب حتى لا يمكن المكلف بتبع الشهوات بميل النفس عن الحق ولا يمكن ذلك الا با
المكلف انه لا يدعوه الى الميل ولا يكون له وقع عند المكلف اذا لم يمل هو فان من امر بمعروف ولم يفعله فهو مذموم
وقد اشار الله في كتابه العزيز بقوله اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانما يطمئن المكلف ويثق به
اذا كان الامام معصوما وهو المطلوب عج قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى قوله يسيرا وجه الاستدلال
ان الامام يدعو الى الجهاد وقبل القتال من الحرب متعرض نفسه لقتلها ولان يقتل غيره فمتى كان الامام غير معصوم
جاز ان يكون دعاؤه الى القتل ظلما كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك عدوانا وظلما وتعرضا الان يصليه نارا
وهذا من اعظم العذاب في ترك الجهاد ويلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد المتوقف على امره فاذا جاز منه
الخطأ وان يكون ظالما امتنع قتل المكلف في المواصل بل لزم منه نحام الامام عند الدعاء الى الجهاد وهو باطل فعدم عصمته
باطل عد قال الله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا وجه الاستدلال ان الامام محبوب يدعو الى ذلك
بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام
معصوم لوجوب الموضوع وهو المطلوب عه قال الله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل هذه صفة ذكرت
في معرض الذم فيكون صفة نقص قد حذر الله تعالى عنها والامام انما نصب لتكميل المكلف وحمله على الاخلاق الحميدة
وانما يأمر المكلف بما انه لا يعلمه الا بعد امره او اعلام وجوب عصمته ولانه انما يطمئن قلب المكلف اذا علم امتناع هذه الصفة
على الامام وانما يعلم امتناعها بعصمته فدل على وجوب عصمته عو قال الله تعالى ويكتمون ما آتاهم الله من فضله
وجه الاستدلال ان كتمان العلم هو المقصود الاقصى من ذلك بعض بيانات النبي صلى الله عليه وآله والامام انما جعل لتبيين
العلم العملي وكان من عظيم المراد من الاعلام تكميل المكلف بقوته العملية فلو لم يكن الامام معصوما لم يتم هذا الغرض

والنقص

والتقريب ظاهر غير مرة والقياس من الشكل الثاني عز ٧٧ قال تعالى والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس هذه
صفة ذم ونصب الإمام ليطهر المكلف عنها فلا بد أن يكون الإمام مطهراً عنها ولا يعلم المكلف نفيها طهارة
الإمام منها إلا مع الجزم بوجوب عصمته وهو المطلوب عح ٧٨ قال تعالى ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من
الكتاب يشترون الضلالة هذه صفة ذم والإمام نصب ليطهر المكلف عنها فتستحيل عليه بالضرورة وكل
غير معصوم لا تستحيل عليه فالإمام ليس بغير معصوم فهو معصوم عط ٧٩ قال تعالى ومن يكن الشيطان له قريناً
فساء قريناً كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من
غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائماً على الخلاف في الرابع فينعكس إلى قولنا لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة أو
دائماً على الخلاف في الرابع يلزم كل إمام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع ف ٨٠ قال الله تعالى إن الله لا يظلم
مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً أقول كون الإمام غير معصوم ينافي هذه
الآية من وجوه أحدها أنه يدل على نفي ماهية الظلم وهو يستلزم نفي جميع جزئياته وهي صفة مدح فتكون واجبة
له تعالى ويستحيل ضده عليه لو كان الإمام غير معصوم لزم تكليف ما لا يطاق لأنه يجوز أن يأمره بمعصية والمكلف
مأمور بطاعته في كل أوامره ونواهيه فيكون قد أمره بالمعصية لكنه تعالى نهى عن المعصية فيكون مأموراً بفعل
منهياً عنه وهو تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق ظلم فيكون الظلم ممكناً منه وقد بينا استحالته فيلزم
اجتماع الإمكان والاستحالة وهو تناقض وثانيها أنه يدل على لطفه بالمكلف وتلطفه به وحكمه عليه فكيف لا
يجعل للمكلف طريقاً مفيداً للعلم بالأحكام وهو الإمام المعصوم وهو المطلوب وثالثها الظفر هذا وحثه على
فعل الحسنات وتحريصه عليها يدل على أنه تعالى جعل طريقاً مفيداً للعلم بالحسنات بحيث لا يقبل التشكيك وذلك هو المعصوم
لا غير فا ٨١ قال الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها هذه صفة مدح يدعو الإمام إليها وينهى عن
ضدها وغير المعصوم يمكن أن يدعو إليها والإمام يستحيل أن يدعو إلى ضدها ويجب أن يدعو إليها وهذا يدل
على وجوب كون الإمام معصوماً وهو المطلوب فب ٨٢ قال الله تعالى إذا حكمتم بين الناس لا شيء من غير المعصوم يمكن
أن لا يحكم بذلك وكل إمام يحكم بذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام وهو يستلزم عصمة الإمام كما
مر غير مرة وهو المطلوب فج ٨٣ قوله تعالى فإن تنازعتم في شيء الآية وجه الاستدلال أن الرد إلى الله والرسول مع قوله
أمرهما وطاعتهما وخبرهما يرفع التنازع والإمام قائم مقام الرسول عليه السلام فالرد إليه رد إلى الله والرسول لأن الرد إلى
الرسول رد إلى الله تعالى ومع عدم عصمة الإمام لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول وكذا هذه الآية تدل
على عصمة النبي وعصمة النبي تستلزم عصمة الإمام لأنه قائم مقامه وهو المطلوب والرد إلى الظواهر من الكتاب والسنة لا
يرفع النزاع فد ٨٤ قوله تعالى ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية طريقة مذمومة والإمام يبعد عنها المكلف
ويقربه من ضدها وغير المعصوم يمكن أن لا يفعل ذلك ولا يدعو إلى ذلك بل يمكن أن يكون فيه هذه الصفة ولا شيء من
الإمام كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للإمامة فه ٨٥ قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية جعل نهاية صدق
إيمانهم بتحكيم الرسول والتسليم إليه ثم أكده بقوله تسليماً فإن لم يفعلوا ذلك وأخلوا بتحكيمه والتسليم إليه وأضمروا ما
مما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لأنه لو جاز عليه الخطأ والسهو والنسيان لجاز أن يحكم
بخلاف الحق فإما أن يكونوا مكلفين بها أو لا والأول يستلزم أن يكون هو الصواب إذ لا نعني بالصواب إلا ما كلفوا به

فلا يكون خطأ معه مع انه يستلزم المطلوب الثاني يناقض التحكيم والتسليم الكلي والرضا بحكمه وهو باطل بما تقدم فتعين ان يكون معصوما وحكم النبي وحكم الامام مثنا وبان لقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فوجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب **فق** قوله تعالى وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ وجه الاستدلال ان نقول لا شيء من غير المعصوم بهاد لكل من استهدى في جميع الاحكام بالاطلاق وكل امام هاد لكل من استهدى في جميع الاحكام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام دائما اما الصغرى فلان غير المعصوم وجوبا فاسق بالامكان ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم وجوبا بامام بالضرورة او دائما اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة فلا شيء من الامام بفاسق بالضرورة اما الصغرى فضرورية لان الامام انما نصب لذلك اما الكبرى فلان كل هاد فهو مهتد بالضرورة وكل مهتد فهو من هداه الله تعالى ومن يهده الله فهو المهتد وهذه صيغة حصر المحمول في الموضوع فيلزم كل من لا يهدي به الله تعالى فليس بهاد بالضرورة فالفاسق ليس بهاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة فينتج لا شيء من الامام بفاسق بها بالضرورة ينتج وهو المطلوب **فز** ما فائدة نصب الامام هداية الفاسق وردعه بالترك والبعد الى الامة المعدودة فاذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما امكان العبث وامكان الاغراء بالجهل عليه تعالى واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامام غير معصوم امكن ان يكون فاسقا فاما ان يجعل له امام آخر اولا والاول يستلزم امكان العبث عليه تعالى لان اماما اذا فعل جميع المطلوب من الامام كان الاول عبثا والثاني الاغراء بالجهل واما بطلان التالي فظاهر لا يقال انما يلزم ذلك عليه تعالى لو كان الناصب للامام هو الله تعالى لا باختيار الامة وهو ممنوع ولو سلم لكم هذا المطلوب تم مطلوبكم لكنا اول المسئلة لانا نقول الجواب عنه بوجوه الاول انا بينا ان الامام لا يمكن ان ينصبه الا الله تعالى والاختيار باطل وقد مضى ذلك الثاني انه يلزم من نصبه العبث او الاغراء بالجهل وكلاهما قبيح وكلما لزم منه القبيح فهو قبيح فيكون نصب الامام قبيحا والقبيح خطاء لا يجوز اتباعه فلا يجوز الا بالامام ولا اتباعه وهو خلاف الاجماع الثالث يكون نسبة المفسدة الحاصلة من الامام والقبيح الحاصل من الامام الى المصلحة الحاصلة ممكنين متساويين فيستحيل ترجيح احدهما بلا مرجح واللازم ترجيح الممكن المتساوي الطرفين لا لمرجح فلا يجوز نصبه الرابع على التنزل لو سلمنا انه على الاختيار لزم المحال ايضا لانا نقول اما ان يعرف الاجماع اولا فان كان الاول استلزم منهم العبث والاغراء بالجهل لانه باطل واجماع الامة على الباطل او على ما يلزم منه تحقق الباطل وان لم يعرفوا الاجماع لزم نقض الغرض في وضعه اذ لو لم يعرف الاجماع لجاز من بعض الناس يلزم منه وقوع الاختلاف والهرج والمرج واختلال النوع فيلزم خلاف ما وقع منه هذا خلف ولانه يلزم من وجوب اتباع الامام بطول ما عرفت الامة فرقتين متباينين على شخصين متساويين متفاوتين في الاقوال والآراء لزوم اجتماع الضدين وترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح وعند وجوب احدهما مع عدم تعينه لما خلاء الزمان من امام وحرق الاجماع والكل باطل **قح** قوله تعالى وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ الآية وجه الاستدلال انه جعل طريق الصواب والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحدا مستقيما وذكران في الاختلاف ضلالا عن ذلك الطريق وحذرونه لا تتبعوا فتفرق بكم عن سبيله في معرض التحذير من اتباع غير ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج الى تحصيله علما وعملا ولا يحصل الا من النبي وبعده من الامام المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما **قط** قوله تعالى في هذه الآية لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فيها اشياء الاول تحريض تام على التقوى الثاني دلالتها على انها انما تحصل من هذا الطريق المستقيم

العلم اولاً بالضرورة الثالث ان التقوى هي الاحتراز عن جميع ما ينبغي الاحتراز منه ولا طريق يحصل العلم بالمباحات و
الواجبات والمنهيات وبالجملة الصواب في كل باب والاحتراز عما يظن انه ضلال ولا يتم ذلك الا من النبي والامام المعصوم فيجب
المعصوم ص قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي احسن الآية وجه الاستدلال ان نقول القرآن الكريم اكمل
من التورية وهي قد فصلت كل شيء من الاحكام وطريق الصواب وهدى للعباد ورحمة لهم في المعاش والمعاد حتى الذين
خوطبوا بها وكلفوا بها فيجب ان يكون القرآن كذلك وان يعلم ذلك في كل حكم حكم منه بالنص لا يحصل
العلم وهو النبي او الامام المعصوم بالضرورة فيجب الامام المعصوم فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم ١٩١ قال الله
تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وجه الاستدلال انه حصر الرحمة في اتباع هذا
الكتاب فيلزم ان ينحصر فيه الصواب فلا يوخذ الاحكام الا منه ومن سنة النبي وكلاهما فقد نطق القرآن
بوجوب اتباعه ولا يجوز ذلك فيجب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا يعلم ذلك الا بالنبي او الامام فانهما المبينان
للاحكام يقيناً فيجب النبي او الامام المعصوم وهو المطلوب ١٩٢ قوله تعالى في هذه الآية واتقوا لعلكم ترحمون
امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب فهو تحريص على عدم جواز اتباع غيره ولا يمكن ذلك الا بالمعصوم وليس
الا النبي او الامام صج قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم ديناً قيماً وجه الاستدلال انه ذكر الطريق
الذي جعله هدى اوحاه الله اليه وجعله اليه وهو الذي يهدي الى الامة وهو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد ولا تناقض
في احكامه ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس اليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك الا من المعصوم
فيجب عصمة الامام صك قوله تعالى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وجه الاستدلال انه حذر عن
الاختلاف ولا يمتنع الا بالامام المعصوم فيجب صه قوله تعالى قال اخرج منها مذؤماً مدحوراً لمن تبعك منهم لاملأن
جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاقوال والافعال
والتروك وبغير ذلك لا يمكن الا مع عصمة النبي والامام فيجب صو قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
الآية وجه الاستدلال انه امر باتباع ما انزل الله ونهى عن اتباع غير ما انزل الله وذلك عام في كل الاحكام وفي كل الاشخاص
والنبي انما ارسل للتبليغ وذلك الذي انزل الله يجب في الحكمة ارشاده والا لزم تكليف الغافل وهو قبيح ودعاء الناس اليه وحملهم على
العمل به وبعد النبي نصب الامام لذلك وانما يتم الدواعي الى الاتباع اذا علم منه ذلك وانما يحصل لهم العلم اذا كان معصوماً
والا لم يفد ذلك الا بعصمته فيجب والا لزم العبث بنصب الفرق بين الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله تعالى والامام مبلغ
عن النبي صز قوله تعالى والوزن يومئذ الحق الآية وجه الاستدلال ان الحق ما نطق به الكتاب العزيز لما تقدم
والمراد ان الذي يوزن ويثبت من الاعمال الحق فيلزم ان يكون الموزون هو العمل الذي حكم به القرآن الكريم وانما يعلم ذلك
من امام معصوم وهو ظاهر فيجب وهو المطلوب صح كل غير معصوم قد يتبع الشيطان ولا شيء ممن يتبع الشيطان بامام
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فلانه لو لم يتبع الشيطان في وقت ما اصلاً لكان
المعصوم معصوماً او فيلزم من غير معصوم مخلف اما الكبرى فلقوله تعالى قال اخرج منها مذؤماً مدحوراً لمن تبعك
منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين دل هذا الخطاب العظيم والنص الكريم على ان من يتبع الشيطان مطلقاً سواء
كان دائماً او في وقت ولو في عمل واحد يستحق دخول جهنم بفعل لا يجوز ان يتبع في كل عمله وقوله وفعله والا لكان
امامه من ائمة النار فهلك باتباعه ولا يمكن ان لا يتبع اصلاً لعدم الفائدة في نصبه في البعض فيلزم منه محال الا ان احدهما

الخاتمه

افحام الثاني يلزم عدم اتباعه مطلقا بل فيما يعلم صوابه اما من اجتهاده او من غيره فلا فائدة في نصبه صط

قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء الآية وجه الاستدلال ان الرحمة واوجبها الله تعالى للذين يتقون وغير المعصوم بالفعل لا يجب فعلا يوجب الله له الرحمة لانه فاعل الذنب فهو مستحق للعقاب فلا يجب رحمته فلا شيء من غير المعصوم بمتق والامام انما نصب للدعوة الى التقوى والعمل عليها فلا يمكن ان يكون غير معصوم قح المعصومون المتقون هم المتبعون للنبي الامي بحكم هذه الآية فانه تعالى اخبر عنهم بذلك والمعرف مساو للمعرف فيكون المتقي والمتبع للرسول في كل اقواله و افعاله وتروكه متساويين وهو ظاهر ضرورة وغير المعصوم غير متبع للرسول كذلك والامام انما نصب لهداية الناس الى اتباع الرسول في جميع اقواله وافعاله وتروكه وان لا يخرجوا بفعلهم ولا تركهم ولا قولهم عن شريعة النبي بما ينافيها و حملهم على ذلك ومن غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام

بسم الله الرحمن الرحيم

الدليل الاول بعد الالف من الاصطلاح الثاني من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول قال الله تعالى يأمرهم بالمعروف الآية وجه الاستدلال انه لما تبين وجوب اتباع النبي وان التقوى والنجاة لا يحصل الا باتباعه بين بعده بلا فصل انه ماذا يصنع بهم الرسول الذي امروا باتباعه حتى يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى ووجوب الرحمة وذكر ما انكر من انباء الاول انه يأمرهم بالمعروف وهو كل فعل حسن له وصف زائد على حسنه عرف فاعله ذلك او دل عليه وذلك يستلزم شيئين احدهما اعلامهم بالمعروف وثانيهما امرهم به وحملهم عليه وهو يشمل كل الواجبات يعلمهم بها وجوبا ويأمرهم بها وجوبا عليه وعليهم وجوب فعلها وكل المندوبات يعلمهم بها وجوبا عليه ويأمرهم بها على سبيل الندب فيكون فعلها عليهم مندوبا ويدخل في ذلك ترك المكروهات فانه راجح فيجاز اطلاق الامر فيه عليه الثانية النهي عن المنكر بان ينهاهم عن كل المنكرات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامهم بذلك وثانيهما نهيهم عنها وردعهم عنها وجوبا الثالثة يحل لهم الطيبات وهذه اشارة الى الاذن في المباحات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامهم به وثانيهما اباحته لهم الرابعة اعلامهم بالخبائث كالخمر والنجاسات وما يحرم عليهم من المآكل والمشارب والملابس الخامسة ان يضع عنهم اصرهم والاغلال ومعناه ان يخرجهم من النقص الاخلاق الذميمة والقوة الشهوية والغضبية الى القوة الروحانية والامام يفعل ذلك بالامة بعد النبي فلا بد ان يكون بمنزلته في ذلك ويفعل فعله فلا بد ان يكون قد حصلت له هذه الآية من النبي والا لكان مساويا للرعية في احتياجه الى مكمل يفعل معه ذلك فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجح فلا بد من حصول ذلك لهم منه اولى من حصوله من انفسهم فيكون معصوما وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك والا لكان معصوما فانا لا نعني بالمعصوم الا من هو على هذه الطريقة فيجب عصمة الامام وهو المطلوب

ب قال الله تعالى فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه الآية وجه الاستدلال ان الامام انما نصب ليعلم الامة لهذه الاشياء اتباع النور الذي انزل معه فلا يكون فيما اختلاف لا قطرين واحد غير المعصوم لا يصح منه ذلك لا يعلم حصوله فتنتفي فائدة نصب الامام فيجب عصمته

ج قوله تعالى وكتبنا له في الالواح الآية وجه الاستدلال ان القرآن اعظم من التورية فيلزم ان يكون فيه كل شيء مفصلا والسنة والاجماع بيان له وتفصيل لاحكامه والنبي ارسل للابلاغ وبيانه وحمل الناس على العمل به وتعليمهم تماما ولا يحصل لا غناء الناس الا مع عصمته فيلزم ان يكون معصوما والامام قائم مقامه في ذلك ويحصل منه بعد النبي ما حصل من النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل لو توقف بالا مع عصمته وعلمه بكل الشرايع والاحكام بتمامه

د قال الله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي الآية دل ذلك على ان النبي انما يتبع الوحي الالهي

ولا يجوز له غير ذلك لان انما المحصل للناس يخاطبون بذلك انه انما امام الناس يهديهم لما اوحى الله تعالى
من الاحكام لا غير والارشاد بقوله هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون والامام قائم مقام النبي
في ذلك ولا يجوز ان يتبع الناس الا النص من النبي او الامام عليهما السلام فيما فيه احتمال وما هو نص صريح
القرآن فالنبي يبلغه ويحمل الناس عليه لا ارشاد باجتهاد مجتهد ولا براي ولا غيره فلا بد ان يوثق به ويحصل العلم
انه لا يخل بشيء منه ولا يامر بغيره ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بانه معصوم فكذا الامام فيجب عصمته فانه لولا
عصمته لم يحصل للمكلف الوثوق به ولا العلم بقوله فيعذر في عدم اتباعه لدلالة القرآن في عدة مواضع انه تعالى
لا يعذب الغافل الا بعد اعلامه بالبينات والبراهين هذه قوله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي الاية ذكر ذلك حجة
عليهم على وجوب اتباعه لانه انما يتبع ما يوحى اليه من ربه وفيه بصائر من الله وهدى ورحمة وذلك موقوف على انه
لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا بعينه قائم في الامام لانه قائم مقامه فيجب عصمته و قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون نهى عن التولي مع السماع والمراد به سماع ما
يفيدهم العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمته لان خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه لقوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكل من امكن ان يكون فاسقا لا يحصل من خبره العلم فلا يكون
منهيا عن التولي عنه فلا فائدة في نصب الامام مقام النبي فيما هو لاجله فيجب عصمته ليحصل العلم بقوله فيحرم التولي عنه و
الا لم يحرم ز قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما جعل الخيانة
مع العلم فلا بد ان ينصب طريقا الى العلم وذلك الطريق هو النبي فيكون قوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته فيجب عصمته
ليتم فائدة بعثته وكذا الامام لانه نصب ليحصل منه ما يحصل من النبي ح ٨ قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما تعملون بصير وجه الاستدلال انه تعالى طلب من عباده با
امره لا يكون فتنة في جميع الازمان لان قوله حتى لا تكون فتنة دل على ان المراد في كل الاوقات فنقول احد امور ثلاثة لازم
اما ان لا يكون امام واما ان يكون الامام بنصب الله ونص الرسول ويكون فتنة فان الضرورة قاضية بانه اذا كان
نصب الامام بغير الله تعالى بل يكون مفوضا الى الخلق مع اختلاف دواعيهم وآرائهم واهوائهم ولا يتفقون على
امام واحد بل يقع الفتنة وعدم الامام يقع منه الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله تعالى فاما ان يكون معصوما
اولا والثاني باطل لان نصب غير المعصوم يختلف فيه الآراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولانه يمكن لزوم الاغراء
بالجهل من نصبه وهو من الله تعالى قبيح وامكان القبيح قبيح فمحال ان يكون غير معصوم وهو المطلوب ط ٩ كل غير معصوم
يخالف مقتضاه ولا شيء من الامام يخالف مقتضاه ينتج بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الكبرى
اما الصغرى فلان غير المعصوم غير مفيد للعلم لجواز الخطأ وتعمد الكذب عليه في الحكم فيأتي لذلك فقوله غير مفيد
للعلم والمقتضى منه هذا بعينه تمكن من قوله لا يفيد العلم فيخالف مقتضاه ولان الله تعالى لا يعاقب من لم يعلم
الحكم لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم
لا يعلمون علل عدم معاقبتهم وقتلهم بعدم علمهم وطلبهم للعلم [illegible]
اذا كان غير معصوم [illegible]
بالفعل [illegible]

بهو

فلأنّ القرآن الكريم نطق في عدة مواضع انّ مرتكب الذنب ظالم لنفسه فان كان الذنب بظلم الغير فلا كلام في انه ظالم
قطعاً للغير ولنفسه اما الكبرى فلقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ومن لم يهده الله لا يصلح ان
يجعله الله هادياً بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا كل امام
هاد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة هذا غير المعصوم بالفعل اما غير واجب العصمة اي غير
معصوم بالامكان الخاص فنقول كل غير معصوم بالامكان ظالم بالامكان لا شيء من الامام بظالم بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بالامكان بامام بالضرورة فيجب عصمة الامام والصغرى بديهية والكبرى بمقتضى الآية فان
كل امام يهديه الله بالضرورة لان نصب الله تعالى اماماً للهداية وليس بمهتد بل هو منه احد الامرين وهو اما الجهل
والاغراء به او نقض الغرض وهما اللازم بقسميه باطل وبالجملة فجعل من هو غير مهتد هادياً قبيح بالضرورة تعالى الله
جلت عظمته وتقدست اسماؤه مع الامام بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم الله معه بالامكان فلا شيء من
الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوماً لوجود الموضوع اما الصغرى فلان الامام متق بالضرورة
لانه يدعو الناس الى التقوى ويحملهم عليها ويحرصهم على ملازمتها ومن لم يكن متقياً لا يصلح لذلك قطعاً فالامام
متق وكل متق مع الله تعالى لقوله تعالى ان الله مع المتقين واما الكبرى فظاهرة اذ معنى كونه معه نصره اياه
ورضاه عنه وهذا ينافي اباه كونه [illegible] قال الله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان
الله عزيز حكيم الامام يدعو الناس الى الافعال ويعلمهم اياها ويأمرهم بها في كل الازمان وكل الاحكام وفي كل
الوقائع فهذه فائدة نصب الامام فاما ان يكون هو كذلك او لا والثاني محال لان نصبه لا في الحكمة ولان الطباع
مجبولة على ان الشخص يجب ان يكون اكمل من غيره مع الامكان فلو لم يكن الامام لما اتبعها الغير وبالجملة فهذا ظاهر
فنقول كل امام متصف بهذه الصفات بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بمتصف بهذه الصفات بالامكان فلا
شيء من الامام غير معصوم وهو المطلوب اما الصغرى فقد بيناها على انها من باب فطرية القياس والكبرى ظاهرة لان
كل من لم يكن واجب العصمة يمكن ان لا يجتمع فيه هذه الصفات في كل الاوقات في كل الاحكام في كل الوقائع بل يحكم
في بعض الاوقات بعضها او في بعض الاحكام او في بعض الوقائع وهذا ضروري يح قال الله تعالى وعد
الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن و
رضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم وجه الاستدلال ان الله تعالى بيّن اولاً المؤمنين مع صفاتهم وافعالهم
ثم بين غاياتهم الحاصلة من افعالهم والامام يدعو الناس ويأمرهم بتلك الافعال الموصلة لهم الى تلك الغايات فكل
امام يفعل كل ذلك ويأمر به ويرشد اليه في كل الاوقات بالضرورة والا لانتفت الفائدة من نصبه ولا شيء من غير
المعصوم يفعل بعض ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب يط قال الله
تعالى ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين كل امام الله يرضى عنه بالضرورة ولا شيء من الفاسق يرضى الله عنه ما دام
فاسقاً ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة اما الصغرى فلان الامام يرشد الناس الى ما يرضى الله عنهم به و
يحصل رتبة الرضا وكل من لم تكن له هذه المرتبة لا يحسن من الحكيم نصبه لدعاء الناس الى طريقة الوصول ومتابعته تحصيل
لهم هذه المرتبة قطعاً فلا يمكن ان ينصب الله تعالى من لم يرض الله عنه لفسقه ليحصل لغيره بمتابعته رضوان الله

بامام من

الامكان ص

ولان الامام اما هاد دائما او مضل دائما او يضل في وقت ويهادي في وقت او يضل في بعض الاوقات والثاني محال والا
لاستحال نصبه والثالث محال لانه يفيد الكلام في ترك اتباعه لان كل وقت يفرض فانه لا يامن ان لا يكون مضلا فيه و
الرابع ايضا محال لخلو الوقت عن اللطف وهو محال فتعين الاول اما الكبرى فلهذه الاية فيجعل هذه النتيجة
كبرى لقولنا كل غير معصوم فاسق بالامكان هكذا كل من يجب له العصمة فاسق بالامكان لا شيء من الامام
بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب يب قال الله تعالى ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان ظاهرتان
يح كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقا ولا شيء من الامام بمنافق بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لان
اللفظ والفعل لا يدلان على نفي المنافقة قطعا بل ظنا لقوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل
المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم فاذا كان النبي عليه
السلام لا يعلمهم وانما يعلمهم الله لا غير مع اقرارهم عند النبي صلى الله عليه وآله بالاسلام فكيف يعلمهم غيره واما الكبرى
فظاهرة يط قال الله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي اني اخاف ان عصيت
ربي عذاب يوم عظيم دلت هذه الاية على انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحيه الله اليه وذلك واجب
في الاحكام الشرعية قطعا والامام عليه السلام يجب ان يكون كذلك لانه قائم مقامه لانه تعالى ساوى بين
طاعته وطاعة الرسول وطاعة الامام في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فينتفي الفائدة من نصبه غير المعصوم لا يعلم منه ذلك والظن لا يقوم مقامه والقرآن دال على
ذلك يح الامام متبع للوحي كالنبي بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة يط قال الله تعالى قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون المراد بقوله والمؤمنون
بعض المؤمنين فلا بد وان يكون نظر هذا البعض مساويا لنظر الرسول فيكون معصوما لان غير المعصوم لا
يساوي نظره لنظر النبي عليه السلام فهذا البعض اما ان يكون هو الامام او غيره والثاني محال لان الامام اعلى مرتبة
من الكل فتعين ان يكون هو المعصوم الامام وهو المطلوب ك قال الله تعالى ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا
وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا اعلم ان هذه الاية تدل على ان هذه الاية تدل على ان الاهلاك
للفاسقين بذنوبهم انما هو بعد ان يجيئهم البينات الى الامور المفيدة للعلم والرسل انما يكون الحجة بعد تبليغ
ما يفيد العلم وهذا عام في كل الازمان والا لانتقض بعض الامة من اللطف هف ومع عدم امام معصوم في كل الاوقات
لا يحصل ما يفيد العلم لان ظواهر القرآن والاحاديث لا تفيد العلم فلا بد من امام معصوم في كل الاوقات وهو
المطلوب كا قال الله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم اعلم ان دعاء الله
بالوحي الى النبي ويهديه والنبي يفيد الامام ويعلمه ليعلم ويهديه الى صراط مستقيم والامام يهدي الامة الى
صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه يدعو الى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم
هذا خلف كب قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة الاية كل امام داع الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم بداع الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب كج انما يجب اتباع الامام اذا علم

يدعو الى ذلك ولا شيء من غير المعصوم يعلم مناقبه يدعو الى ذلك فلا يصلح ان يكون الامام غير معصوم كد قال الله تعالى
فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين انما نصب الامام ليرشد الناس الى رضا الله تعالى عنهم والى الاعمال التي تقتضي
ذلك وانما يتم ذلك باتباعه وكونه على تلك الصفة لان اتباعه في قوله وفعله وتركه وتقريره كالنبي عليه السلام اذا تقرر ذلك
فنقول كل غير معصوم لا يرضى الله عنه بالامكان وكل امام يرضى الله عنه بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة كه قال الله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم الامام يدعو الى ذلك لتقبل المكلف
بطبعه في تتبع امره ونهيه وفعله وتركه الى هذه المرتبة فالامام يدعو الى هذه المرتبة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم
يدعو الى هذه المرتبة بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان هذه فائدة نصب الامام فان
الله تعالى رغب العباد الى هذه المرتبة وكذلك ترغيب العباد اليها الامام مكمل للامة بحسب قبول استعدادهم للكمال فلو
يدعو الى هذه المرتبة انتفت الغاية من نصبه اما الكبرى فظاهرة كو الامام قال الله تعالى والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا
ذلك الفوز العظيم هذه صفة كمال لعباد الله تعالى ذكرها للترغيب فيها والامام يحمل العباد عليها ويبينها لهم وكل امام يدعو الى هذه
المرتبة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى هذه بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب كز
قال الله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم
يردون الى عذاب عظيم الامام يحذر الناس عن هذه الطريقة ويمنعهم عنها ويعرفهم ما فيها من المحذور ويتوعدهم ان
ارتكبوا بعضها والا لانتفت فائدة نصبه فنقول الامام يمنع ذلك لمن يطيعه ويردعهم عنها بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير
معصوم بالضرورة كح لا شيء من الامام يدعو الى شيء من هذه الطريقة لان هذه الطريقة موصوفة بالقبح بالضرورة
وكل غير معصوم داع الى شيء منها بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة كط قال الله تعالى وآخرون
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم الامام يميز لرعيته
الاشياء القبيحة من هذه الطريقة والاشياء الحسنة فيدعوا الرعية الى الاشياء الحسنة من هذه الطريقة بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ل قال الله تعالى وآخرون مرجون لامر الله اما
يعذبهم واما يتوب عليهم والله عليم حكيم الامام عليه السلام نصب ليعرفهم ما يحترزون عنه من العذاب وما
يحصلون به التوبة وطريق النجاة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة لا الامام لا يدعو الى ما يعذبهم ولا يحذرهم عن طريق الصواب لا يعدلهم عنه بالضرورة
ولا يشبهها عليهم بالضرورة وكل غير معصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب لب قال الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا
لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لا
من الامام ذلك بالضرورة وكل غير معصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب لج
لا شيء من الامام يدعو الناس الى ذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يدعو الناس الى ذلك فلا شيء من غير الامام بمعصوم بالضرورة

لكح قال الله تعالى إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدًا عليه حقًّا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وجه الاستدلال أنّه لا بدّ من شخص يقاتلون معه على الحقّ
فهو إمّا النبيّ خاصّة أو النبيّ ومن يقوم مقامه عند وفاته والأوّل محال لأنّه يستلزم انقطاع هذه الفضيلة
بعده وهو محال لأنّ الله تعالى لطفه عامّ وهذا أعظم الثواب والفضائل فلا بدّ من هذا اللطف فتعيّن
الثاني وهو الإمام لأنّا لا نعني بالإمام إلّا ذلك فنقول كلّ إمام يدعو إلى ذلك ويعرّفهم هذا الطريق با
لضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو إلى ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة لكه لا
شيء من الإمام يجب أن نفعل ما يقوله ونتّبعه وأمره بالضرورة وكلّ غير معصوم يجب أن نفعل ما يقوله ونتّبعه وأمره ظنًّا
بالضرورة فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة لكو قال الله تعالى التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر
المؤمنين كلّ إمام كذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب لكز كلّ إمام يرشد ويدعو إلى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يرشد ويدعو إلى ذلك با
لضرورة فلا شيء من الإمام [illegible] بالضرورة لكح قال الله تعالى وبشّر الذين آمنوا أنّ لهم قدم صدق عند
ربّهم الإمام يرشد الناس [illegible] ويدعوهم إلى ذلك ويحملهم عليه بالضرورة لأنّه مكمّل لمن [illegible]
ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب فهذا
آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب من الأدلّة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام وهي ألف دليل فإنّ الأدلّة على ذلك
لا تحصى بل هي غير متناهية لكن اقتصرنا على الألف دليل لهم عن التطويل بذلك وفرغ في غرّة رمضان المبارك سنة اثنتي عشرة و
سبعمائة وكتب حسن بن مطهّر بساقية جرجان في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمّد أولجايتو خلّد الله ملكه هذا
صورة خطّ المصنّف والدي قدّس الله سرّه وكتب هذا من النسخة بياضًا [illegible] واتّفق الفراغ منه في سابع عشر
ربيع الأوّل من سنة أربع وخمسين وسبعمائة بالحضرة الشريفة الغرويّة صلوات الله على مشرّفها والحمد لله
وحده هذا صورة خطّ والدي أدام الله أيّامه وكان الفراغ منه
في عاشر رمضان سنة سبع وخمسين وسبعمائة على
يد الفقير إلى الله تعالى يحيى بن محمّد بن الحسن
بن المطهّر حامدًا لله تعالى ومصلّيًا
على نبيّه محمّد وآله الطيّبين
الطاهرين